دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 227

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رقم (2) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ مأمون أبو شهلا عضوًا في لجنة الانتخابات المركزية.	4

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (60) لسنة 2025م بشأن قبول استقالة القاضي/ محمد اسعيد.	5
.2	قرار رقم (61) لسنة 2025م بشأن تعيين اللواء/ إياد الأقرع عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.	6
.3	قرار رقم (62) لسنة 2025م بشأن تعيين السيد/ أيمن إسماعيل رئيسًا لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	7
.4	قرار رقم (63) لسنة 2025م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين.	8
.5	قرار رقم (64) لسنة 2025م بشأن قبول استقالة القاضي/ ايمان جاموس.	10

ثالثًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بدعوى منازعة تنفيذ رقم (2025/1).	11

رابعًا: أنظمة مجلس الوزراء

.1	نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات والتسجيل الإلكتروني رقم (2) لسنة 2025م.	14
.2	نظام إلزام شراء المنتجات الوطنية في الشراء العام رقم (3) لسنة 2025م.	48

.3	نظام رقم (4) لسنة 2025م بتعديل نظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها رقم (7) لسنة 2020م.	53
.4	نظام إدارة وتداول المواد الخطرة رقم (5) لسنة 2025م.	57

خامسًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات شروط ومواصفات مكاتب تدقيق الحسابات رقم (1) لسنة 2025م.	73
.2	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (1) لسنة 2025م.	76
.3	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (2) لسنة 2025م.	91
.4	قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (3) لسنة 2025م.	95

سادسًا: أحكام قضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	96
.2	أحكام غيابية صادر عن محكمة بداية رام الله.	100
.3	أحكام غيابية صادر عن محكمة بداية قلقيلية.	111
.4	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	113
.5	أحكام صادرة عن محكمة صلح دورا.	122
.6	أحكام صادرة عن محكمة صلح يطا.	130

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

.7	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	136

سابعًا: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	140
.2	إعلانات سلطة الأراضي.	142

ثامنًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (3) لسنة 2025م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	163

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مرسوم رقم (2) لسنة 2025م
بشأن تعيين السيد/ مأمون أبو شهلا عضوًا في لجنة الانتخابات المركزية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2004م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين السيد/ مأمون عبد الهادي حسن أبو شهلا عضوًا في لجنة الانتخابات المركزية، بدلًا عن السيد ياسر موسى حرب.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/13 ميلادية
الموافق: 17/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (60) لسنة 2025م
بشأن قبول استقالة القاضي/ محمد اسعيد

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى تنسيب الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (30) المنعقدة بتاريخ 2025/05/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (30) المنعقدة بتاريخ 2025/05/13م، بقبول استقالة القاضي/ محمد زهير جودي اسعيد - حكمًا - اعتبارًا من تاريخ 2024/11/30م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/28 ميلادية
الموافق: 01/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (61) لسنة 2025م
بشأن تعيين اللواء/ إياد الأقرع عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن جامعة الاستقلال وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال،
وعلى القرار الرئاسي رقم (59) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الاستقلال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين اللواء/ إياد طاهر محمد الأقرع مدير عام الأمن الوقائي، عضوًا في مجلس أمناء جامعة الاستقلال.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/02 ميلادية
الموافق: 06/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (62) لسنة 2025م
بشأن تعيين السيد/ أيمن إسماعيل رئيسًا لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ أيمن فؤاد مصطفى إسماعيل، رئيسًا لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/03 ميلادية
الموافق: 07/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (63) لسنة 2025م
بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنه 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة عيد الأضحى المبارك،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهم، في القضايا الواردة نظير كل منهم:

الرقم	اسم المحكوم	الجهة القضائية	رقم القضية
.1	أحمد سالم سلام عزازمة	القضاء النظامي	2017/446
.2	علي عدنان محمد علي	القضاء النظامي	2024/126
.3	سليم حسين سليم جبري	هيئة قضاء قوى الأمن	2019/66
.4	بلال نصري رشيد عايش	هيئة قضاء قوى الأمن	2019/18
.5	سعيد محمد نزيه غروف	هيئة قضاء قوى الأمن	2023/49

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفًا، ما لم يكن محكومًا أو موقوفًا أو مطلوبًا على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/04 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/1446 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (64) لسنة 2025م
بشأن قبول استقالة القاضي/ ايمان جاموس

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2025/212) بتاريخ 2025/05/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بقبول استقالة القاضي/ ايمان محمود شفيق جاموس، اعتبارًا من تاريخ 2025/05/28م.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/10 ميلادية
الموافق: 14/ذو الحجة/1446 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى منازعة تنفيذ رقم (2025/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الحادي عشر من حزيران لسنة 2025م، الموافق الخامس عشر من ذي الحجة لسنة 1446هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة، نجوى عبدالله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/1) "منازعة تنفيذ".

المدعي:
المحامي محمد نايف عبد الرحمن دويكات/ نابلس.
وكيله المحامي: محمد الهريني/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2025/06/02م، أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2025/1)، طالبًا الفصل في تنازع تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض بصفتها الإدارية في الدعوى رقم (2021/109) بتاريخ 2021/07/05م، والقرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2022/4) الصادر بتاريخ 2022/03/16م المنشور في العدد (190) من الجريدة الرسمية، والتمس في ختام طلباته من المحكمة وقف تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا سالف البيان إلى حين البت في الطعن الماثل، والتأكيد على وجوب تطبيق الحكم الصادر من محكمة النقض بصفتها الإدارية في الدعوى الإدارية رقم (2021/109) وذلك وفق الأصول والقانون.
واستعرض في اللائحة قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/4) الذي جاء فيه: **"بأن انتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين تتم بورقة واحدة للخمسة عشر عضوًا، يُختار من بينهم النقيب من قبل الأعضاء المنتخبين وفق الآليات المنصوص عليها قانونًا"**، وذلك لتعارضه مع حكم محكمة

النقض بصفتها الإدارية في الدعوى الإدارية رقم (2021/109) المتضمن **"إلغاء القرارات المطعون فيها في الدعوى (2021/116) شقها المرتبط بالدعوة للانتخابات لمنصب النقيب وإلغاء القرار المطعون فيه بخصوص هذا الشق منها، ودعوة المستدعى ضدها الثانية (مجلس نقابة المحامين النظاميين ممثلة بنقيب المحامين) لتطبيق ما ورد بالبند سادسًا من هذا الحكم بالدعوة لانتخابات لمنصب النقيب وأعضاء المجلس وفق الأصول والقانون"** الذي يقضي في مضمونه بإجراء انتخابات نقابة المحامين لورقتين، ورقة لمنصب النقيب وورقة لعضوية المجلس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إنه من المقرر قانونًا أن المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هي التي تعطي الدعوى وصفها وتكييفها القانوني الصحيح، وذلك من خلال لائحة الدعوى وطلبات المدعي فيها، ولما كان المدعي قد ادعى في بداية اللائحة أنّ طعنه مقام بطريقة الدعوى المباشرة سندًا لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة، علمًا بأنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنّ شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة تقتضي أن يكون المدعي في الدعوى قد ادعى بعدم دستورية نص قانوني جراء تطبيقه عليه قد أحدث له ضررًا، وأن يكون له مصلحة شخصية مباشرة تتمثل في علاقة السببية بين الضرر الواقع عليه والنص المطعون في دستوريته، وأن يكون ذلك النص قد خالف أحد نصوص القانون الأساسي النافذ، وهذا لم يتحقق فيما أورده المدعي في لائحة الدعوى الماثلة.

كما ادعى في لائحة الدعوى بتوافر شروط دعوى تنازع تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وذلك بوجود تعارض بين تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/4) وحكم محكمة النقض بصفتها الإدارية رقم (2021/109) سابق الإشارة إليهما، وذلك وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول هذه الدعوى هو أن يكون الحكمين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين أو صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء والآخر من جهة ذات اختصاص قضائي، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن النزاع الذي تنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه متعلقًا بهذا التناقض وهو الذي يقوم بين حكمين نهائيين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين وليس المحكمة الدستورية العليا أحدهما، وهذا ما لم يتحقق في لائحة الدعوى الماثلة.

ولما كان المدعي في عدة مواضع أخرى في لائحة الدعوى قد ذهب إلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى الماثلة وفق اختصاصها الوارد في المادة (43) من قانونها المتعلق بتنفيذ أحكامها وقراراتها بالتفسير.

وحيث إن مفهوم "منازعة التنفيذ" يعني أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا أو قراراتها بالتفسير لم تتم وفقًا لما جاء فيها؛ بل اعترضته عوائق قانونية أو مادية تحول دون استمرار تنفيذه دون نقصان، وعليه فإن موضوع منازعة التنفيذ تستهدف إزالة العوائق التي أعاقت استمرار تنفيذ الحكم أو القرار الدستوري على الوجه المطلوب، ويكون الهدف من هذه الدعوى إزالة

كافة العوائق ومن ثم التنفيذ وفقًا للأصول، وهذا يعني أن منازعة التنفيذ تهدف إلى حماية تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير مما يعيق أو يعرقل تنفيذها، أي أن الأصل يكون دائمًا باستمرار تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير، وذلك تأكيدًا لنص المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أن: "أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن"، والمادة (1/41) من ذات القانون التي نصت على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، ما مؤداه أنها ملزمة للسلطات كافة بما فيها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها وللناس جميعًا.

وبالتالي فإن المحكمة لا تملك قانونًا وقف تنفيذ قرار التفسير رقم (2022/4)، كما لا تملك ذلك أي جهة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/4) المشار إليه آنفًا قد تم تقديمه من قبل مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين من خلال وزير العدل بناءً على خلاف في التطبيق في نصوص الانتخابات المتعلقة بمجلس النقابة والنقيب، وكان أحد مقومات طلب التفسير قرار المحكمة العليا/ محكمة النقض بصفتها الإدارية رقم (2021/109) موضوع الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قررت في القرار التفسيري رقم (2022/4) إجراء انتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين بأن تتم بورقة واحدة للخمسة عشر عضوًا يختار من بينهم النقيب من قبل الأعضاء المنتخبين، وفق الآليات المنصوص عليها قانونًا، وبالفعل فقد تم تنفيذ هذا القرار من قبل الجهات المختصة لا سيما نقابة المحامين النظاميين وذلك من خلال إجراء الانتخابات الأخيرة لمجلس النقابة في العام 2022م، وذلك على هدي ما جاء في القرار التفسيري السابق الذي حسم مسألة انتخابات نقيب المحامين على الوجه السالف بيانه.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا لا تبسط رقابتها إلا في إطار اختصاصها المحدد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن نظر الدعوى الماثلة بالصيغة الواردة فيها يعد من قبيل إعادة طرح ما تم حسمه من المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (2022/4) وهو غير مقبول قانونًا، لأنه قرار نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويعد حجة على الجميع بما في ذلك سلطات الدولة كافة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات والتسجيل الإلكتروني رقم (2) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، لا سيما أحكام المواد (7، 12، 321، 341) منه،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/05م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

الفصل الأول
التعاريف وأهداف النظام
مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات.

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

المسجل: مسجل الشركات المعين من الوزير.

الشركة: كل شركة مسجلة وفقًا لأحكام القانون أو القوانين السابقة، وتشمل مكاتب التمثيل وفروع الشركات الأجنبية.

سجل الشركات: قاعدة البيانات المركزية الإلكترونية الموحدة التي تشمل الشركات والبيانات والوثائق والمستندات المسجلة وفقًا لأحكام القانون، والذي يتم الاحتفاظ به وإدارته من قبل دائرة تابعة للوزارة.

الموظف المختص: الموظف المعين في سجل الشركات وفق هيكلية تنظيمه.

التسجيل: تسجيل أي شركة أو أي تعديل يطرأ عليها في سجل الشركات وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.

نظام التسجيل الآلي: نظام المعلومات بما في ذلك البنية التحتية من الأجهزة والبرمجيات التي تدعمه، المستخدم لاستقبال وإدارة طلبات تسجيل الشركات والتعديلات التي تطرأ عليها ولتخزين الوثائق والبيانات.

التقديم المساند: تقديم الطلب على نظام التسجيل الآلي بمساعدة الموظف المختص في رقمنة المعلومات والمستندات وفقًا لأحكام هذا النظام.

النشر: النشر في سجل الشركات للوثائق أو المعلومات أو البيانات التي يجب نشرها وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة بالشركات.

الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات: الموقع الإلكتروني الذي يديره ويشرف عليه المسجل، والذي يتم من خلاله تقديم خدمات سجل الشركات ونشر بيانات الشركات وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.

اسم الشركة: الاسم الذي تسجل به الشركة في سجل الشركات وفقًا لأحكام القانون.

حجز اسم الشركة: حق الاستخدام الحصري المؤقت لاسم شركة.

فحص الطلب: الفحص الذي يقوم به المسجل أو الموظف المختص للتحقق من أن طلب التسجيل يحتوي على البيانات الإلزامية اللازمة للتسجيل، وأن الطلب مرفق بجميع الوثائق المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، وأن الوثائق المقدمة تتضمن جميع العناصر القانونية المطلوبة وبيانات الطلب تتطابق مع البيانات الواردة في الوثائق المقدمة أو السجلات.

قاعدة بيانات أسماء الشركات: جزء من سجل الشركات مخصص لإدراج أسماء الشركات المسجلة والمحجوزة، ومتاح للجمهور للاطلاع عليه.

المستندات النموذجية: النماذج الاختيارية للمستندات التأسيسية المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.

رقم التسجيل: رقم التسجيل المميز الذي يتم إنشاؤه لمرة واحدة لكل شركة عاملة في فلسطين، الصادر عن سجل الشركات.

نظام تسجيل الدخول الموحد: نظام المصادقة الإلكترونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعتمد من قبل مجلس الوزراء.

توحيد البيانات: العملية التي سيتم من خلالها تصويب وضع الشركات وفقًا لأحكام القانون، ودمج جميع البيانات المتعلقة بالشركات في قاعدة بيانات نظام التسجيل الآلي الموحدة.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم سجل الشركات وإدارة إجراءات تسجيل الشركات والتعديلات التي تطرأ عليها، وتحديد المستندات المطلوبة للتسجيل.
2. تنظيم إجراءات التسجيل الإلكتروني.
3. تنظيم عملية توحيد البيانات.
4. تحديد قيمة الرسوم مقابل الخدمات المحددة في هذا النظام.

الفصل الثاني
سجل الشركات وإدارته
مادة (3)
سجل الشركات

يُحفظ سجل الشركات كقاعدة بيانات مركزية إلكترونية موحدة، ويتضمن البيانات والمستندات والوثائق الخاضعة للتسجيل الخاصة بالشركات المسجلة وفقًا لأحكام القانون.

مادة (4)
صلاحيات ومهام المسجل

يتولى المسجل الصلاحيات والمهام الآتية:

1. اتخاذ القرار بشأن تسجيل البيانات الخاضعة للتسجيل وإصدار القرارات والشهادات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، مثل المستخرجات والصور، ووضع الملاحظات في سجل الشركات.
2. تنظيم قواعد البيانات التي تشكل سجل الشركات والإشراف عليها.
3. ضمان التشغيل المعتاد والمستمر والآمن للأنظمة المعلوماتية والأجهزة والبرامج التي تخدم سجل الشركات.
4. التحقق من سلامة ودقة واكتمال وأمن بيانات سجل الشركات.
5. الإشراف والمتابعة مع الشركات لضمان سلامة البيانات وفقًا لأحكام القانون.
6. نشر المستندات والبيانات الخاضعة للتسجيل والنشر وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
7. الاحتفاظ بالوثائق والبيانات الإلكترونية ونسخة إلكترونية من جميع المعلومات والمستندات والسجلات التي يتم تقديمها للسجل المتعلقة بالشركات.
8. نشر المستندات النموذجية والنماذج الأخرى المتعلقة بالتسجيل، بما في ذلك طلبات التسجيل والإرشادات للجمهور عبر الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
9. التواصل مع الجهات المختصة الأخرى ذات الصلة لمشاركة بيانات سجل الشركات وتبادلها، وضمان الربط الإلكتروني بين سجل الشركات وسجلات البيانات الحكومية الأخرى ذات الصلة وفقًا للتشريعات ذات العلاقة.
10. استخدام قاعدة بيانات سجل الشركات لأداء مهام الخبرة والتطوير والإحصاء.

مادة (5)
سرية المعلومات وحماية البيانات

يلتزم المسجل بالحفاظ على سرية المعلومات وحماية البيانات الشخصية وفقًا للتشريعات ذات العلاقة في حدود انطباقها على التسجيل والنشر للبيانات والمستندات المسجلة في سجل الشركات.

الفصل الثالث
الأحكام العامة لسجل الشركات
مادة (6)
سجل الشركات

1. يتضمن سجل الشركات جميع البيانات الخاضعة للتسجيل المتعلقة بالشركات وفقًا لأحكام القانون.
2. يتكون سجل الشركات من الآتي:
   أ. قاعدة بيانات أسماء الشركات.
   ب. ملفات إلكترونية للشركات المسجلة.
   ج. بطاقات سجل للشركات المسجلة.
3. يتم تضمين وتخزين جميع البيانات المسجلة والمستندات المقدمة بما في ذلك إيصالات دفع الرسوم المقررة والمعلومات عن المستفيد الحقيقي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة في الملف الإلكتروني لكل شركة.
4. يتم إتاحة الوصول إلى البيانات أو المستندات المدخلة في الملف الإلكتروني وفقًا لقواعد السرية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
5. يتم إدخال جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستندات الخاضعة للنشر في بطاقة سجل الشركة ذات العلاقة وفق الترتيب الزمني.

مادة (7)
البيانات المسجلة

1. يجب أن يتضمن سجل الشركات البيانات الآتية:
   أ. اسم الشركة ونوعها ورقم تسجيلها، والاسم التجاري الخاص بها، إن وجد.
   ب. تاريخ تأسيس الشركة.
   ج. عنوان المركز الرئيس للشركة، والعنوان المخصص لاستلام البريد إذا كان مختلفًا عن عنوان المركز الرئيس، وعنوان البريد الإلكتروني المعتمد.
   د. مدة الشركة إذا كانت محددة المدة.
   هـ. حالة الشركة (مسجلة، قيد التصفية، مشطوبة).
   و. الغايات الأساسية للشركة.
   ز. اسم وبيانات المفوض أو المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
   ح. حصة الشريك في الشركة العادية العامة أو الشركة العادية المحدودة.
   ط. حصة العضو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأي مقدمات إضافية أخرى فيها.
   ي. رأس مال الشركة المساهمة المصرح به ورأس مالها المكتتب به.
   ك. اسم المؤسسين أو الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة، وفق مقتضى الحال، والمستندات الثبوتية الخاصة بكل منهم وجنسيتهم وعناوينهم، باستثناء المساهمين في شركات المساهمة المسجلين لدى مركز الإيداع والتحويل.

ل. الحجوزات والرهونات الواقعة على الحصص أو الأسهم في الشركة، ما لم تكن موثقة لدى مركز الإيداع والتحويل.
م. المقدمات الأولية والمقدمات الإضافية لرأس المال في الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إن وجدت.
ن. أسماء أعضاء الإدارة.
س. البيانات المالية للشركة، وفق نوع الشركة.
ع. أسماء مدققي الحسابات، وأي معلومات تتعلق بعزلهم أو استقالتهم.
ف. إجراءات التصفية الاختيارية أو التصفية الإجبارية أو الإعسار أو الشطب أو إعادة هيكلة أو الاندماج أو الانقسام أو التحول وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة، ومجريات تلك الإجراءات ونتائجها.
ص. ملاحظات المسجل وفقًا لأحكام هذا النظام.
ق. أي قرارات محاكم تتعلق بالوضع القانوني للشركة.
ر. أي بيانات متعلقة بمعلومات عن المستفيد الحقيقي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة.
ش. أي بيانات أخرى خاضعة للتسجيل وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.

2. يجب تسجيل كافة التعديلات الحاصلة على البيانات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، بما فيها شطبها لدى سجل الشركات.
3. يتم تسجيل بيانات الشركة المنظمة بموجب تشريعات خاصة بما ينسجم مع الأحكام الخاصة بها.

مادة (8)

تصنيف البيانات ومشاركتها

1. تصنف البيانات والمستندات المسجلة أو المدخلة في سجل الشركات لتحديد مستوى وصول المستخدم بناءً على درجة حساسيتها وفق الآتي:
أ. عامة.
ب. سرية.
ج. للاستخدام الرسمي فقط.
د. مقيدة للاطلاع عليها من قبل أشخاص محددين بعينهم.
2. يلتزم المسجل بتيسير تبادل بيانات سجل الشركات من خلال نظام التسجيل الآلي مع الجهات المختصة بهدف تمكين تقديم الخدمات الحكومية بشكل متكامل والحد من الطلبات المتكررة للمعلومات وفقًا لأحكام المادة (67) من هذا النظام.
3. يجوز للمسجل استخدام أو مشاركة البيانات أو المستندات غير العامة مع المحاكم أو الجهات المختصة الأخرى فقط وفقًا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
4. تحدد الحالات والإجراءات التي يمكن للمسجل من خلالها استخدام أو مشاركة البيانات أو المستندات غير العامة، وأنواع المعلومات غير العامة، والتدابير المتبعة لحماية الخصوصية، وفقًا للتشريعات ذات العلاقة وقواعد تصنيف وإدارة البيانات وسياسة حماية البيانات الشخصية.

5. تخضع قواعد تصنيف وإدارة البيانات وسياسة حماية البيانات الشخصية التي يعتمدها المسجل للموافقة كتابيًا من الوزير.

مادة (9)

معايير التسجيل

تتم عملية التسجيل وفقًا للمعايير الآتية:

1. الشفافية وإمكانية الوصول، بحيث يجب أن تكون البيانات والمستندات المسجلة متاحة علنًا لجميع الأطراف عبر نظام التسجيل الآلي، ما لم تكن الشفافية وإمكانية الوصول مقيدة أو مستثناة بموجب التشريعات ذات العلاقة.
2. الدقة وحسن النية، بحيث لا يتحمل الغير الذي يعتمد على البيانات من سجل الشركات في المعاملات القانونية تبعات قانونية ضارة تنشأ عن بيانات غير دقيقة في سجل الشركات.
3. الشكلية، بحيث يتخذ المسجل قرارات بناءً على الحقائق الواردة في الطلب والمستندات الداعمة والبيانات المسجلة، دون التحقق من دقة الحقائق الواردة في الطلب وصحة المستندات المرفقة به وقانونية الإجراءات التي أُصدرت من خلالها تلك المستندات.
4. الترتيب الزمني، بحيث تُعطى الأولوية في اتخاذ القرارات للطلبات الأسبق.

مادة (10)

التوقيع على نظام التسجيل الآلي

1. تعتبر صحيحة ونافذة أي معاملات أو طلبات أو مستندات تأسيسية أو محاضر أو مستندات أخرى يتم توقيعها وتقديمها إلكترونيًا من خلال نظام التسجيل الآلي الذي يقوم الشخص بالدخول إليه باستخدام حسابه على نظام تسجيل الدخول الموحد، وتكون ملزمة وحجة في الإثبات وترتب آثارها القانونية، وتقبل كافة الأنواع الأخرى من خدمات الثقة وفقًا لأحكام القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة النافذ.
2. يتحمل الشخص كامل مسؤولية وتبعات الأفعال التي تتم من خلال نظام التسجيل الآلي باستخدام حسابه على نظام تسجيل الدخول الموحد وعليه تبليغ سجل الشركات عن أي اختراق لحسابه فور علمه به، ويتحمل مسؤوليته عن دقة وصحة المعلومات والمستندات التي تقدم لسجل الشركات من خلال نظام التسجيل الآلي.

مادة (11)

إجراءات وضوابط التسجيل

يتم التسجيل وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. يقدم طلب التسجيل من الأشخاص المحددين في المادة (1/13) من هذا النظام لسجل الشركات إلكترونيًا من خلال نظام التسجيل الآلي أو بشكل شخصي لسجل الشركات.

2. يجوز لمقدم الطلب طلب أكثر من تعديل في نفس الوقت إذا كان الطلب يتعلق بتسجيل عدة تعديلات في الشركة.
3. إذا كان طلب التسجيل مقدم من خلال نظام التسجيل الآلي، بناءً على نموذج الطلب المقدم من قبل مقدم الطلب، يقوم نظام التسجيل الآلي بإرسال بريد إلكتروني للطلب، يتضمن رابطًا إلكترونيًا يطلب من المؤسسين أو الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين أو المدراء أو المحيل أو المحال له أو المصفين، وفق مقتضى الحال، للموافقة على الطلب أو رفضه، بعد قيامهم بتوثيق أنفسهم عبر حساباتهم على نظام تسجيل الدخول الموحد.
4. إذا كان طلب التسجيل مقدم مع المستندات إلى سجل الشركات بشكل شخصي، يجب على الموظف المختص مساعدة مقدم الطلب في رقمنة الطلب والمستندات المرفقة به وتقديمها من خلال نظام التسجيل الآلي كجزء من خدمة التقديم المساند.
5. لا يتم إدخال المستندات على نظام التسجيل الآلي إلا المستندات الرقمية، ولا يعتمد إلا عليها في إجراءات التسجيل.
6. يجوز للمسجل إجراء التسجيل بحكم منصبه وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام.

مادة (12)

التزامات مقدم طلب التسجيل

1. يجب على مقدم طلب التسجيل من خلال نظام التسجيل الآلي القيام بالآتي:
   أ. التسجيل في نظام الدخول الموحد من خلال تفعيل حسابه عليه، وتوثيق مقدم الطلب باستخدام بيانات تسجيل الدخول الخاصة به.
   ب. تعبئة طلب التسجيل المعتمد وفقًا لأحكام المادة (11) من هذا النظام، وتقديمه وتوقيعه إلكترونيًا، مرفقًا به جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام، على أن يتم توفير نماذج طلب التسجيل إلكترونيًا على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات وإمكانية طباعتها.
   ج. دفع الرسوم المحددة في هذا النظام، إما إلكترونيًا من خلال نظام التسجيل الآلي أو بناءً على إجراءات الدفع المتاحة عليه أو المنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، وإرفاق إيصال الدفع أو تأكيد الدفع الإلكتروني مع طلب التسجيل عند تقديمه.
2. إذا تعلق الطلب بتأسيس شركة، يجوز لمقدم الطلب استخدام المستندات النموذجية الخاصة بنوع الشركة المتاحة من خلال نظام التسجيل الآلي، والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات، وإذا لم يتم استخدام مستند نموذجي يجب تحميل المستندات التأسيسية وتوقيعها من خلال نظام تسجيل الدخول الموحد من قبل الأشخاص المطلوب توقيعهم عليها قانونًا.
3. تسري أحكام المادة (4/11) من هذا النظام المتعلقة بالتقديم المساند إذا قدم طلب التسجيل ورقيًا بشكل شخصي لسجل الشركات، ويجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1/ ب، ج) من هذه المادة، ويجوز استخدام المستندات النموذجية.

مادة (13)

الأشخاص المخولون بتقديم طلب التسجيل

1. الأشخاص المخولون بتقديم طلب التسجيل أي من الآتي:
   أ. المفوض بالتوقيع عن الشركة.
   ب. المصفي المسجل في سجل الشركات والمفوض بتمثيل الشركة.
   ج. مؤسس أو شخص مفوض من قبل المؤسسين، في إجراءات تأسيس الشركة.
   د. المحيل أو المحال إليه، في طلب قيد تحويل الحصص أو الأسهم.
   هـ. عضو الإدارة أو المفوض بالتوقيع أو المصفي المستقيل أو المُقال أو أي من شركاء أو أعضاء أو مساهمي أو مدراء الشركة أثناء الاستقالة أو الإقالة أو التسجيل، وفق مقتضى الحال، إذا كان المستقيل أو المُقال المفوض بالتوقيع الوحيد عن الشركة.
2. يجوز لكل من يمتلك الحق بتوقيع أو تقديم طلب التسجيل أو مستند تأسيسي أو غيره تفويض صلاحياته للغير خطيًا وفق الأصول، مع مراعاة حدود الصلاحية الممنوحة للمفوض.

مادة (14)

البيانات الشخصية

يكون تسجيل البيانات الشخصية الخاضعة للتسجيل وفقًا للآتي:

1. للفلسطينيين، يتم تسجيل الاسم الشخصي ورقم الهوية مرفقًا بها نسخة من بطاقة الهوية.
2. لغير الفلسطينيين، يتم تسجيل الاسم الشخصي ورقم وثيقة السفر وبلد الإصدار أو رقم بطاقة الهوية وبلد الإصدار، مرفقًا بها نسخة من وثيقة السفر أو بطاقة الهوية المحلية أو الأجنبية مترجمة حسب الأصول إلى اللغة العربية.
3. الشخص الاعتباري المسجل في دولة فلسطين، يتم تسجيل الاسم المسجل وعنوان مركزه الرئيس ورقم تسجيله، مرفقًا بها مستخرج من السجل المسجل فيه هذا الشخص الاعتباري، ما لم يكن مسجلًا في سجل الشركات.
4. الشخص الاعتباري المسجل خارج دولة فلسطين يتم تسجيل الاسم المسجل وعنوان مركزه الرئيس ورقم تسجيله في السجل الخاص به، مرفقًا به مستخرج من السجل المسجل فيه هذا الشخص الاعتباري مصدق حسب الأصول.

مادة (15)

طلبات التسجيل والمرفقات

1. يجب تقديم طلب التسجيل وجميع مرفقاته باللغة العربية.
2. يتم تقديم طلب التسجيل على النموذج المعتمد ويرفق به الآتي:
   أ. المستندات الأصلية المحددة في القانون وهذا النظام وأي تشريعات ذات علاقة، وفق مقتضى الحال، أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول.
   ب. إيصالات تفيد سداد رسوم التسجيل، ما لم يتم تأكيد السداد من خلال تبادل البيانات الآلي.

ج. الترجمة إلى اللغة العربية مصدقة حسب الأصول للمستندات المقدمة بلغة غير اللغة العربية أو الصادرة خارج دولة فلسطين.

د. وكالة أو تفويض الشخص المفوض بتقديم الطلب وفقًا لأحكام المادة (2/13) من هذا النظام، ما لم يتم تقديم التفويض عبر التبادل الآلي للبيانات أو من خلال نظام التسجيل الآلي.

3. إذا تطلب التسجيل موافقة مسبقة من جهة مختصة قبل التسجيل وفقًا لأحكام التشريعات الخاصة الناظمة لأعمالها، يجب إرفاق أصل أو نسخة مصدقة من تلك الموافقة مع الطلب، وفي حال وجود سجل رسمي متاح للجمهور لتلك الموافقات يكتفى الإشارة إلى رقم وتاريخ إصدار الموافقة.

مادة (16)

آلية ووقت تقديم طلب التسجيل

1. يقدم طلب التسجيل إلى سجل الشركات مباشرة في أي من المكاتب التابعة للوزارة بشكل ورقي أو إلكتروني من خلال نظام التسجيل الآلي وفقًا لأحكام هذا النظام.
2. يحدد تاريخ ووقت تقديم الطلب وفق الآتي:
   أ. التقديم الورقي: يحدد التاريخ والوقت عند التقديم بشكل شخصي لسجل الشركات.
   ب. التقديم الإلكتروني: من خلال نظام التسجيل الآلي بتاريخ ووقت تقديم الطلب.
3. لا يشترط توقيع طلب التسجيل أو المستندات أمام محام مزاول أو كاتب العدل أو المسجل أو الموظف المختص في حال توقيعها وتقديمها إلكترونيًا وفقًا لأحكام هذا النظام.
4. يجب أن يتم التوقيع على الطلب الواحد وكافة المستندات ذات العلاقة إما إلكترونيًا أو يدويًا، ولا يجوز الجمع بين هذين التوقيعين في ذات الطلب.

مادة (17)

تأكيد استلام طلب التسجيل

1. يتم تأكيد استلام طلب التسجيل المقدم بموجب الآتي:
   أ. يمنح كل طلب رقم إيداع خاص يوثق لدى سجل الشركات.
   ب. يتم إصدار إيصال لدى استلام الطلب ورقيًا من قبل الموظف المختص أو المسجل.
   ج. عند تقديم الطلب من خلال نظام التسجيل الآلي، يتم إصدار إيصال تأكيد الاستلام تلقائيًا من قبل نظام التسجيل الآلي، ويرسل إلى البريد الإلكتروني الخاص بمقدم الطلب.
2. يجب أن يتضمن إيصال تأكيد الاستلام رقم الإيداع الخاص بالطلب وتاريخ ووقت الاستلام ونوع طلب التسجيل.
3. يتم نشر رقم إيداع كل طلب وتاريخ ووقت الاستلام ونوع الطلب وحالة المعالجة، على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.

مادة (18)

سحب طلب التسجيل

1. يجوز لمقدم طلب التسجيل سحبه نهائيًا قبل صدور قرار المسجل.

2. يصدر المسجل قرارًا بإنهاء إجراءات التسجيل إذا قام مقدم الطلب بسحب طلبه، وتكون الرسوم المسددة غير قابلة للاسترداد.
3. إذا تضمن الطلب أكثر من تعديل أو عدة طلبات، يجوز لمقدم الطلب أن يسحب جزءًا منها، ويصدر المسجل في هذه الحالة قرارًا بإنهاء إجراءات التسجيل فيما يخص جزء الطلب الذي تم سحبه، وتكون الرسوم المسددة غير قابلة للاسترداد.

مادة (19)

إجراءات المسجل عند استلام الطلب

1. يجب على المسجل عند استلامه طلب التسجيل أن يقوم بفحص الطلب للتأكد من استيفائه لشروط التسجيل.
2. للمسجل رفض طلب التسجيل في أي من الحالات الآتية:
   أ. غايات الشركة مخالفة لأحكام القانون أو النظام العام والآداب العامة.
   ب. اسم الشركة المقترح يتعارض مع أحكام القانون.
   ج. تعارض الطلب مع أحكام القانون أو أي تشريعات خاصة ناظمة لنوع معين من النشاطات التي تتطلب إجراءات خاصة لتسجيلها.
   د. موضوع الطلب خارج عن اختصاص سجل الشركات.
   هـ. قدم الطلب من قبل شخص غير مخول بذلك.
   و. عدم احتواء الطلب على البيانات الشخصية، وأي بيانات أخرى مطلوبة.
   ز. عدم إرفاق الوثائق اللازمة أو وجود نقص في الوثائق المقدمة.
   ح. عدم توافق بيانات الطلب مع المعلومات الواردة بالوثائق أو السجلات.
   ط. وجود قرار من المحكمة يمنع أحد المؤسسين من تقديم الطلب أو تعيينه مدير للشركة.
   ي. عدم سداد رسوم التسجيل المطلوبة.

مادة (20)

قرار المسجل

1. يصدر المسجل قراره بالموافقة أو الرفض المسبب، على طلب لتسجيل الشركة أو أي تعديلات تطرأ عليها خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال عدم إصدار المسجل لقراره خلال هذه المدة يعتبر بمثابة موافقة على الطلب.
2. عند تقديم الطلب خارج ساعات الدوام الرسمي تحتسب المدة من تاريخ أول يوم عمل يلي تاريخ تقديم الطلب.
3. عند وجود تعديل في طلب التسجيل في اثنتين أو أكثر من البيانات أو المستندات الخاصة بالشركة وغير مستوفٍ كافة الشروط، يتم الموافقة على الطلب جزئيًا عن طريق تسجيل البيانات أو المستندات المستوفية للشروط، والتعامل مع الجزء الوارد في طلب التسجيل غير المستوفي للشروط، وفقًا لأحكام هذه المادة والمادتين (19، 21) من هذا النظام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-06-227

4. يعين رقم التسجيل للشركة لدى صدور قرار المسجل بالموافقة على طلب تسجيل الشركة، ويتم بعد ذلك إدخال كافة البيانات والمستندات الخاضعة للتسجيل في سجل الشركات، وتصدر شهادة تسجيل الشركة.
5. لدى صدور قرار المسجل بالموافقة على طلب تسجيل تعديلات في سجل الشركات، يتم إدخال جميع البيانات والمستندات الخاضعة للتسجيل في سجل الشركات، وتصدر الشهادات والمستخرجات ذات العلاقة.

مادة (21)

إجراءات المسجل في حالة رفض الطلب لأسباب قابلة للتصحيح

1. يجب على المسجل عند وجود أخطاء أو نواقص في طلب التسجيل تتعلق بواحد أو أكثر من أسباب الرفض المحددة في القانون أو في المادة (19) من هذا النظام القيام بالآتي:
   أ. إشعار مقدم الطلب بهذه الأخطاء أو النواقص.
   ب. تقديم إرشادات حول كيفية تصويبها.
   ج. نشر ملاحظة بخصوص الإشعار على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
   د. منح مقدم الطلب، لمرة واحدة، مدة (30) يومًا من تاريخ قرار المسجل بالرفض لتصويب الأخطاء أو استكمال النواقص، ويعتبر الطلب معلقًا خلال هذه الفترة، ولا يتم دفع رسوم إضافية لتصويب طلبه أو استكماله.
   هـ. رفض الطلب عند انتهاء المدة الواردة في البند (د) من هذه الفقرة دون تصويب الأخطاء أو تعديل الطلب.
2. يصدر المسجل قراره خلال (5) أيام من تاريخ استلامه البيانات أو المستندات المصوبة أو الناقصة.

مادة (22)

نشر القرار

يقوم المسجل بنشر القرارات الصادرة عنه ولا يترتب على عدم نشرها بطلان إجراءات التسجيل.

مادة (23)

تصحيح الأخطاء في بيانات التسجيل

1. يقوم المسجل عند اكتشاف خطأ مادي في بيانات التسجيل صادر عنه أو عن الموظف المختص أثناء عملية التسجيل بتصحيحه في أي من الحالتين الآتيتين:
   أ. مجرد اكتشافه.
   ب. بناءً على طلب من مقدم الطلب.
2. يلتزم المسجل بإبلاغ مقدم الطلب خطيًا بإتمام عملية التصحيح وتزويده بالمستندات المعدلة.

مادة (24)
تبليغ قرارات التسجيل

يتم تبليغ أي كتاب أو قرار أو إشعار أو إخطار صادر عن سجل الشركات إلى مقدم الطلب وفقًا لأحكام المادة (8) من القانون.

مادة (25)
التسجيل من قبل المسجل بحكم منصبه

يقوم المسجل بإجراء التسجيل بحكم منصبه في أي من الحالتين الآتيتين:

1. بناءً على قرار نهائي صادر عن المحكمة.
2. إذا كان التسجيل بموجب قانون خاص.

مادة (26)
وضع الملاحظات في السجل

1. يجوز للمسجل وضع ملاحظات في سجل الشركات بناءً على طلب مقدم لوضع ملاحظة، على أن يكون الطلب مدعمًا بالوثائق والإثباتات ذات العلاقة، ويجوز له رفض وضع الملاحظة إذا تبين له أن الوثائق ليست ذات علاقة بالمعاملات التجارية أو إذا لم تكن مرتبطة بالبيانات والوثائق المسجلة.
2. يجوز للمسجل وضع ملاحظات في سجل الشركات بحكم منصبه في أي من الحالات الآتية:
   أ. علم المسجل بحقائق وبوثائق خاصة بمعاملات تجارية وذات صلة بالبيانات والوثائق المسجلة، على أن يتم إثبات ضرورة وضع الملاحظة بالوثائق.
   ب. بناءً على المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية الأخرى.
   ج. بناءً على قرار قضائي نهائي.
3. تقتصر الملاحظات التي تعتبر خاصة بمعاملات تجارية على الآتي:
   أ. المعلومات التي تؤثر بشكل مباشر على الوضع القانوني أو المالي للشركة.
   ب. البيانات التي تؤثر على حقوق والتزامات الغير في تعاملاتهم مع الشركة.
4. تقتصر الملاحظات التي تعتبر ذات صلة بالبيانات والوثائق المسجلة على الآتي:
   أ. تصحيح البيانات أو تحديثها لضمان دقة وشمولية سجلات سجل الشركات.
   ب. المعلومات التي توضح أو تشرح بيانات مسجلة، دون إدخال معلومات جديدة غير مؤكدة.
5. يلتزم المسجل عند وضع وإزالة الملاحظة بالآتي:
   أ. إدخال تاريخ ونص الملاحظة على سجل الشركات، والإشارة إلى الأسس التي تستند إليها الملاحظة.
   ب. إزالة الملاحظة إذا لم تعد تخدم الغرض من إضافتها.
   ج. إزالة الملاحظة إذا تقرر ذلك بموجب حكم قضائي نهائي.
6. يجب أن تكون كل ملاحظة يضعها المسجل مصحوبةً بتوضيح مكتوب.

7. يجوز للمتضرر من قرار المسجل بوضع ملاحظة أن يطلب من المسجل إزالتها، وإذا قرر المسجل رفض إزالة الملاحظة، يجب عليه تسبيب قراراه خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويحق للمتضرر الاعتراض على قرار المسجل برفض إزالة الملاحظة أمام الوزير خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه بقرار المسجل، ويصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه، ويجوز الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال (60) يومًا من تاريخ التبليغ.

مادة (27)

طلب إصدار مستخرج أو صورة أو شهادة

1. يجوز لأي شخص طلب إصدار مستخرج أو صور أو شهادة من البيانات الخاضعة للنشر من خلال نظام التسجيل الآلي أو بطلب خطي يقدم للمسجل.
2. يجوز لأي شريك أو عضو أو مساهم في الشركة أو من المفوض بالتوقيع عنها التقدم بطلب إصدار مستخرج أو صور أو شهادة من البيانات غير الخاضعة للنشر وفق النموذج المعتمد أو طلب خطي للمسجل.
3. مع مراعاة أحكام الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يجب على المسجل أن يصدر خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب أي من الآتي:
   أ. شهادة تؤكد تسجيل أو تعديل أو قيد أو نشر البيانات أو المستندات.
   ب. مستخرج من البيانات الخاصة بالشركة في سجل الشركات.
   ج. صورة من المستند الخاضع للنشر الذي تم على أساسه أي تسجيل أو قيد.
   د. مستخرج من بطاقة سجل الشركة يبين إن كانت بيانات أو مستندات محددة مسجلة في سجل الشركات.

مادة (28)

الاعتراض على قرار المسجل

1. يجوز لمقدم الطلب الاعتراض على قرار المسجل برفض طلب التسجيل إلى الوزير خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه القرار.
2. يصدر الوزير قراره بشأن الاعتراض خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم طلب الاعتراض وفق الآتي:
   أ. رفض الاعتراض على أن يكون رفضه مسببًا.
   ب. قبول الاعتراض وإعادة الأوراق إلى المسجل لإصدار قراره بقبول الطلب.
3. يجوز لمقدم الاعتراض الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة الإدارية خلال (60) يومًا من تاريخ تبلغه القرار.

مادة (29)

حجز الاسم

1. يجوز لأي شخص حجز اسم الشركة للاستخدام الحصري عن طريق تقديم طلب إلى المسجل، على أن يتضمن الآتي:
   أ. اسم مقدم الطلب وعنوانه.
   ب. رقم هوية مقدم الطلب أو جواز سفره.
   ج. نوع الشركة.
   د. الاسم المطلوب حجزه.
   هـ. اسم الشخص أو الأشخاص المطلوب الحجز لصالحهم ورقم تسجيلهم أو رقم بطاقة هويتهم أو رقم جواز سفرهم، وفق مقتضى الحال.
2. تعطى الأولوية للطلب الأسبق في التقديم إذا تم تقديم أكثر من طلب لحجز ذات الاسم.

مادة (30)

قبول أو رفض طلب حجز الاسم

1. يجوز للمسجل الموافقة على حجز الاسم أو الرفض مع بيان الأسباب، على أن يصدر قراره بنفس اليوم المقدم فيه الطلب.
2. يجب على المسجل رفض طلب حجز اسم الشركة الوارد في المادة (29) من هذا النظام في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا كان الاسم مخالفًا للنظام العام والآداب العامة.
   ب. إذا كان الاسم يوحي بصلة مع جهة حكومية أو محلية أو أي جهة عامة أخرى، إلا إذا كانت مقدمة الطلب الجهة ذاتها.
   ج. إذا كان الاسم مماثلًا لاسم شركة مسجلة في دولة فلسطين، أو مشابهًا لاسمها بما قد يؤدي إلى اللبس أو الغش.
   د. إذا كان الاسم محجوزًا مسبقًا.
3. يتم حجز الاسم لمدة (120) يومًا في حال قبول الطلب من تاريخ تقديمه، وفي حال تم تقديم الطلب إلكترونيًا وخارج ساعات عمل الدوام الرسمي تحتسب المدة من أول يوم عمل رسمي يليه.
4. يجوز للمسجل الرجوع عن قراره بالموافقة على حجز اسم شركة بعد الموافقة على الاسم قبل التسجيل إذا تبين أن الاسم يخضع لأي من الأسباب المحددة في القانون.

مادة (31)

تحويل اسم محجوز

يجوز لصاحب الاسم المحجوز أن يقدم طلب إلى المسجل يحول فيه الحجز لشخص آخر قبل انتهاء مدة حجز الاسم، ولا يؤدي تحويل الاسم المحجوز إلى تجديد أو تمديد فترة الحجز الأصلية.

الفصل الرابع
تأسيس الشركات

مادة (32)
تسجيل الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة

يقدم طلب تسجيل الشركة العادية العامة والشركة العادية المحدودة مرفقًا بالمستندات الآتية:

1. عقد تأسيس الشركة موقع من جميع الشركاء.
2. صور من المستندات الثبوتية للشركاء وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
3. قرارًا موقعًا من جميع الشركاء بتعيين الشخص أو الأشخاص المفوضين لإدارة الشركة، والتوقيع عنها، وفق مقتضى الحال، ما لم يكن المفوض بالتوقيع محددًا بشكل واضح في عقد التأسيس أو طلب التسجيل.
4. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (33)
تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقدم طلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مرفقًا بالمستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع الأعضاء.
2. اتفاقية الإدارة موقعة من جميع الأعضاء المؤسسين، وتستثنى الشركة التي تؤسس من قبل عضو واحد.
3. قرار بتعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة، ما لم يتم تضمين ذلك في عقد التأسيس أو اتفاقية الإدارة أو طلب التسجيل.
4. صور من المستندات الثبوتية للأعضاء والمفوضين بالتوقيع وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
5. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (34)
تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية

يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة مرفقًا بالمستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المساهمين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المساهمين.
3. قرار بتعيين المدراء، ما لم يتم تضمين ذلك في النظام الداخلي أو طلب التسجيل.
4. صور من المستندات الثبوتية للمساهمين والمدراء وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
5. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (35)

تسجيل الشركة المساهمة العامة

1. يرفق بطلب تسجيل الشركات المساهمة العامة دون طرح أسهمها للاكتتاب المستندات الواردة في أحكام المادة (34) من هذا النظام المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة الخصوصية.
2. يتم تسجيل شركة مساهمة عامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام على مرحلتين على النحو الآتي:
   أ. الشروع بإجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة.
   ب. تسجيل الشركة المساهمة العامة بعد قبول طلب الشروع.

مادة (36)

مستندات تسجيل الشركة المساهمة العامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام

يقدم طلب الشروع في إجراءات تسجيل الشركة المساهمة العامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام مرفقًا به المستندات الآتية:

1. عقد التأسيس موقع من جميع المؤسسين.
2. النظام الداخلي موقع من جميع المؤسسين.
3. صور من المستندات الثبوتية للمؤسسين والمفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال مرحلة التأسيس وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
4. محضر اجتماع موقع من كافة المؤسسين يتضمن الآتي:
   أ. اسم المدقق المتعاقد معه من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس، ما لم يتم تعيينه بموجب قرار منفصل، وفي هذه الحالة يتم إرفاق القرار المنفصل أيضًا.
   ب. انتخاب اللجنة التأسيسية المكلفة بالإشراف على إجراءات التأسيس.
   ج. تعيين المفوضين بالتوقيع عن الشركة في مرحلة التأسيس، إلا إذا اشتمل النظام الداخلي أو طلب الشروع في إجراءات التأسيس على هذه البيانات.
5. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (37)

تسجيل الشركة المساهمة العامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام بعد قبول طلب الشروع

يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة العامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام بعد (15) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول للهيئة العامة التأسيسية بعد قبول طلب الشروع، مرفقًا به المستندات الآتية:

1. محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية مرفقًا به الوثائق والبيانات المقدمة من اللجنة التأسيسية للهيئة العامة.
2. قرار الهيئة العامة التأسيسية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
3. قرار مجلس الإدارة بشأن انتخاب رئيس المجلس وأي مفوضين آخرين بالتوقيع عن الشركة، مع أي قيود على حقوق التفويض والتمثيل.

4. صور عن المستندات الثبوتية لأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع والمدير العام وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
5. شهادة بنكية تثبت تقديم المقدمات النقدية من رأس المال، وتقرير عن المقدمات العينية.
6. التعديلات على النظام الداخلي، إن وجدت.
7. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (38)

رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية والشركة المساهمة العامة

1. يحدد المساهمون في الشركة المساهمة الخصوصية الحد الأدنى لرأس مالها والكافي لتحقيق أغراضها وفقًا لنوع نشاطها، مع مراعاة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الواردة في التشريعات الخاصة.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الشركة المساهمة العامة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مالها المكتتب به والواجب سداده نقدًا عن خمسة وعشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، أو (20%) من رأس مالها المصرح به أيهما أكثر، قبل السماح لها بالشروع في أعمالها.

مادة (39)

تسجيل فرع الشركة الأجنبية

1. يقدم طلب تسجيل فرع الشركة الأجنبية مرفقًا به مستندات مصدقة حسب الأصول على النحو الآتي:
   أ. قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو هيئتها العامة أو من يملك الصلاحية فيها بالموافقة على تسجيل فرع لها في دولة فلسطين.
   ب. نسخة عن المستندات التأسيسية للشركة الأجنبية، كعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وشهادة تسجيلها، وأي وثائق أخرى ذات علاقة بتأسيسها.
   ج. قائمة بأسماء أعضاء إدارة الشركة الأجنبية مع بيان جنسية كل منهم، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الفرع المراد تسجيله.
   د. القرار أو الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصًا طبيعيًا ليكون المفوض بالتوقيع عن فرعها المراد تسجيله واستلام البلاغات عنها، ويمكن تفويضه أيضًا للقيام بإجراءات تسجيل فرع الشركة الأجنبية.
   هـ. البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة الأجنبية في بلد مركزها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني مرخص، وإذا كانت الشركة الأجنبية حديثة التسجيل يتم إرفاق شهادة من مدقق حساباتها المرخص يؤكد فيها بأن الشركة الأجنبية مسجلة حديثًا ولا يوجد بيانات مالية مدققة لها.
   و. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

2. بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب إرفاق نسخ من المستندات الثبوتية للمفوض بالتوقيع عن الفرع، وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.

مادة (40)

تسجيل المكتب التمثيلي

تسري أحكام المادة (39) من هذا النظام على تسجيل مكاتب التمثيل.

مادة (41)

تسجيل شركة أجنبية كشريك محدود أو عضو أو مساهم في شركة محلية

1. يقدم طلب تسجيل شركة أجنبية كشريك محدود أو عضو أو مساهم في شركة محلية مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. قرار مجلس إدارة الشركة الأجنبية أو الهيئة العامة أو من يملك الصلاحية فيها بالموافقة على العضوية في شركة عادية محدودة كشريك محدود أو العضوية في شركة ذات مسؤولية محدودة أو المساهمة في شركة مساهمة.
   ب. القرار أو الوكالة التي تفوض بموجبها الشركة الأجنبية شخصًا طبيعيًا للتوقيع على المستندات اللازمة لتسجيل شراكتها أو عضويتها أو مساهمتها في شركة محلية.
   ج. نسخة عن المستندات التأسيسية للشركة الأجنبية، كعقد تأسيسها ونظامها الداخلي وشهادة تسجيلها، وأي وثائق أخرى ذات علاقة بتأسيسها.
   د. قائمة بأسماء أعضاء إدارة الشركة الأجنبية مع بيان جنسية كل منهم.
   هـ. المستندات والمحاضر اللازمة لإتمام عملية العضوية كشريك محدود في شركة عادية محدودة محلية أو العضوية في شركة ذات مسؤولية محدودة محلية أو المساهمة في شركة المساهمة المحلية.
   و. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على مساهمة شركة أجنبية في أي شركة مساهمة عامة مدرجة أسهمها في بورصة فلسطين.

مادة (42)

تأسيس الشركة المهنية

1. تسري أحكام المادة (32) من هذا النظام على تأسيس شركة عادية عامة مهنية مع مراعاة طبيعتها، ويرفق بالطلب صورة عن الرخص المهنية للشركاء.
2. تسري أحكام المادة (33) من هذا النظام على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية مع مراعاة طبيعتها، ويرفق بالطلب صورة عن الرخص المهنية للأعضاء.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-06-227

مادة (43)
تأسيس الشركة القابضة

1. تسري أحكام المادة (33) من هذا النظام على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة مع مراعاة طبيعتها.
2. تسري أحكام المادة (34) من هذا النظام على تأسيس شركة مساهمة خصوصية قابضة مع مراعاة طبيعتها.
3. تسري أحكام المواد (35، 36، 37) من هذا النظام على تأسيس شركة مساهمة عامة قابضة مع مراعاة طبيعتها.

الفصل الخامس
تسجيل التعديلات

مادة (44)
تسجيل تعديلات خاصة

1. يقدم طلب تسجيل التعديلات مرفقًا به قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال، بالموافقة على التعديل، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا للمادة (15) من هذا النظام لإجراء التعديلات الآتية:
   أ. تعديل اسم الشركة.
   ب. تعديل عنوان المركز الرئيس للشركة.
   ج. تعديل غايات الشركة.
   د. تعديل مدة الشركة.
   هـ. تعديل المستندات التأسيسية.
   و. تخفيض رأس المال في الشركة العادية العامة أو العادية المحدودة أو ذات المسؤولية المحدودة.
2. يقدم طلب تسجيل التعديلات على المستندات التأسيسية وفقًا لأحكام البند (هـ) من الفقرة (1) من هذه المادة، مرفقًا بالنص المدمج الذي يتضمن التعديلات على المستندات التأسيسية موقع من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة.

مادة (45)
تسجيل تعيين أو تغيير أو عزل أحد أعضاء الإدارة

يقدم طلب تسجيل تعيين أو تغيير أو عزل أحد أعضاء الإدارة، مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة أو الجهة المخولة باتخاذ القرار بذلك في الشركة بتعيين أو تغيير أو عزل أحد أعضاء الإدارة، وإشعار الاستقالة الصادر عن عضو الإدارة، وفق مقتضى الحال.
2. نسخة عن المستندات الثبوتية لعضو الإدارة الذي سيتم تعيينه وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
3. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (46)

تسجيل تعديل الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة

يقدم طلب تسجيل التعديلات على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين في الشركة الواجب تسجيلهم في سجل الشركات مرفقًا به المستندات الآتية:

1. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء في الشركة بالموافقة على التعديل وفقًا لأحكام القانون.
2. قرار صادر عن إدارة الشركة المساهمة أو هيئتها العامة، وفق مقتضى الحال، بالموافقة على التعديل وفقًا لأحكام القانون أو إذا نص النظام الداخلي على ذلك.
3. المستندات أو سندات التحويل التي تم بموجبها التعديل.
4. نسخة عن المستندات الثبوتية للشريك أو العضو أو المساهم الجديد وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
5. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (47)

تسجيل زيادة رأس المال وسداده

1. يقدم طلب تسجيل زيادة رأس مال الشركة مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة، وفق مقتضى الحال، أو عن مجلس إدارة الشركة المساهمة في حال تفويضه من قبل الهيئة العامة غير العادية بزيادة رأس مال الشركة وفقًا لأحكام القانون.
   ب. ما يثبت أن رأس مال الشركة السابق قد تم تغطيته بالنسبة للمقدمات النقدية وفقًا لأحكام القانون في حال زيادة رأس المال من خلال مقدمات أو مساهمات جديدة.
   ج. موافقة على تقدير قيمة المقدمات العينية أو تقرير تقييم خبير للمقدمات العينية معتمدًا من الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة في الشركة.
   د. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.
2. تلتزم الشركة بتسجيل كافة الدفعات النقدية والمقدمات العينية المقدمة كدفعة لرأس مالها بعد تسجيل رأس المال المكتتب به وحتى سداده بالكامل، ويقدم طلب تسجيل سداد أو تحويل المساهمات المكتتب بها لصالح الشركة مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. إقرار بشأن تحويل المقدمات العينية إلى الشركة، مقدم من المؤسسين أو الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة أو المدراء في الشركة.
   ب. شهادة بنكية تثبت سداد المقدمات النقدية.
   ج. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.
3. يتم تسجيل زيادة رأس المال والاكتتاب به وإقرار سداد دفعات رأس المال لصالح الشركة التي تتم بالتزامن في نفس الطلب.
4. يتم تسجيل المساهمات الإضافية في رأس المال بالتزامن مع التعديل على الشركاء والأعضاء والمساهمين وعدد الحصص أو الأسهم، وفق مقتضى الحال، وفقًا لأحكام المادة (46) من هذا النظام.

مادة (48)

تسجيل تخفيض رأس المال في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة المساهمة العامة

1. يتم إجراء تخفيض رأس مال الشركة المساهمة الخصوصية والشركة المساهمة العامة على مرحلتين وفق الآتي:
   أ. نشر قرار تخفيض رأس المال.
   ب. تسجيل تخفيض رأس المال.
2. يرفق مع طلب تسجيل تخفيض رأس المال الآتي:
   أ. قرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس مالها متضمنًا أسباب التخفيض.
   ب. إقرار من المفوض بالتوقيع بتطبيق قواعد حماية الدائنين أو أي من الاستثناءات على ذلك، والتأكيد على عدم وجود قرارات محاكم أو أوامر قضائية تمنع تسجيل تخفيض رأس المال.
   ج. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.
3. يتم تسجيل تخفيض رأس المال بعد اتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان حقوق الدائنين في حالة تخفيض رأس المال المكتتب به، وفقًا لأحكام القانون.
4. إذا كان تخفيض رأس المال خاضعًا للاستثناءات من التقيد بقواعد حماية الدائنين وفقًا لأحكام القانون، فيتم تسجيل تخفيض رأس المال بالتزامن مع صدور قرار تخفيض رأس المال.

مادة (49)

تسجيل تعديل معلومات الاتصال الخاصة بالشركة

يقدم طلب تسجيل تعديل معلومات الاتصال الخاصة بالشركة مرفقًا به المستندات الواجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

الفصل السادس

تسجيل تحول الشركات

مادة (50)

تسجيل تحول الشركة العادية العامة

يقدم طلب تسجيل تحول شركة عادية عامة إلى شركة عادية محدودة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية مرفقًا به المستندات الآتية:

1. موافقة الشركاء في الشركة العادية العامة على التحول وفقًا لأحكام القانون.
2. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستتحول إليها الشركة العادية العامة وفقًا لأحكام المواد (32، 33، 34) من هذا النظام، وفق مقتضى الحال.
3. البيانات المالية للشركة العادية العامة للسنة المالية الأخيرة التي سبقت طلب التحول في حال مضى على تسجيل الشركة سنة على الأقل.
4. بيان من قبل الشركاء يتضمن تقييم لأصول الشركة والتزاماتها في حال كان تسجيل الشركة أقل من عام.
5. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (51)

تسجيل تحول الشركة العادية المحدودة

يقدم طلب تسجيل تحول شركة عادية محدودة إلى شركة عادية عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية مرفقًا بالمستندات الآتية:

1. موافقة الشركاء في الشركة العادية المحدودة على التحول.
2. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستتحول إليها الشركة العادية المحدودة وفقًا لأحكام المواد (32، 33، 34) من هذا النظام، وفق مقتضى الحال.
3. البيانات المالية للشركة العادية المحدودة للسنة المالية الأخيرة التي سبقت طلب التحول في حال مضى على تسجيل الشركة سنة على الأقل.
4. بيان من قبل الشركاء يتضمن تقييم لأصول الشركة والتزاماتها في حال كان تسجيل الشركة أقل من عام.
5. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (52)

تسجيل تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية

1. يقدم طلب تسجيل تحول شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية إلى شركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة أو شركة مساهمة عامة مرفقًا بالمستندات الآتية:
   أ. المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستؤول إليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية وفقًا لأحكام المواد (32، 35، 36) من هذا النظام، وفق مقتضى الحال.
   ب. قرار أعضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة الخصوصية بالموافقة على التحول.
   ج. البيانات المالية المدققة وفق الآتي:
      1) عن آخر سنة مالية سابقة لطلب التحول إذا مضى على تسجيل الشركة سنة على الأقل.
      2) إذا كان قد مر أقل من سنة واحدة على تسجيل الشركة فيكتفى ببيانات مالية مدققة عن تلك الفترة.
      3) إذا كانت حديثة التسجيل فيكتفى بشهادة من مدقق حساباتها يفيد بأنها حديثة التسجيل ولم يتم إعداد بيانات مالية لها.
   د. بيان يؤكد أن رأس مال الشركة قبل التحول مدفوع بالكامل.
   هـ. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة خصوصية، وتحول الشركة المساهمة الخصوصية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، على أن يرفق مع الطلب المستندات المطلوبة لتأسيس نوع الشركة التي ستؤول إليها الشركة وفقًا لأحكام المادتين (33، 34) من هذا النظام، وفق مقتضى الحال.

مادة (53)

تسجيل تحول الشركة المساهمة العامة

يقدم طلب تسجيل تحول شركة مساهمة عامة إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة مرفقًا بالمستندات الآتية:

1. المستندات المطلوبة لتأسيس شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفقًا لأحكام المادتين (33، 34) من هذا النظام، وفق مقتضى الحال.
2. قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العامة بالموافقة على التحول.
3. البيانات المالية المدققة لآخر سنة مالية سابقة لطلب التحول، وإذا كان قد مر أقل من سنة واحدة على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية مدققة عن تلك الفترة.
4. بيان يؤكد أن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل.
5. أي وثائق أخرى مطلوبة وفقًا للتشريعات الناظمة للأوراق المالية النافذة.
6. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

الفصل السابع

تسجيل الاندماج والانقسام

مادة (54)

الأحكام العامة المتعلقة بتسجيل الاندماج والانقسام

1. تسري أحكام الاندماج والانقسام على اندماج وانقسام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة الخصوصية، والشركات المساهمة العامة، وتعتبر الإشارة إلى اجتماع الأعضاء أو اجتماع الهيئة العامة غير العادي فيها على أنها لكل فئة من الحصص أو الأسهم أو الأوراق المالية التي لها حق التصويت على قرار الاندماج والانقسام.
2. إذا تعلق الاندماج أو الانقسام بشركات منظمة وفق تشريعات خاصة، فإن أحكام الاندماج أو الانقسام الواردة في القانون وهذا النظام تطبق بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام الواردة في تلك التشريعات.
3. يجب على كل شركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام أن تقدم طلبًا لتسجيل الاندماج أو الانقسام على مرحلتين وفق الآتي:
   أ. معاينة الوثائق المتاحة للمراجعة من قبل الأعضاء أو الهيئة العامة، وفق مقتضى الحال، قبل الموافقة على الاندماج أو الانقسام.
   ب. تسجيل الاندماج أو الانقسام والتعديلات الناتجة عنه وفقًا لأحكام المادة (57) من هذا النظام.
4. يجب تقديم طلب لتأسيس كل شركة جديدة تنتج عن الاندماج أو الانقسام.

مادة (55)
معاينة الوثائق

1. يقدم طلب معاينة الوثائق الوارد في المادة (3/54/أ) من هذا النظام مرفقًا به إشعار الأعضاء أو المساهمين، وفق مقتضى الحال، محددًا فيه الوقت والمكان الذي يمكن لهم فيه فحص المستندات الآتية:
   أ. خطة أو اتفاق الاندماج أو الانقسام، وفق مقتضى الحال، ووفقًا لأحكام القانون أو ما يثبت موافقة الأعضاء أو المساهمين على عدم إعداده.
   ب. التقرير الإيضاحي للإدارة أو ما يثبت موافقة الأعضاء أو المساهمين على عدم إعداده.
   ج. تقرير مدقق الحسابات المستقل للمساهمين أو الأعضاء أو ما يثبت موافقة الأعضاء أو المساهمين على عدم إعداده.
   د. البيانات المالية لجميع الشركات المشاركة في الاندماج أو الانقسام للسنوات المالية الثلاث السابقة، ما لم تكن متاحة للجمهور، وإذا كان قد مر أقل من ثلاثة أعوام على تسجيل الشركة يكتفى ببيانات مالية عن تلك الفترة.
   هـ. البيانات المالية التكميلية التي تم إعدادها وفقًا لأحكام المادة (294) من القانون، أو ما يثبت موافقة الأعضاء أو المساهمين على عدم إعداده.
   و. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.
2. يجوز أن يشتمل إشعار الأعضاء أو المساهمين المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة على رابط المواقع الإلكترونية الخاص بكل من الشركات المشاركة في الاندماج أو الانقسام، والتي سيتم إتاحة المستندات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة من خلالها بدون قيد.
3. يجب على كل شركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام أن تقدم طلب لنشر المستندات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وفقًا لأحكام القانون.

مادة (56)
طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام

1. يقدم طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام من قبل كل شركة مشاركة في الاندماج والانقسام، مرفقًا بالمستندات الآتية:
   أ. قرار بالموافقة على الاندماج أو الانقسام وفقًا للخطة، الصادر عن الأعضاء أو اجتماع الهيئة العامة، وفق مقتضى الحال، لكل شركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام.
   ب. إثبات نشر خطة الاندماج أو الانقسام، ما لم يتم نشرها على سجل الشركات.
   ج. إثبات أن مطالبات الدائنين، إن وجدت، مضمونة بشكلٍ كافٍ وفقًا لأحكام القانون.
   د. بيان من المفوض بالتوقيع عن كل من الشركات المشاركة في الاندماج أو الانقسام يؤكد عدم وجود أعضاء أو مساهمين معارضين لقرار الموافقة على الاندماج أو الانقسام، أو أنه تم شراء حصص الأعضاء أو أسهم المساهمين المعارضين الذين مارسوا حقهم في البيع وفقًا لأحكام القانون.

هـ. التعديلات على عقد التأسيس والنظام الداخلي في حالة الشركة المساهمة، وعلى عقد التأسيس واتفاقية الإدارة في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك النصوص المدمجة الخاصة بهم والموقعة من المفوض بالتوقيع، في حالة استمرارية الشركة المشاركة في الاندماج أو الانقسام.

و. طلب تسجيل التعديلات الناتجة عن عملية الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام المادة (57) من هذا النظام وطلب تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام المادة (58) من هذا النظام، وفق مقتضى الحال.

ز. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

2. يتم إصدار شهادة اندماج أو انقسام فور تسجيل الاندماج أو الانقسام.

مادة (57)

تسجيل التعديلات الناتجة عن الاندماج والانقسام

1. تخضع الشركات المشاركة في الاندماج أو الانقسام، وفق مقتضى الحال، للآتي:

أ. شطب الشركة من السجل لانقضاء شخصيتها القانونية بحكم القانون دون تصفية.

ب. تعديل رأس مالها المسجل وتوزيع رأس مالها، وفق مقتضى الحال، إذا لم ينتج عن الاندماج أو الانقسام انقضاء شخصيتها القانونية.

2. إذا نتج عن الاندماج أو الانقسام انقضاء الشخصية القانونية لشركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام، يجب تقديم طلب لشطب تلك الشركة من سجل الشركات بالتزامن مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام المادة (56) من هذا النظام، ويتم توثيق شطب الشركة من سجل الشركات بصدور شهادة شطب الشركة.

3. إذا لم ينتج عن الاندماج أو الانقسام انقضاء الشخصية القانونية لشركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام وتم زيادة رأس مالها أو تم تخفيضه نتيجة للاندماج أو الانقسام، يجب تقديم طلب لتسجيل زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتعديل الأعضاء أو المساهمين، وفق مقتضى الحال، بالتزامن مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام المادة (56) من هذا النظام، مرفقًا به المستندات اللازمة لتعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو التخفيض وفقًا لخطة الاندماج أو الانقسام.

4. يجب أن يشمل قرار المسجل بالموافقة على الاندماج أو الانقسام الموافقة على التعديلات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام التي تتم على البيانات المسجلة المتعلقة بالشركات المشاركة بالاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام هذه المادة، بالإضافة إلى شهادات تسجيل التعديلات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام.

مادة (58)

تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج أو الانقسام

1. إذا نتج عن الاندماج أو الانقسام تأسيس شركة جديدة يجب أن يقدم أي من مؤسسي الشركة الجديدة طلبًا لتأسيسها مرفقًا به المستندات المطلوبة لتأسيس الشركة وفقًا لأحكام هذا النظام.

2. يقدم طلب تأسيس الشركة الجديدة وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالتزامن مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام وتسجيل التعديلات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام المادتين (56، 57) من هذا النظام.
3. يجب أن يشمل قرار المسجل بالموافقة على الاندماج أو الانقسام والتعديلات الناتجة عنه الموافقة على تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج أو الانقسام، بالإضافة إلى شهادة تسجيل الشركة.

مادة (59)

إجراءات تسجيل الاندماج أو الانقسام المتعلق بشركة تابعة

1. يتم تسجيل الاندماج أو الانقسام لشركة تابعة دون صدور قرار بالموافقة على الاندماج أو الانقسام وفقًا لأحكام القانون.
2. يرفق مع طلب تسجيل الاندماج أو الانقسام المستندات الآتية:
   أ. إثبات نشر خطة الاندماج أو الانقسام.
   ب. التقرير الإيضاحي للإدارة، إن وجد.
   ج. قرار اجتماع الأعضاء أو الهيئة العامة بتعديل المستندات التأسيسية، وفق مقتضى الحال.
   د. بيان من المفوض بالتوقيع يؤكد عدم قيام أي عضو أو مساهم بممارسة حقهم بموجب أحكام القانون، أو أنه تم شراء حصص الأعضاء أو أسهم المساهمين المعارضين الذين مارسوا حقهم في البيع وفقًا لأحكام القانون، عند تعلق الاندماج بشركة تابعة غير مملوكة بالكامل.
   هـ. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

الفصل الثامن

تسجيل التصفية

مادة (60)

تسجيل المباشرة بإجراءات التصفية الاختيارية والبيانات الخاصة بالمصفي

1. يقدم طلب تسجيل المباشرة بالتصفية الاختيارية مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة غير العادية، وفق مقتضى الحال، بالموافقة على التصفية.
   ب. إعلان التصفية وفقًا لأحكام المادة (268) من القانون.
   ج. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال، بالموافقة على تعيين المصفي، ما لم يكن مدرجًا في قرار مباشرة إجراءات التصفية.
   د. صور من المستندات الثبوتية للمصفي وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
   هـ. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.
2. يقدم طلب تسجيل عزل أو تغيير المصفي مرفقًا بقرار صادر عن الشركاء العامين أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال، بالموافقة على عزل أو تغيير المصفي وتعيين مصفي جديد، وصور من المستندات الثبوتية لكل مصفٍّ جديد وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.

3. إذا تم عزل أو تغيير المصفي وفقًا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا يتوجب تعيين مصفٍّ جديد بالتزامن مع تسجيل عزل مصفي الشركة في حال وجود مصفٍّ آخر للشركة مسجل وفقًا لأحكام هذا النظام يتمتع بالحق بتمثيل الشركة بالانفراد عن المصفي الذي تم عزله.
4. إذا استقال المصفي وفقًا لأحكام المادة (264) من القانون، يجب إرفاق إشعار استقالة المصفي مع طلب تسجيل تغيير المصفي، وتنطبق أحكام الفقرتين (2، 3) من هذه المادة على تعيين المصفي الجديد.

مادة (61)

تسجيل مستندات التصفية الاختيارية

1. يجب تسجيل المستندات في سجل الشركات خلال المدة المحددة في القانون بطلب تسجيل يقدم من قبل المصفي مرفقًا بالمستندات الآتية:
   أ. الموازنة الأولية للتصفية المعدة من قبل المصفي والمصادق عليها من قبل الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال، خلال المدة المحددة في القانون.
   ب. تقرير التصفية الأولي المعد من قبل المصفي والمصادق عليه من قبل الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال، خلال المدة المحددة في القانون.
   ج. تقرير التصفية السنوي والحساب الختامي حول التفاصيل المتعلقة بالتصفية ووضعها إذا لم يتم استكمال التصفية خلال سنة على الشروع في إجراءات التصفية وفقًا لأحكام القانون.
   د. تقرير التصفية السنوي وخطة تسريع الإجراءات إذا لم يتم الانتهاء من إجراءات التصفية خلال (3) سنوات من تاريخ الشروع بها وفقًا لأحكام القانون.
   هـ. القرار الصادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال، باعتماد المستندات المذكورة في هذه المادة.
2. يقدم طلب تسجيل مستندات التصفية الاختيارية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة من قبل المصفي خلال المدة المحددة في القانون بعد اعتمادها من قبل الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال.
3. يجب إرفاق ما يفيد سداد الرسوم المطلوبة مع طلب تسجيل كل مستند ورسوم النشر إذا قدم طلب لنشر المستندات وفقًا لأحكام القانون.
4. يصدر المسجل قراراته بخصوص طلبات تسجيل المستندات، ويتولى تسجيل ونشر مستندات التصفية الاختيارية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (62)

تسجيل تجميد إجراءات التصفية الاختيارية

1. يجوز للشركة أثناء إجراءات التصفية الاختيارية تجميد إجراءات التصفية واستئناف أعمال الشركة بموجب قرار يصدر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة وفقًا لأحكام القانون.
2. يجب تسجيل قرار تجميد إجراءات التصفية الاختيارية لدى سجل الشركات.

3. يقدم طلب تسجيل تجميد إجراءات التصفية مرفقًا به المستندات الآتية:
أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة للشركة، وفق مقتضى الحال، يقضي بتجميد إجراءات التصفية الاختيارية.
ب. قرار بعزل المصفي وتعيين المفوض بالتوقيع عن الشركة وصور من المستندات الثبوتية للمفوض بالتوقيع وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.
ج. بيان صادر عن المصفي بسداد أو تسوية جميع مطالبات الدائنين، وأن الشركة لم تباشر بالتوزيع على الشركاء أو الأعضاء أو المساهمين.
د. المستندات المطلوبة لتسجيل التعديلات على أعضاء إدارة الشركة وفقًا لأحكام هذا النظام، ووفق مقتضى الحال.
هـ. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

مادة (63)

تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة المسجلة من سجل الشركات

1. يتم إنهاء التصفية الاختيارية بموجب قرار لإنهاء التصفية وفقًا لأحكام القانون بعد تسديد حقوق الدائنين.
2. يجب على المصفي خلال (15) يومًا من تاريخ صدور القرار إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية إبلاغ سجل الشركات بالقرار لتسجيله ونشره على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
3. يقدم طلب تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة من سجل الشركات مرفقًا به الآتي:
أ. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة، وفق مقتضى الحال، بالموافقة على إنهاء إجراءات التصفية.
ب. الحساب الختامي للتصفية معد من قبل المصفي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة بالتدقيق والمحاسبة النافذة ومصادق عليه من قبل الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة.
ج. تقرير معد من قبل المصفي حول إجراءات التصفية المنجزة ومصادق عليه من قبل الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة.
د. تصريح كتابي معد من قبل المصفي ومصادق عليه من قبل الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة يفيد بالسداد الكامل لجميع التزامات الشركة الناشئة عن مطالبات الدائنين المسجلة، وعدم وجود إجراءات عالقة ضد الشركة.
هـ. قرار توزيع الأصول المتبقية للشركة معد من قبل المصفي وصادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة.
و. قرار صادر عن الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة لتعيين شخص مؤتمن، ويحدد مكان الاحتفاظ بالمستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالشركة أو تصريح خطي من قبل المصفي يتضمن اسم الشخص المؤتمن وعنوانه في حال لم يقم الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة بإصدار هذا القرار، مرفقًا به صورة من المستندات الثبوتية للشخص المؤتمن وفقًا لأحكام المادة (14) من هذا النظام.

ز. براءة ذمة صادرة للشركة من الجهات الضريبية.
ح. شهادة صادرة عن الجهات الضريبية تفيد بإغلاق ملف الشركة الضريبي وحذفها من السجلات الضريبية.
ط. أي مستندات أخرى يجب تقديمها وفقًا لأحكام المادة (15) من هذا النظام.

4. إذا لم يقم الشركاء أو الأعضاء أو الهيئة العامة بالمصادقة على الوثائق المشار إليها في البنود (ب، ج، د، هـ) من الفقرة (3) من هذه المادة بعد تسوية حقوق الدائنين خلال فترة (60) يومًا من تاريخ تقديمها من قبل المصفي، يجوز استبدال هذا القرار بتصريح كتابي من قبل المصفي يفيد بأنه لم يتم تبني هذه الوثائق.
5. عند استيفاء الطلب المقدم بموجب أحكام الفقرة (3) من هذه المادة لكافة الشروط المحددة في القانون وهذا النظام، يتم شطب الشركة من سجل الشركات.

مادة (64)

إغلاق فرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي

تسري أحكام المواد (60، 61، 62، 63) من هذا النظام على إغلاق فرع الشركة الأجنبية أو المكتب التمثيلي، مع إجراء التعديلات اللازمة، وفق مقتضى الحال.

مادة (65)

تسجيل التصفية الإجبارية

يقوم المسجل فور صدور قرار المحكمة المختصة بالشروع بإجراءات التصفية الإجبارية وفقًا لأحكام المادة (281) من القانون بالآتي:

1. تعديل حالة الشركة لتصبح "تحت التصفية الإجبارية".
2. نشر إعلان التصفية الإجبارية على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
3. تسجيل البيانات الخاصة بالمصفي المعين من قبل المحكمة المختصة.

مادة (66)

تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الإجبارية وشطب الشركة من سجل الشركات

1. يقوم المسجل بحكم منصبه بشطب الشركة من سجل الشركات بناءً على القرار النهائي الصادر عن المحكمة المختصة يفيد بإنهاء التصفية الإجبارية وفقًا لأحكام المادة (282) من القانون.
2. يجب على المسجل شطب الشركة من سجل الشركات بحكم منصبه وفقًا لأحكام المادة (3/281) من القانون، إذا لم يستلم المسجل من المحكمة المختصة قرارًا حول الشروع لإجراءات إفلاس الشركة الخاضعة للتصفية الإجبارية خلال سنة من تاريخ نشر إعلان التصفية الإجبارية وفقًا لأحكام المادة (1/281) من القانون.

3. إذا قامت الشركة في أي وقت أثناء عملية التصفية الإجبارية حتى صدور القرار النهائي من المحكمة المختصة بتصويب وضعها في سجل الشركات، على المسجل أن يقوم بالتنازل عن إجراءات التصفية الإجبارية أمام المحكمة ويحذف حالة الشركة المسجلة "تحت التصفية الإجبارية" من سجل الشركات.

مادة (67)

الربط البيني مع الجهات الحكومية

يلتزم المسجل بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى بالربط البيني بناءً على اتفاق متبادل أو نظام أو قرار وزاري مشترك.

الفصل التاسع

الرسوم

مادة (68)

رسوم التسجيل

1. يرفق بالطلبات المقدمة بموجب أحكام هذا النظام إيصال دفع رسوم التسجيل المقررة ما لم يتم تأكيد السداد من خلال تبادل البيانات الآلي.
2. لا يتم استيفاء أي رسوم على طلبات توحيد البيانات وأي طلبات تعديل مرتبطة بها إذا قدمت خلال مدة توحيد البيانات المحددة في المادة (6/70) من هذا النظام.
3. تستوفي الوزارة رسومًا مقابل الخدمات المقدمة وفقًا لأحكام هذا النظام وفق الآتي:

أ. تسجيل الشركات

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	تأسيس الشركات باستثناء الشركة المساهمة العامة	400
.2	تأسيس شركة مساهمة عامة دون طرح أسهمها للاكتتاب العام	400
.3	المرحلة الأولى من تأسيس شركة مساهمة عامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام - الشروع بإجراءات التسجيل	1500
.4	المرحلة الثانية من تأسيس شركة مساهمة عامة من خلال طرح أسهمها للاكتتاب العام - تسجيل الشركة بعد قبول طلب الشروع	3500
.5	تسجيل فرع الشركة الأجنبية	800
.6	تسجيل مكتب تمثيلي	800

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-06-227

ب. تسجيل التعديلات

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	تسجيل أي تعديل أو تغيير على الشركة ضمن المدة المحددة	150 عن كل تعديل
.2	تسجيل أي تعديل أو تغيير على الشركة بعد انتهاء المدة المحددة	300 عن كل تعديل
.3	تسجيل التحول بما يشمل أي تغيير على الشركة ضمن طلب التحول في التحول إلى شركة عادية عامة أو عادية محدودة أو ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خصوصية	800
.4	تسجيل التحول بما يشمل أي تغيير على الشركة ضمن طلب التحول في التحول إلى شركة مساهمة عامة	5800
.5	نشر المستندات المتعلقة بالاندماج أو الانقسام لإتاحتها للمعاينة قبل إقراراها، عن كل شركة مشاركة في الاندماج أو الانقسام	100
.6	تسجيل الاندماج أو الانقسام عن كل شركة مشاركة، تسدد بالإضافة إلى رسوم تسجيل التعديلات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام ورسوم تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج أو الانقسام	250
.7	تسجيل الوثائق والبيانات الخاضعة للتسجيل التي لم يحدد لها رسم خاص عن كل وثيقة أو بيان	100
.8	تسجيل التعديلات بطلب الشركة في البيانات الخاضعة للتسجيل التي لم يحدد لها رسم خاص، باستثناء تسجيل التعديلات على معلومات الاتصال	150

ج. الطلبات الأخرى

الرقم	الطلب	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	حجز اسم شركة	200
.2	تحويل حجز الاسم	200
.3	طلب نشر البيانات والوثائق عن كل طلب نشر	100
.4	إصدار صور أو شهادات أو مستخرجات متعلقة بالبيانات المسجلة	150
.5	تسجيل الشروع بإجراءات التصفية الاختيارية أو الإفلاس أو تسجيل تجميدها	150
.6	تسجيل إنهاء إجراءات التصفية الاختيارية وشطب الشركة من سجل الشركات	150
.7	تسجيل شطب الشركة نتيجة للاندماج أو الانقسام	150
.8	إضافة ملاحظة على سجل الشركات بطلب الشركة	100
.9	التوقيع أمام المسجل أو من ينوب عنه	50
.10	التقديم المساند	200

الفصل العاشر
توحيد البيانات
مادة (69)
الأحكام العامة بشأن توحيد البيانات

1. يتم دمج ونقل جميع البيانات المسجلة في سجل الشركات إلى قاعدة البيانات الموحدة لنظام التسجيل الآلي وفق إجراء توحيد البيانات بإدارة سجل الشركات.
2. يجب على الشركات مراجعة وتصويب وتوثيق بياناتها المسجلة على سجل الشركات خلال المدة المحددة في المادة (3/70) من هذا النظام.
3. تستخدم البيانات التي تم توحيدها من خلال عملية توحيد البيانات في طلبات التسجيل، وتصبح البيانات والمستندات السابقة جزء من أرشيف سجل الشركات.

مادة (70)
إجراءات توحيد البيانات

1. يجب على الشركة التحقق من صحة بياناتها المسجلة وتحديثها قبل تقديم طلب لتسجيل أي تعديل أو تقديم بياناتها المالية السنوية وتتحمل مسؤولية التحقق من صحة وتنسيق بياناتها المسجلة.
2. يعتمد سجل الشركات نموذج تسجيل لتوحيد البيانات بهدف التحقق من صحة البيانات المسجلة وتوحيدها، على أن يتضمن هذا النموذج قائمة بجميع البيانات التي يجب التحقق منها قبل نقلها إلى نظام التسجيل الآلي بالإضافة إلى إقرار الشركة بصحة وسلامة بياناتها التي تم توحيدها في نظام التسجيل الآلي.
3. يجب على سجل الشركات نشر إشعار توحيد البيانات على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات خلال مدة لا تتجاوز (15) يومًا من تاريخ اعتماد نموذج تسجيل توحيد البيانات، ويجب على جميع الشركات القيام بإجراءات توحيد البيانات خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر إشعار توحيد البيانات على الموقع الإلكتروني الخاص بسجل الشركات.
4. عند نشر إشعار توحيد البيانات وفقًا للفقرة (3) من هذه المادة لا يجوز للشركات تقديم طلبات تسجيل جديدة بما فيها التعديلات أو تقديم بياناتها المالية السنوية إلا بعد إتمامها لإجراءات توحيد البيانات، ولا يُقبل أي طلب لتسجيل أي بيانات في سجل الشركات ما لم تستوفِ جميع قواعد التحقق وإتمام عملية توحيد البيانات، ويستثنى من ذلك الطلبات المتعلقة بإجراءات توحيد البيانات.
5. يجب على الشركة فحص كافة عناصر البيانات الخاصة بها المدرجة في سجل الشركات عند التحقق من صحة ودقة البيانات المسجلة، ليتم إدخالها وتأكيد صحتها واكتمالها في نموذج تسجيل توحيد البيانات أو إشعار سجل الشركات بأي تعارض أو نقص بين البيانات الفعلية والبيانات المسجلة.
6. في حال وجود تعارض بين البيانات المسجلة والبيانات الفعلية، يقوم المسجل وفق طبيعة البيانات والوثائق المتاحة، بتعديل البيانات في قاعدة البيانات وفقًا للبيانات المدخلة في نموذج تسجيل توحيد البيانات، أو أن يطلب من الشركة تقديم طلبات التعديل المناسبة والمستندات اللازمة لغايات تعديل البيانات ذات العلاقة قبل نقلها إلى قاعدة بيانات نظام التسجيل الآلي.

7. بعد تقديم نموذج تسجيل توحيد البيانات مع الإقرار بصحة وسلامة البيانات، تتحمل الشركة كامل المسؤولية عن دقة البيانات المسجلة والتي تم توحيدها في نظام التسجيل الآلي، ويصدر المسجل شهادة تؤكد أن الشركة أكملت إجراء توحيد البيانات المسجلة الخاصة بها وأن دمج البيانات المسجلة الخاصة بها في نظام التسجيل الآلي قد اكتمل.

مادة (71)

إدارة توحيد البيانات والوصول إلى البيانات

1. يقوم المسجل بالآتي:
   أ. وضع معايير جودة البيانات لضمان دقة واكتمال البيانات الموحدة.
   ب. وضع معايير لضمان خصوصية وأمن البيانات الموحدة.
   ج. تنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية لمراقبة وتحسين جودة البيانات الموحدة بشكل مستمر وحمايتها من الوصول غير المصرح به أو الفقدان أو التدمير أو الضرر.
2. يقوم المسجل بتطوير واعتماد إرشادات إلزامية بشأن إجراءات توحيد البيانات وإجراءات الرقمنة للمستندات المؤرشفة، على أن يتم الانتهاء من رقمنة الأرشيف الورقي خلال (10) سنوات من تاريخ دخول هذا النظام حيز النفاذ، وتخضع الإرشادات التي يعتمدها المسجل لموافقة الوزير.
3. يجب أن تتضمن إرشادات إجراءات توحيد البيانات من قواعد البيانات الحالية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة الآتي:
   أ. تحديد البيانات وجردها.
   ب. تخطيط وتنفيذ ترحيل البيانات.
   ج. التحقق من البيانات وتنقيتها.
   د. دمج البيانات وتنسيقها.
   هـ. تخطيط رقمنة البيانات الورقية.
   و. وضع خطط الطوارئ للتعامل مع الإشكاليات غير المتوقعة أثناء عملية توحيد البيانات.
   ز. مراجعة وتحديث دوري لإجراءات توحيد البيانات للتكيف مع التقدم التكنولوجي أو التغيرات القانونية.
   ح. إشراك الأطراف ذات العلاقة خلال عملية التوحيد بما يشمل الشركات والجهات الرسمية.
   ط. أي أمور أخرى ذات صلة بإجراءات توحيد البيانات والإجراءات والأدوات المناسبة التي يجب اعتمادها لهذه الغاية.

الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية

مادة (72)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (73)
الإلغاء

1. يلغى نظام إدارة وإجراءات ورسوم سجل الشركات رقم (6) لسنة 2022م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (74)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة جنين بتاريخ: 2025/05/05 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1446 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام إلزام شراء المنتجات الوطنية في الشراء العام رقم (3) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (77) منه،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة،
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وعلى قرار بقانون رقم (6) لسنة 2024م بشأن فصل قطاعي الصناعة والاقتصاد الوطني،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2013م بنظام إعطاء الأولوية في العطاءات والمشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية،
وبناءً على تنسيب وزير الصناعة ورئيس المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القرار بقانون: قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته.

الجهة المشترية: كل دائرة أو مؤسسة عامة، وفقًا لمدلولها في قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية النافذ، أو أي هيئة محلية، أو الشركات العامة التي تمتلك الدولة ما يزيد على (50%) من أسهمها، أو المرافق العامة التي تتقاضى إيرادات مالية من بيع الخدمات غير الاستشارية، أو أي شخص تم تخصيص المال العام لمنفعته لاستخدامه في الشراء العام أو البعثات الدبلوماسية في الخارج.

المنتج الوطني: كل منتج يتم إنتاجه على أرض فلسطين سواء كان صناعيًا أو زراعيًا أو تعدينيًا أو استخراجيًا أو حيوانيًا في صورته الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع، أو الخدمات المرتبطة به.

الإلزامية: منح ميزة سعرية بنسبة مئوية محددة للمنتجات الوطنية عن مثيلاتها الأجنبية، أثناء تقييم العطاءات أو العروض.

الأولوية: منح المنتج الوطني أولوية مباشرة في الشراء على المنتجات الأجنبية عند تنفيذ العقود، ما لم يكن المنتج الوطني غير متوفر أو غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة.
البند: وحدة أساسية مدرجة في وثائق عملية الشراء، تعبر عن منتج أو خدمة أو عمل محدد، يتم تحديده بوصف فني دقيق يشمل المواصفات والمعايير الفنية، والكميات المطلوبة، ووحدة القياس المناسبة، ويستخدم كأساس لتقييم العروض الفنية والمالية المقدمة، ويمكن أن يُقيم البند بشكل مستقل أو ضمن مجموعة من البنود (رزمة)، ويشكل جزءًا من الالتزامات المتعاقد عليها بين الجهة المشترية والمورد.
الرزمة (Lot): مجموعة من البنود المترابطة أو المتجانسة يتم تجميعها ضمن وثائق عملية الشراء وتصبح وحدة واحدة عند التقييم والإحالة، بحيث تقوم الجهة المشترية بإحالة كل رزمة إلى مناقص واحد، وتحال جميع البنود الواردة في الرزمة الواحدة كعقد واحد.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الأهداف الآتية:
1. دعم المنتج الوطني والنهوض بقطاع الإنتاج والصناعة في فلسطين.
2. تشجيع الإنتاج المحلي من خلال زيادة الطلب على المنتجات الوطنية.
3. تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني من خلال توجيه الإنفاق الحكومي نحو السوق المحلي.
4. تحفيز الشركات الوطنية على تحسين الجودة والتنافسية، والحصول على شهادات الجودة والمطابقة.
5. حماية الصناعات الوطنية الناشئة ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا النظام على جميع الجهات المشترية والمناقصين ومقدمي العروض والمتعاقدين مع الجهات المشترية لغايات إعطاء إلزامية وأولوية للمنتج الوطني في الشراء العام.

مادة (4)
مراعاة اتفاقيات التمويل

يكون لأحكام اتفاقيات التمويل الموقعة بموجب الاتفاقيات الدولية مع المانحين الدوليين الأولوية في التطبيق على أحكام هذا النظام.

مادة (5)
المنتج الصناعي الوطني

يعتبر المنتج الصناعي وطنيًا عندما تزيد قيمته المضافة الناتجة عن عملية التصنيع على (25%)، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب الاتفاقيات التي تبرمها دولة فلسطين بشأن قواعد المنشأ التي تحدد فيها نسبة أخرى.

مادة (6)

اختصاصات وزارة الصناعة في تنظيم ومتابعة المنتجات الوطنية

تقوم وزارة الصناعة بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الزراعة، بالآتي:

1. إصدار قائمة بالمنتجات الوطنية بصفة شهرية أو كلما اقتضت الحاجة، وتزويد المنتجين بشهادات مطابقة للمنتجات الوطنية وفق التعليمات الصادرة عن وزارة الصناعة، وإعداد قوائم بهذه المنتجات وكمياتها وتعديلها وتحديثها.
2. التأكد من جودة المنتجات من خلال شهادات المطابقة الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (7)

آلية تطبيق الإلزامية

على الجهات المشترية تطبيق الإلزامية السعرية للمنتج الوطني بمنحه نسبة ميزة سعرية تبلغ (15%) في جميع عمليات الشراء التي تقوم بتنفيذها، وذلك على النحو الآتي:

1. في حالة الإحالة بالبنود:
   أ. إذا كان سعر البند للمنتج الوطني أقل من سعر البند للمنتج الأجنبي، تتم الإحالة على المنتج الوطني.
   ب. إذا كان سعر البند للمنتج الأجنبي أقل من سعر البند للمنتج الوطني، يتم إضافة (15%) إلى سعر البند للمنتج الأجنبي، ويتم مقارنة سعر المنتج الوطني بسعر المنتج الأجنبي بعد الإضافة، وإذا بقي سعر البند للمنتج الأجنبي بعد الإضافة أقل من سعر البند للمنتج الوطني يحال البند على المنتج الأجنبي حسب سعره قبل الإضافة، وخلاف ذلك يحال البند على المنتج الوطني.
   ج. تطبق أحكام المادة (6/95) من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته في حال تساوي سعر المنتج الوطني مع سعر المنتج الأجنبي.
2. في حالة الإحالة بالرزمة التي تحتوي على أكثر من بند، وعلى بنود من منتجات وطنية وأخرى أجنبية، يتم اتباع الخطوات الآتية:
   أ. تدقيق سعر الرزمة لكل عطاء أو عرض طبقًا لإجراءات تدقيق الأسعار الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2014م بنظام الشراء العام وتعديلاته للوصول إلى قيمة الرزمة المدققة.
   ب. تعدل قيمة كل رزمة طبقًا للمعادلة التالية:

قيمة الرزمة المعدلة = قيمة الرزمة + 15 % × قيمة الرزمة × (1 - نسبة قيمة المنتجات الوطنية).

حيث إن نسبة قيمة المنتجات الوطنية = $\frac{\text{مجموع قيمة بنود المنتجات الوطنية}}{\text{قيمة الرزمة}}$

   ج. تحال عملية الشراء على الرزمة ذات التكلفة المعدلة الأقل والمستجيبة جوهريًا لمواصفات وشروط عملية الشراء التي يلبي صاحبها معايير التأهيل، ويكون قيمة العقد هو قيمة الرزمة قبل التعديل.

د. في حال تساوي قيمة الرزمة المعدلة لأكثر من مناقص، تحال الرزمة على المناقص صاحب الرزمة التي تحتوي على نسبة قيمة المنتجات الوطنية الأعلى.

3. على مقدم العرض أو العطاء أن يوضح في جدول الكميات ما إذا كانت البنود المعروضة منتجات وطنية أو أجنبية، مدعمًا ذلك بشهادة المنتج الوطني سارية المفعول.

4. إذا أحيلت عملية الشراء سواء بالبنود أو بالرزم بناءً على الإلزامية السعرية للمنتج الوطني، وعجز المورد عن توريد هذه المنتجات الوطنية واستبدلها بمنتجات أجنبية بديلة، يتم خصم (15%) من القيمة التعاقدية لهذه المنتجات، ويتم ذلك بموافقة واقتناع الجهة المشترية بأسباب الاستبدال.

مادة (8)
أولوية المنتج الوطني في عقود الشراء

1. يلتزم المتعاقد مع الجهات المشترية بإعطاء الأولوية للمنتج الوطني عند شراء ما يحتاج له المتعاقد من مواد أو أدوات لتنفيذ العقد وذلك في عقود اللوازم والأشغال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية.

2. تلتزم الجهة المشترية بتضمين ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة في وثائق عملية الشراء.

3. يلتزم الاستشاري و/أو الدائرة الفنية التابعين للجهة المشترية النص بشكل واضح في عقود ومواصفات تنفيذ الأشغال المطلوبة الالتزام بأحكام هذا النظام من حيث منح الأولوية للمنتجات الوطنية المتوفرة التي تفي بالغرض.

4. مع مراعاة شروط اتفاقيات التمويل الدولية، تلتزم الجهة المشترية النص صراحة في العقد الذي تبرمه مع أي مقاول أجنبي، سواء كان مقاولًا رئيسيًا أو من الباطن أو منفردًا أو مؤتلفًا مع أي طرف آخر بإعطاء الأولوية لتشغيل العمالة المحلية المؤهلة لتنفيذ العقد، وإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية المطابقة للمواصفات والشروط.

5. إذا لم يرد ما يشير إلى إعطاء الأولوية للمنتج الوطني في وثائق عملية الشراء أو في العقود المبرمة مع الجهات المشترية يلتزم المتعاقد والجهات المشترية بتطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (9)
ضوابط توريد المنتجات ومقارنة الأسعار في عمليات الشراء

1. يجب أن تكون المنتجات المراد توريدها مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية والمواصفات الفلسطينية وتلبي شروط عملية الشراء، وعلى الجهة المشترية تضمين نصٍ واضحٍ في وثائق عملية الشراء بضرورة مطابقة هذه المنتجات لمتطلبات التعليمات الفنية الإلزامية والمواصفات ذات العلاقة، وفي حال عدم توفر أي مرجع فلسطيني للمطابقة تعتمد نتائج الفحوصات طبقًا للمواصفات العالمية ذات العلاقة بتلك المنتجات المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، حتى لو لم تتضمنها وثائق عملية الشراء.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للجهات المشترية تلبية باقي احتياجاتها من المنتجات الأجنبية في حال عدم كفاية المنتجات الوطنية للكميات المطلوبة في عملية الشراء، ولا يجوز شراء أكثر من باقي الاحتياجات المطلوبة تحت أي ظرف.
3. إذا كانت المنتجات الأجنبية معفاة من الرسوم الجمركية أو غيرها من الإعفاءات، تضاف قيمة هذه الرسوم والإعفاءات للأسعار المقدمة لهذه المنتجات لغايات مقارنة الأسعار أثناء عملية التقييم.

مادة (10)
الغش والتحايل

تتخذ الإجراءات القانونية طبقًا لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في حال ارتكب المناقص أو المتعاقد غشًا أو تحايلًا أو قدم بيانات غير صحيحة، أو وضع علامات لمنتجات وطنية لحمل تلك الجهة على الاعتقاد بأن المنتجات الأجنبية التي تقدم بها هي منتجات وطنية.

مادة (11)
التعليمات والقرارات

يصدر وزير الصناعة والمجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، كل فيما يخصه، التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (12)
الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2013م بنظام إعطاء الأولوية في العطاءات والمشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة بيت لحم بتاريخ: 2025/05/20 ميلادية
الموافق: 22/ذو القعدة/1446 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

نظام رقم (4) لسنة 2025م
بتعديل نظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها رقم (7) لسنة 2020م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (25) و(1/43) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،

وبناءً على تنسيب مجلس التعليم العالي في اجتماعه رقم (7) بتاريخ 2024/08/14م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها رقم (7) لسنة 2020م لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل تعريف "الانتظام في الدراسة"، وتعريف "السنة الدراسية" الواردان في المادة (1) من النظام الأصلي ليصبحا على النحو التالي:

الانتظام في الدراسة: التفرغ الفعلي للدراسة وحضور المحاضرات أو اللقاءات العلمية أو المختبرات العلمية أو غيرها بصورة مباشرة ومنتظمة وجهًا لوجه، مع الإقامة في البلد التي التحق بها الطالب المدة اللازمة لنيل الشهادة والدرجة العلمية.

السنة الدراسية: الفترة التي لا تقل فيها مدة الدراسة أو مجموعها عن ثمانية أشهر.

مادة (3)

تحذف عبارة "وفقًا لنظام المؤسسة المانحة للشهادة" أينما وردت في النظام الأصلي.

مادة (4)

تعدل المادة (9) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يصدر رئيس مجلس التعليم العالي تعليمات خاصة بمعايير الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس التعليم العالي.

مادة (5)

تعدل الفقرتان (1) و(2) من المادة (12) من النظام الأصلي لتصبحا على النحو الآتي:

1. الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وفق أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي عند التحاق الطالب بالمؤسسة.
2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل شهادة الدبلوم المتوسط على ألا يقل البرنامج الأكاديمي عن سنتين.

مادة (6)

تعدل الفقرة (2) من المادة (13) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل درجة البكالوريوس على ألا تقل مدة البرنامج الأكاديمي عن ثلاث سنوات كحد أدنى.

مادة (7)

تعدل الفقرة (2) من المادة (14) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. الانتظام في الدراسة كحد أدنى ثمانية أشهر متصلة أو متقطعة خلال المدة اللازمة لنيل شهادة الدبلوم العالي.

مادة (8)

يعدل البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (15) من النظام الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

ب. الانتظام في الدراسة كحد أدنى ثمانية أشهر متصلة أو متقطعة خلال المدة اللازمة لنيل شهادة الماجستير.

مادة (9)

تعدل الفقرات (2) و(3) و(6) من المادة (16) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. الانتظام في الدراسة مدة اثني عشر شهرًا متقطعًا أو ثمانية أشهر متصلة خلال المدة اللازمة لنيل شهادة الدكتوراة.
3. ألا تقل مدة البرنامج الأكاديمي عن ثلاث سنوات دراسية من تاريخ الالتحاق الفعلي.

6. أن تكون مناقشة الأطروحة في بلد الدراسة، ويجوز مناقشتها عن بعد في حال تعذر المناقشة في بلد الدراسة وفي ظروف استثنائية محددة بناءً على تعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من اللجنة، وفق الشروط الآتية:
   أ. الحصول المسبق على موافقة المؤسسة.
   ب. التنسيق المسبق مع الوزارة.
   ج. حضور ممثل عن الوزارة عند المناقشة.

مادة (10)

تعدل الفقرات (2) و(3) و(6) من المادة (17) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

2. الانتظام في الدراسة مدة اثني عشر شهرًا متقطعًا أو ثمانية أشهر متصلة خلال فترة الدراسة لنيل شهادة الدكتوراة.
3. ألا تقل مدة البرنامج عن أربع سنوات دراسية من تاريخ التسجيل والالتحاق الفعلي، بعد الحصول على درجة البكالوريوس.
6. أن تكون مناقشة الأطروحة في بلد الدراسة، ويجوز مناقشتها عن بعد في حال تعذر المناقشة في بلد الدراسة وفي ظروف استثنائية محددة بناءً على تعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من اللجنة، وفق الشروط الآتية:
   أ. الحصول المسبق على موافقة المؤسسة.
   ب. التنسيق المسبق مع الوزارة.
   ج. حضور ممثل عن الوزارة عند المناقشة.

مادة (11)

تعدل المادة (18) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (ب) من الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:
ب. الانتظام في الدراسة كحد أدنى ثمانية أشهر متصلة أو متقطعة خلال المدة اللازمة لنيل شهادة الماجستير.
2. يعدل البندان (ب، هـ) من الفقرة (4) ليصبحا على النحو الآتي:
ب. الانتظام في الدراسة مدة اثني عشر شهرًا متقطعًا أو ثمانية أشهر متصلة خلال فترة الدراسة لنيل شهادة الدكتوراة.
هـ. أن تكون مناقشة الأطروحة في بلد الدراسة، ويجوز مناقشتها عن بعد في حال تعذر المناقشة في بلد الدراسة وفي ظروف استثنائية محددة بناءً على تعليمات تصدر عن الوزير بتنسيب من اللجنة، وفق الشروط الآتية:
   1) الحصول المسبق على موافقة المؤسسة.
   2) التنسيق المسبق مع الوزارة.
   3) حضور ممثل عن الوزارة عند المناقشة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (12)

يعدل البندان (ب، ج) من الفقرة (1) من المادة (19) من النظام الأصلي ليصبحا على النحو الآتي:

ب. أن تكون المجلات العلمية محكمة ومدرجة في إحدى قواعد البيانات الآتية:
(Web Of Science – Clarivate Analytics)، (Scopus)، معامل التأثير والاستشهادات المرجعية (ARCIF).

ج. أن يكون الطالب مؤلف أول أو مؤلف وحيد في كلا البحثين المنشورين أو المقبولين للنشر منذ بداية الالتحاق ببرنامج الدكتوراة، ويشترط فيهما أن يكونا ضمن حقل الدراسة في الدكتوراة.

مادة (13)

تضاف مادة جديدة إلى النظام الأصلي بعد المادة (26) تحمل الرقم (26) مكرر على النحو التالي:
تبقى التشريعات السابقة سارية بحق الطلبة المسجلين والملتحقين فعليًا قبل تاريخ نفاذ هذا النظام.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد (30) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/27 ميلادية
الموافق: 29/ذو القعدة/1446 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

نظام إدارة وتداول المواد الخطرة
رقم (5) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (80) منه،
وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى نظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م،
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة جودة البيئة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/05/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته.

السلطة: سلطة جودة البيئة.

الرئيس: رئيس سلطة جودة البيئة.

اللجنة: اللجنة الوطنية لإدارة المواد والنفايات الخطرة المشكلة وفقًا لأحكام هذا النظام.

المواد الخطرة: المواد أو أحد مركباتها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ذات الخواص الخطرة، التي قد تضر بالصحة والبيئة، والمحددة خصائصها والمصنفة أنواعها بموجب قوائم المواد الخطرة الوطنية الصادرة عن الرئيس.

المواد المحظورة: المواد الخطرة التي يتم حظرها في جميع الاستعمالات لأسباب صحية أو بيئية بموجب التشريعات السارية أو المحددة في القوائم الصادرة عن الرئيس.

المواد المقيدة: المواد الخطرة المقيد استعمالها في أنشطة محددة لأسباب صحية أو بيئية بموجب التشريعات السارية أو المحددة في القوائم الصادرة عن الرئيس.

إدارة المواد الخطرة: التعامل السليم بيئيًا مع المواد الخطرة للحد من انتشار آثارها الضارة على البيئة والصحة العامة في جميع مراحلها بما فيها الإنتاج أو التصنيع أو الاستيراد أو العبور أو التصدير أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو الاتجار بها أو الاستهلاك أو المعالجة أو التخلص النهائي منها.

النفايات الخطرة: المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة عن الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، التي ليس لها استخدامات أصلية أو بديلة تالية، والمحتفظة بالخواص الخطرة التي قد تتسبب بالضرر للصحة والبيئة، والمحددة خصائصها والمصنفة أنواعها بموجب القوائم الوطنية المعتمدة الصادرة عن الرئيس.

الترخيص: وثيقة رسمية تصدر عن الجهة المختصة بعد الحصول على الموافقة البيئية تسمح بإنشاء وتشغيل المشروع.

التصريح: وثيقة تصدرها السلطة تسمح القيام بأعمال محددة وبشروط ومدة محددة وفقًا لأحكام هذا النظام.

الموافقة البيئية: وثيقة رسمية تصدر عن السلطة تعبر عن الرأي البيئي بخصوص إنشاء أو مزاولة أي مشروع يتطلب موافقة بيئية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة: الشخص الحاصل على ترخيص وموافقة بيئية أو تصريح لمزاولة أي أعمال أو نشاطات من أنشطة إدارة المواد الخطرة.

المشروع: كل مرفق أو منشأة بما يشمله من أراضٍ أو مبانٍ والمعدات المكونة لها، أو كل عمل فردي أو جماعي في مجال إدارة المواد الخطرة، والمرخصة وفقًا لأحكام التشريعات السارية.

صاحب المشروع: كل شخص مالك أو مستأجر أو ضامن أو مسؤول عن المشروع.

التغليف: وعاء أو أكثر وكل مكونات أو مواد أخرى ضرورية يكون وظيفتها الاحتواء وتأدية وظائف السلامة الأخرى.

العبوة: المنتج المصنع من أي مواد مهما كانت طبيعتها والمعدة للاستخدام في احتواء أو حماية أو تداول أو إرسال أو عرض المواد الخطرة بكافة أشكالها.

الصحيفة: وثيقة معلومات شاملة حول التراكيب والخصائص الفيزيائية والكيميائية والتأثيرات الصحية والبيئية لمادة أو خليط، والإرشادات حول التعامل الآمن مع المنتج واستخدامه وتخزينه والتخلص منه بما يتوافق مع النظام المنسق عالميًا والتعليمات الفنية الإلزامية الفلسطينية.

رقم الأمم المتحدة: رقم معتمد عالميًا مؤلف من أربعة أعداد يُعرف المواد الخطرة أثناء نقلها عالميًا وعبر الحدود.

النظام المنسق عالميًا: وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة تضع معايير منسقة لتصنيف المواد الكيماوية وفقًا لمخاطرها الصحية والبيئية والفيزيائية ومتطلبات الإبلاغ عن المخاطر، والتي تشمل معايير الوسم وصحائف بيانات السلامة للمواد الكيماوية.

بطاقة البيان: البيانات والرموز الخطية والعلامات التجارية أو أي شيء تصويري أو وضعي سواء كان مكتوبًا أو مطبوعًا أو منقوشًا على عبوات أو أغلفة السلع التي تعرض للمستهلك.

الناقل: شخص مرخص له القيام بنقل المواد الخطرة.

النقل: عملية نقل المواد الخطرة بواسطة وسائل النقل المرخصة من وزارة النقل والمواصلات المخصصة لذلك إلى المواقع أو الأماكن المحددة لها.

الجهة المنتجة: جهة يؤدي نشاطها إلى إنتاج مواد خطرة.

المُصدر: شخص يقوم بتصدير المواد الخطرة من الدولة.

المُصدر الأجنبي: شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يقوم بتصدير المواد الخطرة.

التخلص: العمليات الفنية التي تتم على المواد الخطرة بهدف القضاء على صفات الخطورة، وإزالتها نهائيًا وفقًا لنظام إدارة النفايات الخطرة الساري.

التخزين: الاحتفاظ بالمواد الخطرة مؤقتًا لحين نقلها أو استخدامها أو معالجتها أو التخلص منها.

موقع التخزين: المكان المرخص والحاصل على الموافقة البيئية والمخصص لتخزين المواد الخطرة.

المنطقة المحيطة: النطاق المكاني الذي يتأثر بوجود المشروع والذي يتم تحديده من قبل الجهات المانحة لترخيص إقامة وتشغيل المشروع.

العبور: المرور المتصل للمواد الخطرة من حدود الدولة إلى حدود دولة أخرى دون تخزينها، باستثناء ما قد يقع من تخزين مؤقت أثناء النقل.

التصدير: إخراج المواد الخطرة خارج حدود الدولة وفقًا لأحكام هذا النظام.

الاستيراد: دخول المواد الخطرة داخل حدود الدولة وفقًا لأحكام هذا النظام.

دولة العبور: كل دولة يتم من خلالها مرور المواد الخطرة إلى دولة أخرى.

دولة التصدير: كل دولة تصدر المواد الخطرة خارج حدودها.

وثيقة التتبع: نموذج معتمد من السلطة لاستخدامه في نقل المواد الخطرة داخل الدولة.

وثيقة الترحيل: نموذج معتمد من السلطة، ويتضمن معلومات عن مراحل عملية العبور أو التصدير للمواد الخطرة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على الآتي:

1. الأنشطة المتعلقة بإدارة وتداول المواد الخطرة.
2. الأشخاص العاملين في مجال إدارة وتداول المواد الخطرة.

مادة (3)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. حماية البيئة من الملوثات الناتجة عن المواد الخطرة.
2. ضبط عمليات تداول المواد الخطرة، وتنظيم أعمال الرقابة والتفتيش على إدارة وتداول المواد الخطرة.

مادة (4)

1. تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لإدارة المواد والنفايات الخطرة) برئاسة السلطة وممثل عن كل من الجهات الآتية:
   أ. وزارة الزراعة.
   ب. وزارة الصحة.
   ج. وزارة النقل والمواصلات.
   د. وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
   هـ. وزارة الاقتصاد الوطني.
   و. وزارة الصناعة.
   ز. وزارة الحكم المحلي.
   ح. وزارة العمل.
   ط. المديرية العامة للدفاع المدني.
   ي. مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
   ك. الضابطة الجمركية.
   ل. الإدارة العامة للجمارك والمكوس في وزارة المالية.
   م. الجهاز المركزي للإحصاء.
   ن. المديرية العامة للشرطة.
   س. الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
   ع. مؤسسة أكاديمية ذات علاقة.
2. للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من الجهات المختصة أو الخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعاتها.
3. ترفع اللجنة توصياتها إلى الرئيس لاتخاذ القرار.
4. تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه الرئيس.

مادة (5)

تتولى اللجنة الآتي:

1. إعداد وتحديث قوائم المواد المحظورة والمقيدة، وقوائم النفايات الخطرة.
2. إعداد النماذج المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة ومدة سريانها.
3. المشاركة في إعداد السياسات والخطط والبرامج والتقارير الوطنية المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة.
4. وضع الاشتراطات الفنية والأدلة الإرشادية الوطنية الخاصة بإدارة المواد والنفايات الخطرة.
5. اقتراح التشريعات المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة أو تعديلها ورفعها للرئيس.
6. متابعة تنفيذ الإجراءات الواردة في الخطط الوطنية المتعلقة بإدارة المواد والنفايات الخطرة.

7. متابعة وتنفيذ الالتزامات والتوصيات المترتبة عن انضمام الدولة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
8. أي مهام أخرى تحال إليها من الرئيس.

مادة (6)

تختص السلطة في إطار تنظيم ومراقبة إدارة المواد الخطرة بالآتي:

1. وضع خطة شاملة لإدارة المواد الخطرة على المستوى الوطني، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويتم رفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.
2. مراجعة واعتماد قوائم المواد المحظورة والمواد المقيدة بناءً على توصية اللجنة.
3. منح الموافقات البيئية الخاصة بمنشآت ونشاطات إدارة المواد الخطرة.
4. رصد آثار المواد الخطرة على البيئة والصحة العامة بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات المختصة.
5. تتبع ومراقبة حركة المواد الخطرة داخل حدود الدولة وعبر الحدود بالتعاون مع الجهات المختصة.
6. منح تصاريح الاستيراد أو التصدير أو النقل أو العبور للمواد الخطرة والمواد المقيدة.
7. طلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق قد تلزم لمنح الموافقة البيئية أو التصريح.
8. وضع برنامج طوارئ واستجابة وطني فيما يخص الحوادث الناجمة عن إدارة المواد الخطرة، واتخاذ الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9. إنشاء سجل ونظام محوسب لإدارة المواد الخطرة وربطه مع الجهات ذات العلاقة.
10. الرقابة والتفتيش على كافة مشاريع إدارة المواد الخطرة.
11. الإرشاد والتوعية في مجال إدارة المواد الخطرة وتداولها.

مكتب الجريدة الرسمية Official Gazette Bureau

مادة (7)

يحظر على الشخص القيام بالآتي:

1. ممارسة أي نشاط متعلق بإدارة المواد الخطرة دون الحصول على موافقة بيئية من السلطة، وترخيص من الجهة المختصة.
2. استيراد أو تصدير أو نقل أو عبور المواد الخطرة أو المواد المقيدة دون الحصول على تصريح من السلطة.
3. إنشاء أو تغيير موقع أو إزالة أو تعديل أو توسعة في نوع أو حجم ذات النشاط الحاصل على الموافقة البيئية أو إضافة تقنيات أو خطوط عمل أو أي نشاطات إضافية أخرى، إلا بعد الحصول على موافقة بيئية وموافقة خطية من الجهات المختصة.
4. إلقاء أو التخلص من المواد الخطرة أو نفاياتها أو طمرها في أي مكان من أراضي الدولة أو مياهها أو أجوائها خلافًا لأحكام نظام إدارة النفايات الخطرة الساري والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

5. استيراد أو إدخال أو عبور المواد المحظورة إلى الدولة، أو تصديرها أو نقلها أو توزيعها أو الاتجار بها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تخزينها.
6. نقل المواد الخطرة باستخدام نظام البريد العادي.
7. استخدام المركبة الحاصلة على تصريح لنقل المواد الخطرة لنقل مادة أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من السلطة.

مادة (8)

يجب على كل شخص قبل إقامة أو تشغيل المشروع أو القيام بأي عمل يتعلق بإدارة المواد الخطرة، الحصول على ترخيص أو تصريح من الجهات المختصة، وفقًا للتشريعات السارية، بما في ذلك:

1. ترخيص إعمار وفقًا للأحكام التنظيمية المعمول بها بموجب التشريعات السارية.
2. رخصة إقامة وتشغيل منشآت صناعية من وزارة الصناعة بعد الحصول على موافقات الجهات المختصة.
3. ترخيص تشغيل مشروع زراعي لإنتاج مبيدات الآفات الزراعية، من وزارة الزراعة بعد الحصول على موافقات الجهات المختصة.
4. ترخيص استيراد أو تصدير من وزارة الاقتصاد الوطني.
5. ترخيص مركبة نقل مواد خطرة من وزارة النقل والمواصلات.
6. ترخيص سائق مختص بنقل مواد خطرة من وزارة النقل والمواصلات.
7. ترخيص الحرف والصناعات وفقًا لأحكام قانون الحرف والصناعات وتعديلاته والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.
8. ترخيص من وزارة العمل فيما يخص تدابير واشتراطات السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل عند البدء بتشغيل المشروع.
9. تصريح السلامة والوقاية من مديرية الدفاع المدني.

مادة (9)

1. يجب أن يتوفر في الموقع المقترح لإقامة وتشغيل المشروع الشروط الآتية:
   أ. أن تكون أرض موقع المشروع منظمة ومصنفة بما يتفق وطبيعة عمل المشروع وفقًا للتشريعات السارية.
   ب. بناء جدار حول حدود المشروع بارتفاع مناسب لطبيعة عمله، وضمن المواصفات الفنية والهندسية لكل مشروع.
   ج. زراعة حزام أخضر من الأشجار الحرجية بجانب الجدار المحيط بالمشروع من الداخل ومن جميع الجهات.
   د. أن تكون مساحة المشروع وتصميم مرافقه المختلفة الداخلية والخارجية تلبي شروط السلامة العامة.
   هـ. أن تكون الساحات الداخلية للمشروع معبدة.

و. تخصيص أماكن لوقوف السيارات والشاحنات وأماكن مخصصة لأغراض التحميل والتفريغ داخل حدود المشروع وفقًا للتشريعات السارية.
ز. توفير أماكن مناسبة لتخزين المواد الخام والمواد المنتجة مع ضرورة الفصل بينهما.
ح. توفير أماكن مناسبة لتجميع النفايات أو تخزينها وذلك حسب نوع كل منها.

2. يجوز للسلطة إضافة أي شروط أخرى تراها ضرورية لمنح الموافقة البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر البيئي المحتمل لهذا المشروع.

مادة (10)

يلتزم الشخص طالب ترخيص المشروع بالآتي:

1. تقديم البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة المختصة.
2. توفير الوسائل والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لإدارة المواد الخطرة.
3. توفير الكوادر المتخصصة والمدربة المسؤولة عن العمليات في المشروع.
4. توفير متطلبات السلامة والصحة المهنية اللازمة في مواجهة الأخطار التي قد تنتج عن حوادث التعامل مع المواد الخطرة.
5. إعداد خطة طوارئ بيئية للتعامل مع حالات الطوارئ داخل المشروع وأثناء عملية النقل.
6. إعداد خطة رقابة وإدارة بيئية للمشروع.
7. اتخاذ كافة الإجراءات لمنع الإضرار بالبيئة والصحة العامة.
8. الحصول على موافقة خطية أو عدم ممانعة من جهة مختصة أو مرخصة لاستقبال النفايات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروع، بما يضمن معالجة النفايات أو التخلص منها وفقًا للتشريعات السارية.

مادة (11)

يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب ترخيص المشروع إلى الجهة المختصة، يحدد فيه نشاط إدارة المواد الخطرة، مرفقًا به الآتي:

1. خرائط لموقع المشروع.
2. معدات السلامة والأمان المتوفرة لدى المشروع.
3. المعلومات الخاصة بالتأمين.
4. برنامج رصد البيئة والمخاطر بالمناطق المحيطة بالمشروع.
5. جهة المَصْدر للمواد الخطرة.
6. توصيف كامل للمواد الخطرة المزمع التعامل معها والمتوقع إنتاجها وطبيعتها وكميتها ووسائل تخزينها.
7. تحديد وسائل النقل وخطوط سيرها.
8. خطة طوارئ للتعامل مع كافة الظروف غير المتوقعة بما يضمن حماية الصحة والبيئة.
9. إقرار بصحة البيانات الواردة في الطلب والمرفقات.

مادة (12)

1. تتولى الجهة المختصة إحالة نسخة من طلب الترخيص ومرفقاته إلى السلطة لإصدار الموافقة البيئية وفقًا لنظام التقييم البيئي.
2. يصدر الرئيس قرارًا بمنح الموافقة البيئية.

مادة (13)

يجوز للرئيس إصدار قرار بإلغاء التصريح، أو الموافقة البيئية في إحدى الحالات الآتية:

1. مخالفة أحكام الموافقة البيئية أو التصريح.
2. مخالفة أحكام القانون أو أحكام هذا النظام.
3. أن ينتج عن مزاولة النشاط آثار بيئية أو صحية أو فيزيائية خطيرة لم تكن متوقعة عند منح الموافقة البيئية أو التصريح.

مادة (14)

1. يجوز للسلطة إشعار الجهة مصدرة الترخيص بإلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:
   أ. مخالفة المشروع لأحكام هذا النظام.
   ب. تقديم المشروع لمعلومات مضللة وغير صحيحة.
2. يجوز للجهة المختصة بإصدار الترخيص اتخاذ القرار بإلغاء الترخيص أو سحبه لمدة محددة أو اتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات.
3. يعامل أي طلب للحصول على الترخيص بعد الإلغاء، معاملة الترخيص الجديد.

مادة (15)

تصنف المواد الخطرة وفقًا للنظام المنسق عالميًا لتصنيف المواد الكيماوية ووسمها الصادر عن الأمم المتحدة ولأحكام التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (16)

يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة بالآتي:

1. الأعمال المحددة في الترخيص أو التصريح أو الموافقة البيئية الصادرة له.
2. تجديد الموافقة البيئية وفقًا لنظام التقييم البيئي.
3. أن يكون استخدام التكنولوجيا أو التجهيزات أو الأجهزة لإنتاج المواد الخطرة، لا يرتب أي أضرار أعلى من المستويات المحددة في التشريعات السارية على المنشآت أو البيئة أو العاملين.
4. التعامل مع النفايات الخطرة المتولدة في المشروع وفقًا لنظام إدارة النفايات الخطرة.
5. تأمين العاملين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

6. الشروط الهندسية والفنية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة لمواقع الإنتاج أو البيع أو التخزين والمرافق التابعة لها.
7. توفير شروط السلامة العامة، واشتراطات السلامة المهنية والوقاية من مخاطر العمل وأمراض المهنة.
8. وضع تعليمات خاصة بالتعامل مع المواد الخطرة في أماكن ظاهرة وبيان الجزاء المتعلق بمخالفتها.
9. توعية وتدريب العاملين بمخاطر تداول المواد الخطرة والاحتياطات اللازمة.
10. توعية وتدريب السكان في المنطقة المحيطة بمواقع إنتاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر المحتملة وكيفية مواجهتها.
11. وضع وتطبيق برنامج لتأكيد الجودة يعتمد على ضمان الوفاء بتعليمات الوقاية والسلامة العامة وإجراء الصيانة الدورية للمعدات.

مادة (17)

يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة بوضع نظام إداري داخلي يتناسب مع حجم وطبيعة النشاط المرخص به، وموافق عليه من السلطة والجهات المختصة، على أن يتضمن الآتي:
1. تحديد مسؤوليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالوقاية والأمان ومسؤولية كل فرد في تنفيذ مقتضيات الوقاية والأمان.
2. تحديد المشكلات التي تؤثر على الوقاية والأمان والعمل على علاجها.
3. تأهيل وتدريب الأفراد المكلفين بالوقاية والأمان.
4. وضع الترتيبات التنظيمية لتسهيل آلية الاتصال وتسريع نقل المعلومات المتعلقة بالوقاية والأمان على جميع المستويات.

مادة (18)

يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة بتطبيق نظام الوقاية والأمان وفق الآتي:
1. اتخاذ الإجراءات لتجنب وقوع حوادث قد تسبب التعرض لمخاطر المواد الخطرة.
2. تخفيف الآثار البيئية والصحية والفيزيائية المترتبة على أي من هذه الحوادث في حال وقوعها.
3. توفير أدوات الإسعافات الأولية.
4. اتخاذ احتياطات الأمان والسلامة العامة والوقاية من المواد الخطرة والحريق.

مادة (19)

1. يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة بالآتي:
   أ. الإعداد والاحتفاظ بالسجلات الآتية:
      1) سجل خاص بالمواد الخطرة.
      2) سجل خاص بالعاملين.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ogb.gov.ps
الرقم المرجعي: 2025-06-227

ب. الاحتفاظ بالبيانات المقيدة في السجلات المحددة في البند (أ) من هذه الفقرة لمدة (7) سنوات من تاريخ قيدها.

2. تقوم السلطة بالتفتيش الدوري على السجلات للتحقق من البيانات المسجلة بها وشروط التخزين والتداول والنقل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

3. تنظم السجلات المحددة في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة بموجب تعليمات خاصة تصدر عن الرئيس.

مادة (20)

1. يشترط لحصول الشخص على تصريح لاستيراد المواد المقيدة توفر الآتي:
أ. تعبئة النموذج الخاص بطلب استيراد المواد المقيدة الصادر عن السلطة.
ب. أن يكون طالب التصريح قد استوفى متطلبات الترخيص بممارسة نشاط استيراد مواد خطرة.
ج. ألا تكون المادة الخطرة المطلوب استيرادها من بين المواد المحظورة.
د. وثيقة معتمدة من الجهات المختصة في بلد المنشأ أو دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تجيز استخدام المادة المقيدة.
هـ. بيان يفيد قرب نفاد كمية المادة المقيدة لدى الشخص والمطلوب استيرادها، وذلك في حال كانت المادة المقيدة المطلوبة مستوردة سابقًا.
و. الحصول على موافقات الجهات المختصة الأخرى وفقًا لطبيعة المادة واستخدامها في الدولة وفق التشريعات السارية.

2. تصدر السلطة تصريح الاستيراد.

3. يحدد في تصريح الاستيراد مدة السريان، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستعماله.

مادة (21)

1. يجوز للرئيس وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً على توصية من اللجنة، حظر استيراد أي من المواد الخطرة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تحديد كمية استيراد المواد الخطرة.

2. يجوز للسلطة وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة رفض إصدار تصريح استيراد المواد الخطرة.

مادة (22)

يشترط عند تعبئة المواد الخطرة الآتي:

1. استخدام مواصفات العبوة وبطاقة البيان وفقًا للنظام المنسق عالميًا والتعليمات والمواصفات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

2. الالتزام بالشروط الفنية المحددة في التعليمات الصادرة عن السلطة.

مادة (23)

يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة بالآتي:

1. توفير الصحيفة وفقًا للنظام المنسق عالميًا والتعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
2. تزويد الناقل بالصحيفة والاحتفاظ بها لإبرازها لجهات الاختصاص عند الطلب وفي حالات الحوادث.
3. تزويد السلطة والجهات المختصة بالصحيفة.

مادة (24)

1. يتم ترخيص الشركات العاملة في نقل المواد الخطرة بعد الحصول على الموافقة البيئية.
2. يجب أن ترافق عمليات نقل المواد الخطرة وثيقة تتبع خاصة بكل شحنة، وفق الآلية الآتية:
   أ. تعد السلطة نموذج وثيقة تتبع بالتنسيق مع الدفاع المدني وجهاز الضابطة الجمركية والشرطة البيئية، وأي جهة أخرى ذات علاقة.
   ب. يقوم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة عند نقلها بتعبئة وثيقة التتبع وتوقيعها، وتسليم نسخة منها إلى السلطة والضابطة الجمركية والدفاع المدني والناقل.
   ج. يقوم الناقل بتعبئة القسم الخاص به من وثيقة التتبع، وتسليمها إلى الشخص المسؤول عن مواقع التخزين أو مواقع الإنتاج.
   د. يقوم الشخص المسؤول عن مواقع التخزين أو مواقع الإنتاج بالتوقيع على الاستلام وتعبئة الجزء الخاص به، وتسليم نسخة منها إلى السلطة.
3. يحتفظ الناقل أو المسؤول عن موقع التخزين أو موقع الإنتاج بنسخة موقعة من وثيقة التتبع.

مادة (25)

يلتزم الشخص العامل في إدارة المواد الخطرة عند نقل المواد الخطرة بالآتي:

1. التعليمات الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات والدفاع المدني والجهات ذات الاختصاص لنقل المواد الخطرة.
2. أن يتم النقل بطريقة آمنة تتوافق مع توصيات الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة المعتمدة من السلطة.
3. تثبيت لوحات معدنية على السطح الخارجي لوسيلة النقل مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب، ومقاومة لظروف الطقس، على أن تتضمن الآتي:
   أ. رقم الأمم المتحدة ورقم تعريف الخطر.
   ب. وسم الكود من جميع الجوانب لوحدات النقل للتحذير من محتوى المادة المنقولة.
4. أن يكون سائقو المركبات العاملون في إدارة المواد الخطرة، مدربين ومرخصًا لهم التعامل مع المواد الخطرة.
5. وضع خطط طوارئ للتعامل مع المواد الخطرة في حالات الطوارئ والحوادث.

6. تزويد الصحيفة للسائق على أن تتضمن الاسم العلمي، والفئة، وتصنيف المواد، ورقم الأمم المتحدة.
7. نقل المواد الخطرة بحاوياتها وعبواتها الأصلية المختومة أو مطابقة لشروط ومواصفات التداول في الدولة.

مادة (26)

يلتزم الناقل بالآتي:
1. الحصول على ترخيص لوسيلة نقل المواد الخطرة من وزارة النقل والمواصلات، وذلك وفقًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية وتعديلاته واشتراطات الدفاع المدني.
2. التأمين على وسيلة النقل لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها لتغطية المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة.
3. توفير شروط السلامة العامة واشتراطات السلامة المهنية والأمان لوسيلة النقل بما في ذلك أدوات الإسعاف والإشارات التحذيرية المناسبة وأرقام الطوارئ.
4. تعليق بيان يوضح إجراءات معالجة سقوط المواد الخطرة أو تسربها أو انسكابها داخل أو خارج وسيلة النقل بشكل واضح.
5. إجراء الفحوصات الطبية الابتدائية والدورية وفق أحكام التشريعات السارية.
6. الحصول على تدريب لنقل المواد الخطرة، وكيفية التعامل معها في حالات الطوارئ.
7. إبلاغ السلطة والدفاع المدني مسبقًا بمسار الرحلة تحسبًا لأي طارئ.

مادة (27)

1. يجب على الناقل اتخاذ التدابير الوقائية لمنع سقوط المواد الخطرة أو تسربها أو انسكابها أثناء عملية النقل.
2. يقوم الناقل في حال حدوث سقوط أو انسكاب أو تسرب للمواد الخطرة بالآتي:
   أ. اتباع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه الحوادث وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في خطة الطوارئ.
   ب. إبلاغ السلطة والدفاع المدني والهيئة المحلية والشرطة خلال الساعة الأولى.
   ج. إزالة المواد الخطرة، وتنظيف مكانها فورًا وفقًا لما تنص عليه الصحيفة.
   د. جمع المواد الخطرة المنسكبة أو المتسربة أو الساقطة بالطرق السليمة بيئيًا أو التخلص منها وفق أحكام نظام إدارة النفايات الخطرة.

مادة (28)

يجب تعبئة العبوة ولصق بطاقة البيان عند نقل المواد الخطرة في حالة التصدير أو العبور وفقًا للقواعد المعمول بها دوليًا وبما لا يتعارض مع التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (29)

1. يجب على المُصدر الالتزام بالإجراءات التي تحددها السلطة عند تصدير المواد المقيدة.
2. يقوم المُصدر عند كل عملية تصدير، بتقديم طلب إلى السلطة للحصول على تصريح، مرفقًا بالوثائق الآتية:
   أ. تصريح من السلطة لتصدير المواد المقيدة.
   ب. وثيقة ترحيل موقعة من السلطة والدفاع المدني وجهاز الضابطة الجمركية.
   ج. وثيقة تأمين.
   د. كفالة مالية أو شيك بنكي تحدده السلطة.
   هـ. خطة طوارئ للتعامل مع الحالات الطارئة.
   و. بيان بنوع وكمية المواد المُصدرة وتفاصيل عبواتها.
   ز. عقد التصدير بين المُصدر والمستورد.
   ح. موافقة كتابية من السلطات المختصة في دولة الاستيراد ودولة العبور.
   ط. يلتزم المُصدر بتقديم أي ضمانات تطلبها دولة الاستيراد أو دولة العبور.
3. تصدر السلطة تصريح التصدير، وذلك بعد موافقتها على خطة الطوارئ.
4. يحدد في تصريح التصدير مدة السريان، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستعماله.

مادة (30)

1. يقوم المُصدر باستيفاء تعبئة نموذج الإخطار الخاص بتصدير المواد المقيدة، المعد من السلطة.
2. تقوم السلطة بإخطار الجهات المختصة في دولة الاستيراد أو العبور عن تصدير المواد المقيدة.

مادة (31)

يقوم الشخص الناقل أو المُصدر الأجنبي أو المستورد عند كل عملية عبور، بتقديم طلب إلى السلطة للحصول على تصريح مرفقًا بالوثائق الآتية:

1. إثبات يفيد أن الشخص مخول له القيام بالعمليات المطلوبة على المواد الخطرة.
2. جدول زمني محدد فيه التواريخ المتوقعة للعبور من خلال الدولة.
3. خطة طوارئ للتعامل مع الحالات الطارئة.
4. صورة عن وثيقة التأمين تغطي عملية العبور في الدولة.
5. كفالة مالية أو شيك بنكي تحدده السلطة.
6. ما يثبت موافقة دولة التصدير أو الاستيراد.
7. بيان يتضمن الآتي:
   أ. نوع وكمية المواد وتفاصيل عبواتها.
   ب. مواصفات ومقاييس حاويات وعبوات المواد الخطرة وفقًا لما هو معتمد في الدولة.
   ج. مواصفات وسيلة النقل المستخدمة.

مادة (32)

تقوم السلطة بعد استلامها طلب تصريح عبور المواد الخطرة عبر الدولة باتباع الإجراءات الآتية:

1. إعلام الدفاع المدني وجهاز الضابطة الجمركية والإدارة العامة للمعابر والحدود باستلامها طلب تصريح عبور المواد الخطرة.
2. طلب أي معلومات إضافية تراها لازمة.
3. إصدار قرار بالموافقة بشروط أو بدون شروط أو الرفض خلال مدة (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
4. يحدد في تصريح العبور مدة السريان، ولا يجوز التنازل عنه أو السماح للغير باستعماله.
5. إبلاغ دولة التصدير ودولة الاستيراد بالموافقة على طلب عبور المواد الخطرة.

مادة (33)

1. يتم تدريب الأشخاص العاملين في مجال إدارة المواد الخطرة على خواص المواد الخطرة وخطورتها، وكيفية التعامل وإدارة الأخطار وحالات الطوارئ.
2. أن يكون الشخص الذي يتولى التدريب على إدارة المواد الخطرة، معتمدًا من قبل الجهة المختصة.

مادة (34)

1. يجب ألا تتجاوز مستويات التعرض المهني للمواد الخطرة الحدود أو المستويات المبينة في الصحيفة أو تلك المعتمدة من قبل وزارة العمل.
2. يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة بتزويد السلطة ووزارة العمل بالتقارير المتضمنة الآتي:
   أ. مستويات التعرض المهني للمواد الخطرة.
   ب. الفحوصات الطبية التي قام بإجرائها للعمال المعرضين لإصابات العمل وأمراض المهنة وفقًا للتشريعات العمالية.
3. للسلطة ووزارة العمل الاستعانة بمعايير السلامة والصحة المهنية الصادرة من المنظمات الدولية المعنية والمهتمة بالمواد الخطرة.

مادة (35)

يجب على صاحب المشروع إعلام السلطة والجهات المختصة خلال (30) يومًا من تاريخ إجراء أي تعديل أو نقل في ملكية أو تغيير في إدارة المشروع.

مادة (36)

يجب على صاحب المشروع في حال تغيير موقع المشروع أو وقف نشاطه أو إغلاقه القيام بالآتي:

1. إبلاغ السلطة قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد لتغيير موقع المشروع أو وقف نشاطه أو إغلاقه.
2. تقديم خطة فنية وزمنية لمعالجة وتأهيل موقع المشروع الحالي والمنطقة المحيطة به.

3. تنظيف ومعالجة موقع المشروع الحالي والمنطقة المحيطة به من أي مواد أو نفايات خطرة بشكل كامل وذلك وفقًا لنظام إدارة النفايات الخطرة.
4. تأهيل الموقع الحالي ليكون صالحًا للاستخدام لأغراض أخرى.
5. إبلاغ السلطة فورًا في حال كان نقل المشروع أو وقف نشاطه أو إغلاقه ناتجًا عن حالة طوارئ.

مادة (37)

1. تقوم السلطة بإعداد سجل وقواعد بيانات لتوثيق المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة وإدارتها.
2. تقوم الجهات المختصة بإصدار الرخص والتصاريح والموافقات الخاصة بممارسة أي نشاط من إدارة المواد الخطرة بتزويد السلطة نسخة عنها.

مادة (38)

يجوز لمفتشي السلطة والمفتشين المعينين من الجهات المختصة بموجب التشريعات السارية القيام بالآتي:

1. التفتيش على جميع الأنشطة والأعمال التي تتضمن مواد خطرة بشكل دوري ومفاجئ للتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام والتشريعات السارية.
2. التفتيش على جميع الأماكن والعاملين والوثائق والسجلات الخاصة بذلك.
3. طلب إجراء الفحوصات اللازمة للمتأثرين من المشروع للتأكد من مستويات التعرض المهني لتلك المواد.
4. ضبط المواد الخطرة المخالفة لأحكام هذا النظام.

مادة (39)

يحق للشخص الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بالمواد الخطرة بما فيها تداولها وإدارة مخاطرها.

مادة (40)

1. يكون التخلص من المواد الخطرة وفقًا لنظام إدارة النفايات الخطرة رقم (6) لسنة 2021م، والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
2. تعامل المواد المحظورة معاملة النفايات الخطرة.

مادة (41)

تسري التشريعات الخاصة الصادرة بخصوص تنظيم أنواع محددة من المواد الخطرة، فيما لم يرد به نص في أحكام هذا النظام.

مادة (42)

يلتزم الشخص العامل في مجال إدارة المواد الخطرة بتصويب أوضاعه وفقًا لأحكام هذا النظام خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.

مادة (43)

1. يصدر الرئيس قائمة وطنية أو أكثر بالمواد المحظورة أو المقيدة، بناءً على توصية من اللجنة.
2. يصدر الرئيس التعليمات الخاصة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (44)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (45)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد (30) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/27 ميلادية
الموافق: 29/ذو القعدة/1446 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

تعليمات شروط ومواصفات مكاتب تدقيق الحسابات رقم (1) لسنة 2025م

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،

ولأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (34) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادتين (6، 91) منه،

وبناءً على قرار المجلس بتاريخ 2025/05/25م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته.

المجلس: مجلس مهنة تدقيق الحسابات.

الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية.

المدقق المزاول: المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، والمتفرغ للعمل بها، سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير.

المدقق المزاول المنفرد: المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، والمتفرغ للعمل بها لحسابه الخاص.

المدقق المزاول لدى الغير: المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، والمتفرغ للعمل بها لدى الغير.

2. تسري التعاريف الواردة في القانون أينما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المدقق المزاول وشركة تدقيق الحسابات.

مادة (3)

شروط ومواصفات مكتب تدقيق الحسابات

1. يجب أن يكون لدى شركة تدقيق الحسابات أو المدقق المزاول المنفرد مكتبًا مستقلًا تتوفر فيه الشروط الآتية:
   أ. أن يكون واضح العنوان، ومخصصًا لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
   ب. أن يكون مستقلًا بذاته، وبمساحة لا تقل عن (25) مترًا مربعًا، وكافية لإنجاز العمل وحفظ الملفات وفق أحكام القانون.
   ج. ألا يكون في بناية سكنية أو جزءًا من منزل معد للسكن.
   د. أن يقع في بناء يصل إليه شارع، وأن توضع لوحة عند باب المدخل من الخارج تشتمل على البيانات الدالّة على المدقق المزاول المنفرد أو شركة تدقيق الحسابات.
2. لا يجوز لأكثر من مدقق حسابات مزاول أن يتشاركوا في مكتب تدقيق حسابات واحد ما لم يكونوا شركاء في شركة تدقيق حسابات.

مادة (4)

التزامات شركة تدقيق الحسابات والمدقق المزاول المنفرد

تلتزم شركة تدقيق الحسابات والمدقق المزاول المنفرد بالآتي:

1. وضع الرخصة وشهادة القيد في سجل المزاولين في مكان بارز في المكتب.
2. إخطار المجلس والجمعية عند تغيير عنوان المكتب وأرقام هواتفه وكافة البيانات المتعلقة به وطاقم المدققين العاملين فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التغيير.

مادة (5)

فروع شركات ومكاتب تدقيق الحسابات

1. يجب على من يرغب بفتح فرع لشركة تدقيق حسابات أو فرع لمكتب المدقق المزاول المنفرد القيام بالآتي:
   أ. الحصول على موافقة المجلس الخطية.
   ب. أن يعمل في الفرع مدقق واحد على الأقل.
2. يجب على شركة تدقيق الحسابات أو المدقق المزاول المنفرد عند تغيير عنوان فرع المكتب إخطار المجلس والجمعية بعنوان فرع المكتب الجديد وأرقام هواتفه وكافة بياناته وطاقم المدققين العاملين فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التغيير.
3. تنحصر صلاحية التوقيع على جميع ما يتعلق بمهنة تدقيق الحسابات بالمدقق المزاول المخول بالتوقيع عن شركة تدقيق الحسابات أو مكتب المدقق المزاول المنفرد، تحت طائلة المسؤولية.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (6)
التدريس في الكليات والجامعات الفلسطينية

1. يجب على المدقق المزاول الذي يقوم بالتدريس في إحدى الكليات أو الجامعات الفلسطينية، أن يبلغ المجلس خطيًا بعمله في التدريس.
2. يجب على المدقق المزاول المنفرد الذي يقوم بالتدريس في إحدى الكليات أو الجامعات الفلسطينية، أن يكون في مكتبه الرئيسي مدقق واحد على الأقل.

مادة (7)
مخالفة التعليمات

إذا ارتكب المدقق المزاول أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات، يحيله المجلس إلى لجنة التحقيق المشكلة وفق أحكام القانون.

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/25 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1446 هجرية

عمر البيطار
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (1) لسنة 2025م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2025/3)، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/06/04م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتبارًا من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.1	م ف 1-2025	السجق	-	م ف 1-2020	23
.2	م ف 4-2025	معجون تنظيف (جلي) يحتوي على مواد صناعية فعالة سطحيا	-	م ف 4-2003	12
.3	م ف 10-24-2025	أنظمة الأنابيب لتنظيم الكابلات - الجزء 24: المتطلبات الخاصة - أنظمة الأنابيب المدفونة تحت الأرض	IEC 61386-24:2004	م ف 961-3-2010 م ف 10-1997	63
.4	م ف 55-9-2-2025	طرق فحص الخرسانة – الجزء 9-2: الخرسانة الطازجة – الخرسانة ذاتية الدمك – التهدل – فحص الانسياب	EN 12350-8-2019	م ف 55-2-2015	33
.5	م ف 68-2025	محلول هيبوكلوريت الصوديوم	-	م ف 68-2001	33
.6	م ف 128-1-2-2025	أغطية المصارف وغرف التفتيش لمناطق المركبات والمشاة – الجزء 2-1: التعاريف والتصنيف ومبادئ التصميم العامة ومتطلبات الأداء وطرق الاختبار	EN 124-1-2015	م ف 128-2013	99
.7	م ف 128-2-2-2025	أغطية المصارف وغرف التفتيش لمناطق المركبات والمشاة – الجزء 2-2: أغطية للمصارف وأغطية لغرف التفتيش مصنوعة من الحديد الزهر	EN 124-2-2015	م ف 128-2013	76
.8	م ف 128-3-2-2025	أغطية المصارف وغرف التفتيش لمناطق المركبات والمشاة – الجزء 2-3: أغطية للمصارف وأغطية لغرف التفتيش مصنوعة من الفولاذ أو سبائك الألومنيوم	EN 124-3-2015	م ف 128-2013	88
.9	م ف 128-4-2-2025	أغطية المصارف وغرف التفتيش لمناطق المركبات والمشاة – الجزء 2-4: أغطية للمصارف وأغطية لغرف التفتيش مصنوعة من الخرسانة المسلحة بالفولاذ	EN 124-4-2015	م ف 128-2013	76
.10	م ف 128-5-2-2025	أغطية المصارف وغرف التفتيش لمناطق المركبات والمشاة – الجزء 2-5: أغطية للمصارف وأغطية لغرف التفتيش مصنوعة من مواد مركبة	EN 124-5-2015	م ف 128-2013	88

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.11	م ف 128-6-2-2025	أغطية المصارف وغرف التفتيش لمناطق المركبات والمشاة – الجزء 2-6: أغطية للمصارف وأغطية لغرف التفتيش المصنوعة من مادة البولي بروبيلين (PP)، البولي ايثيلين (PE)، أو كلوريد البولي فينيل الصلب (PVC-U)	EN 124-6-2015	م ف 128-2013	88
.12	م ف 131-1-2025	الشاي الأسود - التعريفات والمتطلبات الأساسية	ISO 3720:2011	م ف 131-1997 م ف 2401-2010	23
.13	م ف 131-2-2025	الشاي الأخضر - التعريفات والمتطلبات الأساسية	ISO 11287:2011	م ف 131-1997	23
.14	م ف 156-15-2025	طرق فحص المنظفات - محتوى الأحماض الدهنية كنسبة وزنية من المادة الفعالة سطحياً	-	م ف 156-15-2005	12
.15	م ف 179-2025	مساحيق التنظيف – متطلبات لضمان جودة البيئة ومتطلبات الوسم: مساحيق الغسيل	-	م ف 179-2014	23
.16	م ف 187-1-2025	قطع التسخين القابلة للتبديل للأجهزة الكهربائية - الجزء 1: عناصر التسخين المغلفة غير المعدنية	-	م ف 187-1997	23
.17	م ف 187-2-2025	قطع التسخين القابلة للتبديل للأجهزة الكهربائية - الجزء 2: عناصر التسخين المغلفة بالمعادن	-	م ف 187-1997	12
.18	م ف 204-2025	منظف الحمامات السائل	-	م ف 204-2013	12
.19	م ف 271-2025	معدات الري الزراعية – صمامات الري – الصمامات المانعة للرجوع غير الهيدروليكية	-	-	51
.20	م ف 444-2025	منظف الزجاج السائل	-	م ف 444-2001	12
.21	م ف 461-1-2025	الدهانات والورنيشات - طلاء الألمنيوم وسبائك الألمنيوم لأغراض الهندسية المعمارية - جزء 1: طلاءات معدة من مساحيق الطلاء الحراري	EN 12206-1:2021	م ف 461-1999	76
.22	م ف 552-2025	مسحوق مبيض الغسيل	-	م ف 552-1999	12
.23	م ف 644-1-2025	أنظمة تمديد الأنابيب البلاستيكية لتركيبات الماء البارد والماء الساخن - البولي بروبلين - الجزء 1: عام	ISO 15874-1-2013 Amd 1:2022	م ف 644-1-2015	33
.24	م ف 644-2-2025	أنظمة تمديد الأنابيب البلاستيكية لتركيبات الماء البارد والماء الساخن - البولي بروبلين - الجزء 2: الأنابيب	ISO 15874-2:2013 Amd 1:2018 Amd 2:2022	م ف 644-2-2010	63
.25	م ف 644-3-2025	أنظمة تمديد الأنابيب البلاستيكية لتركيبات الماء البارد والماء الساخن - البولي بروبلين - الجزء 3: الوصلات	ISO 15874-3:2013 Amd 1:2018 Amd 2:2021	م ف 644-3-2010	63
.26	م ف 644-5-2025	أنظمة تمديد الأنابيب البلاستيكية لتركيبات الماء البارد والساخن - البولي بروبلين - الجزء 5: الملاءمة لأغراض النظام	ISO 15874-5:2013 Amd 1:2018	م ف 644-5-2010	42
.27	م ف 644-7-2025	أنظمة تمديد الأنابيب البلاستيكية لتركيبات الماء البارد والماء الساخن - البولي بروبلين - الجزء 7: دليل تقييم المطابقة	ISO/TS 15874-7:2018	م ف 644-7-2010	51
.28	م ف 792-2025	معدات الري الزراعية – الصمامات الحجمية – المتطلبات العامة وطرق الفحص	ISO 7714:2018	-	33
.29	م ف 794-1-2025	معدات الري الزراعية – صمامات الري – الجزء 1: المتطلبات العامة	ISO 9635-1:2014	-	63
.30	م ف 794-2-2025	معدات الري الزراعية – صمامات الري – الجزء 2: صمامات العزل	ISO 9635-2:2014	-	51
.31	م ف 794-3-2025	معدات الري الزراعية – صمامات الري – الجزء 3: الصمامات المانعة للرجوع	ISO 9635-3:2014	-	23
.32	م ف 794-4-2025	معدات الري الزراعية – صمامات الري – الجزء 4: صمامات الهواء	ISO 9635-4:2014	-	42

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.33	م ف 2025-5-794	معدات الري الزراعية – صمامات الري – الجزء 5: صمامات التحكم	ISO 9635-5:2014	-	42
.34	م ف 2025-811	الخضراوات الورقية	-	م ف 2012-2579	23
.35	م ف 2025-818	رافعات المركبات	EN 1493:2022	-	234
.36	م ف 2025-819	الرافعات المتنقلة أو المتحركة ومعدات الرفع المرتبطة بها	EN 1494:2000 A1:2008	-	111
.37	م ف 2025-833	زجاج البورسليكات 3.3 — الخصائص	ISO 3585:1998	-	23
.38	م ف 2025-834	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية — محددات اجراءات ما قبل الفحص للعاب — الحمض النووي البشري (DNA) المعزول	ISO 4307:2021	-	42
.39	م ف 2025-835	متطلبات الكفاءة لمستشاري إدارة المخاطر البيولوجية	ISO/TS 5441:2024	-	140
.40	م ف 2025-837	أنظمة الاختبار التشخيصي المخبري - المتطلبات والتوصيات للكشف عن فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة (SARS-CoV-2) بواسطة طرق تضخيم الحمض النووي	ISO/TS 5798:2022	-	111
.41	م ف 2025-838	الفحوصات المخبرية السريرية - معايير الكميات المقبولة من أجار مولر-هينتون المجفف والمائع لفحص الحساسية للمضادات الحيوية	ISO/TS 16782:2016	-	51
.42	م ف 2025-839	متطلبات جمع ونقل العينات للفحوصات الطبية المخبرية	ISO 20658:2023	-	99
.43	م ف 2025-869	الرافعات الشوكية – اذرع الشوكة – الخصائص الفنية والاختبار	ISO 2330:2002	م ف 2007-869	23
.44	م ف 2025-1-870	مركبات الطرق - تحليل حوادث السير - الجزء 1: المفردات	ISO 12353-1:2020	م ف 2007-1-870	63
.45	م ف 2025-915	مركبات الطرق - مواد التزجيج الآمنة - طرق اختبار مقاومة الإشعاع والحرارة المرتفعة والرطوبة والحرائق وتغيرات الطقس	ISO 3917:2016	م ف 2010-915	33
.46	م ف 2025-1-964	أدوات الربط لدوائر الجهد المنخفض المنزلية وما يشابهها - الجزء 1: متطلبات عامة	IEC 60998-1:2002	م ف 2010-1-964	76
.47	م ف 2025-1-2-964	أدوات الربط لدوائر الجهد المنخفض المنزلية وما يشابهها - الجزء 2-1: المتطلبات الخاصة بأدوات الربط كأجزاء منفصلة مع وحدات تثبيت لولبية	IEC 60998-2-1:2002	م ف 2010-2-964	76
.48	م ف 2025-2-2-964	أدوات الربط لدوائر الجهد المنخفض المنزلية وما يشابهها - الجزء 2-2: المتطلبات الخاصة بأدوات الربط كأجزاء منفصلة مع وحدات تثبيت غير لولبية	IEC 60998-2-2:2002	م ف 2010-3-964	76
.49	م ف 2025-3-2-964	أدوات الربط لدوائر الجهد المنخفض المنزلية وما يشابهها - الجزء 2-3: المتطلبات الخاصة بأدوات الربط كأجزاء منفصلة مع وحدات تثبيت ثاقبة للعزل	IEC 60998-2-3:2002 Cor 1:2006	م ف 2010-4-964	63
.50	م ف 2025-4-2-964	أدوات الربط لدوائر الجهد المنخفض المنزلية وما يشابهها - الجزء 2-4: المتطلبات الخاصة بأدوات الربط اللولبي	IEC 60998-2-4:2004	م ف 2010-5-964	76
.51	م ف 2025-1-970	مصهرات الجهد العالي - الجزء 1: مصهرات تحديد التيار الكهربائي	IEC 60282-1:2020	م ف 2010-1-970	183
.52	م ف 2025-1155	علم الأحياء الدقيقة للسلسلة الغذائية - الطريقة الأفقية لتعداد الكائنات الحية الدقيقة المحية للبرودة	ISO 17410:2019	م ف 2010-1155 م ف 2010-2331	33
.53	م ف 2025-1181	الحليب ومنتجاته – المختبرات الميكروبية - تقدير النشاط الكلّي لتخثر الحليب	ISO 15174:2012	م ف 2010-1181	33

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.54	م ف 2025-1188	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – تقدير محتوى الكادميوم باستخدام مطياف الامتصاص الذري المباشر بفرن الجرافيت	ISO 15774:2017	م ف 2010-1188	23
.55	م ف 2025-1195	أنظمة التبغ المسخن — المصطلحات	ISO 6080:2024	-	23
.56	م ف 2025-1-1196	أنظمة التبغ المسخن - التعريفات والظروف القياسية لتوليد وجمع الهباء الجوي (ايروسول) - الجزء 1: منتجات التبغ المسخن كهربائياً	ISO 5501-1:2024	-	33
.57	م ف 2025-2-1196	أنظمة التبغ المسخن - التعريفات والظروف القياسية لتوليد وجمع الهباء الجوي (ايروسول) - الجزء 2: منتجات التبغ المسخن بالهباء الجوي (ايروسول)	ISO 5501-2:2024	-	33
.58	م ف 2025-3-1196	أنظمة التبغ المسخن - التعريفات والظروف القياسية لتوليد وجمع الهباء الجوي (ايروسول) - الجزء 3: منتجات التبغ المسخن بالكربون	ISO 5501-3:2024	-	33
.59	م ف 2025-1198	التبغ ومنتجاته — تحديد قوة الحشو لتحضير مواد تدخين التبغ النقي — الضغط بوزن ثابت	ISO 4906:2024	-	23
.60	م ف 2025-1211	الحبوب والبقوليات – تحديد محتوى النيتروجين وحساب محتوى البروتين الخام – طريقة كيلدال	ISO 20483:2013	م ف 2010-1211	42
.61	م ف 2025-1212	الحليب - التحديد الكمي للجودة الميكروبيولوجية - إرشادات لإنشاء علاقة التحويل والتحقق منها بين نتائج الطريقة البديلة ونتائج الطريقة الأساسية	ISO 21187:2021	م ف 2010-1212	51
.62	م ف 2025-1217	المواد الغذائية - طرق التحليل للكشف عن الكائنات المعدلة وراثيًا والمنتجات المشتقة منها - استخلاص الأحماض النووية	ISO 21571:2005 Amd 1:2013	م ف 2010-1217	33
.63	م ف 2025-1218	المواد الغذائية – تحليل المؤشرات الحيوية الجزيئية – الطرق الكيميائية المناعية للكشف عن البروتينات وتقدير كميتها	ISO 21572:2019	م ف 2010-1218	76
.64	م ف 2025-1219	الحبوب والبقول والمنتجات الثانوية — تحديد إنتاج الرماد عن طريق الحرق	ISO 2171:2023	م ف 2010-1219	42
.65	م ف 2025-1225	حبوب الكاكاو - أخذ العينات	ISO 2292:2017	م ف 2010-1225	42
.66	م ف 2025-1367	تصنيف الحرائق	EN 2:1992	-	12
.67	م ف 2025-7-1368	طفايات الحريق المحمولة - الجزء 7: الخصائص ومتطلبات الأداء وطرق الاختبار	EN 3-7:2004 Amd 1:200	-	126
.68	م ف 2025-8-1368	طفايات الحريق المحمولة - الجزء 8: متطلبات الانشاء ومقاومة الضغط واختبارات التحمل الميكانيكي للطفيات ذات الحد الأقصى المسموح به للضغط الذي يساوي أو يقل عن 30 بار، والتي تتوافق مع متطلبات المواصفة م ف 1368 جزء 7	EN 3-8:2021	-	88
.69	م ف 2025-9-1368	طفايات الحريق المحمولة - الجزء 9: المتطلبات الإضافية للمواصفة م ف 1368 جزء 7 لمقاومة الضغط لطفايات ثاني أكسيد الكربون	EN 3-9:2006	-	42
.70	م ف 2025-10-1368	طفايات الحريق المحمولة - الجزء 10: أحكام تقييم مطابقة طفاية الحريق المحمولة مع المواصفة م ف 1368 جزء 7	EN 3-10:2009	-	99
.71	م ف 2025-1369	الحماية من الحريق - مواد إطفاء الحريق - المواصفات الخاصة بالمساحيق) باستثناء مساحيق الفئة(D	EN 615:2009	-	88
.72	م ف 2025-1370	بطانيات الحريق	AS 3504:2006	-	33

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.73	م ف 1371-1-2025	طفايات الحريق المتنقلة - الجزء 1: الخصائص والأداء وطرق الاختبار	EN 1866-1:2007	-	63
.74	م ف 1371-2-2025	طفايات الحريق المتنقلة -الجزء 2: متطلبات الانشاء ومقاومة الضغط والاختبارات الميكانيكية للطفايات ذات الضغط الأقصى المسموح به الذي يساوي أو يقل عن 30 بار والتي تتوافق مع متطلبات المواصفة م ف 1371 جزء 1	EN 1866-2:2014	-	63
.75	م ف 1371-3-2025	طفايات الحريق المتنقلة - الجزء 3: متطلبات التجميع والبناء ومقاومة الضغط لأجهزة إطفاء ثاني أكسيد الكربون التي تتوافق مع متطلبات المواصفة م ف 1371 جزء 1	EN 1866-3:2013	-	42
.76	م ف 1372-1-2025	أنظمة التحكم في الدخان والحرارة - الجزء 1: مواصفات حواجز الدخان	EN 12101-1:2005 Amd 1:2006	-	126
.77	م ف 1372-2-2025	أنظمة التحكم بالدخان والحرارة - الجزء 2: مهوّيات العادم الطبيعية للدخان والحرارة	EN 12101-2:2017	-	126
.78	م ف 1372-3-2025	أنظمة التحكم بالدخان والحرارة - الجزء 3: مواصفات مهوّيات التحكم بالدخان والحرارة التي تعمل بالطاقة (المراوح)	EN 12101-3:2015	-	217
.79	م ف 1372-6-2025	أنظمة التحكم بالدخان والحرارة - الجزء 6: مواصفات أنظمة فرق الضغط - الأطقم	EN 12101-6:2022	-	155
.80	م ف 1372-7-2025	أنظمة التحكم بالدخان والحرارة - الجزء 7: اقسام مجاري الدخان	EN 12101-7:2011	-	76
.81	م ف 1372-8-2025	أنظمة التحكم بالدخان والحرارة - الجزء 8: مخمدات التحكم في الدخان	EN 12101-8:2011	-	99
.82	م ف 1372-10-2025	أنظمة التحكم بالدخان والحرارة - الجزء 10: مزوّدات الطاقة	EN 12101-10:2005	-	126
.83	م ف 1373-1-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 1: ارشادات عامة وتعريفات	ISO 7240-1:2014	-	51
.84	م ف 1373-2-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 2: معدات التحكم والإشارة في كشف الحريق	ISO 7240-2:2017	-	126
.85	م ف 1373-3-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 3: أجهزة الإنذار الصوتي	ISO 7240-3:2020	-	99
.86	م ف 1373-4-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 4: معدات مزوّدات الطاقة	ISO 7240-4:2017	-	76
.87	م ف 1373-5-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 5: كواشف الحرارة الموضعية	ISO 7240-5:2018	-	88
.88	م ف 1373-6-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 6: كواشف حريق أول أكسيد الكربون باستخدام الخلايا الكهروكيميائية	ISO 7240-6:2011	-	99
.89	م ف 1373-7-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 7: كواشف الدخان الموضعية باستخدام الضوء المشتت أو الضوء المنقول أو التأيين	ISO 7240-7:2023	-	140
.90	م ف 1373-8-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 8: كواشف الحريق الموضعية التي تستخدم مستشعر أول أكسيد الكربون مع مستشعر الحرارة	ISO 7240-8:2014	-	140
.91	م ف 1373-9-2025	أنظمة الانذار والكشف عن الحريق - الجزء 9: حرائق الاختبار لكواشف الحريق	ISO 7240-9:2022	-	126
.92	م ف 1502-2025	أصباغ أكسيد الحديد – مواصفات وطرق اختبار	ISO 1248:2006	م ف 1502-2010	63
.93	م ف 1505-2025	أصباغ أكسيد الكروم الأخضر -المواصفات و طرق الاختبار	ISO 4621:1986	م ف 1505-2010	23

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.94	م ف 2025-1507	أصباغ كرومات الزنك - أصباغ كرومات البوتاسيوم والزنك الأساسية وأصباغ رباعي هيدروكسيميت الزنك	ISO 1249:1974 Cor 1:1992	م ف 2010-1507	33
.95	م ف 2025-1529	المواد ذات النشاط السطحي – السلفونات الالكانية الصناعية – تحديد محتوى السلفونات الأحادية القلوية بواسطة المعايرة الثنائية المباشرة	ISO 6121:1988	م ف 2010-1529	12
.96	م ف 2025-1530	المواد ذات النشاط السطحي – السلفونات الالكانية الصناعية – تحديد محتوى السلفونات القلوية الكلي	ISO 6122:1978	م ف 2010-1530	12
.97	م ف 2025-1598	الأحذية – طرق اختبار النعل الخارجي – مقاومة الثني	ISO 17707:2005	م ف 2010-1598	33
.98	م ف 2025-1625	الاحذية - طرق اختبار الملحقات: مشابك اللمس والاغلاق (سكوتش) – قوة النزع (الفصل) قبل وبعد الإغلاق المتكرر	ISO 22777:2004	م ف 2010-1625	33
.99	م ف 2025-1674	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد درجة الانكماش حتى 100 درجة مئوية	ISO 3380:2015	م ف 2016-1674 م ف 2016-1692	23
.100	م ف 2025-1-1690	الجلود - الاختبارات الفيزيائية الميكانيكية - تحديد تحمل التمزق – الجزء 1: التمزق ذو الحافة الواحدة	ISO 3377-1:2011	م ف 1-1690 2016	23
.101	م ف 2025-2-1690	الجلود - الاختبارات الفيزيائية والميكانيكية - تحديد تحمل التمزق - الجزء 2: التمزق ذو الحافتين	ISO 3377-2:2016	م ف 2-1690 2010	12
.102	م ف 2025-1691	الجلود – تحديد التمدد والقوة لسطح الجلد (طريقة الكرة الضاغطة)	ISO 3379:2024	م ف 2016-1691	23
.103	م ف 2025-1693	الجلود - الاختبارات الكيميائية - تحضير العينات للاختبارات الكيميائية	ISO 4044:2017	م ف 2010-1693	23
.104	م ف 2025-1695	الجلود – الاختبارت الكيميائية – تحديد درجة الحموضة (PH) والفروقات المختلفة	ISO 4045:2018	م ف 2010-1695	12
.105	م ف 2025-1696	الجلود - تحديد نسبة الرماد الكلي المُكبَرَت (sulphated total ash)ورماد الماء المُكبَرَت غير القابل للذوبان (Sulphated Water-Insoluble Ash)	ISO 4047:1977	م ف 2010-1696	12
.106	م ف 2025-1698	الدهانات والورنيشات - اختبار التقعر	ISO 1520:2006	م ف 2010-1698	23
.107	م ف 2025-2-1699	الدهانات والورنيشات - تقييم العيوب على الأسطح المغطاة باستخدام تصوير بصري - جزء 2 : إجراء التقييم لاختبار كسر أحجار متعدد التأثيرات	ISO 21227-2:2006	م ف 2-1699 2010	33
.108	م ف 2025-1-1713	الدهانات والورنيشات تقدير مقاومة كسر الحجر للاغطية - الجزء 1 : اختبار متعدد التأثيرات	ISO 20567-1:2017	م ف 1-1713 2010	42
.109	م ف 2025-2-1713	الدهانات والورنيشات تحديد مقاومة الطلاءات لضرر الحصى - جزء 2: اختبار الصدمة المفردة مع صدمة الجسم الموجه	ISO 20567-2:2023	م ف 2-1713 2010	33
.110	م ف 2025-1716	الدهانات والورنيشات و موادهم الأولية - درجات حرارة و الرطوبة للتكييف والاختبار	ISO 3270:1984	م ف 2010-1716	12
.111	م ف 2025-2-1717	الدهانات والورنيشات – تحديد محتوى المعدن "القابل للذوبان" – جزء 2: تحديد محتوى الانتيمون – طريقة جهاز طيف الامتصاص الذري اللهبي وجهاز الطيف الفوتومتري رودامين ب	ISO 3856-2:1984	م ف 2-1717 2010	23
.112	م ف 2025-3-1717	الدهانات والورنيشات - تحديد محتوى المعدن "القابل للذوبان" – جزء 3: تحديد محتوى الباريوم – طريقة جهاز الانبعاث الذري اللهبي	ISO 3856-3:1984	م ف 3-1717 2010	23
.113	م ف 2025-5-1717	الدهانات والورنيشات - تحديد محتوى المعدن "القابل للذوبان" - جزء 5: تحديد محتوى الكروم سداسي التكافؤ في الجزء الصبغي من الدهان السائل أو الدهان في شكل مسحوق - طريقة القياس الطيفي باستخدام ثنائي فينيل كاربازيد	ISO 3856-5:1984	م ف 5-1717 2010	23

Palestine Standards Institution
معهد المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.114	م ف 2025-6-1717	الدهانات والورنيشات – تحديد محتوى المعدن "القابل للذوبان" – جزء 6: تحديد محتوى الكروميوم الكلي الموجود في الجزء السائل من الدهان – طريقة جهاز طيف الامتصاص الذري اللهبي	ISO 3856-6:1984	م ف 1717-6-2010	12
.115	م ف 2025-7-1717	الدهانات والورنيشات – تحديد محتوى المعدن "القابل للذوبان" – جزء 7: تحديد محتوى الزئبق في الجزء الصبغي من الطلاء وفي الجزء السائل من الدهانات القابلة للتخفيف بالماء - طريقة طيف الامتصاص الذري بدون لهب	ISO 3856-7:1984	م ف 1717-7-2010	33
.116	م ف 2025-8-1719	الدهانات والورنيشات - تقييم تدهور الطلاءات - تحديد كمية وحجم العيوب، وشدة التغيرات الموحدة في المظهر - جزء 8: تقييم درجة التفكك والتآكل حول علامة أو عيب اصطناعي آخر	ISO 4628-8:2012	م ف 1719-8-2010	33
.117	م ف 2025-1720	السوائل الشفافة - تقدير اللون باستخدام مقياس لون غاردنر	ISO 4630:2015	م ف 1720-2-2010	23
.118	م ف 2025-1-1721	الدهانات والورنيشات - تحديد قوة الإخفاء - جزء 1: طريقة كوبيلكا-مونك للدهانات البيضاء والفاتحة	ISO 6504-1:2019	م ف 2010-1721	88
.119	م ف 2025-1-1723	المواد الرابطة للدهانات والورنيشات - الراتنجات الألكيدية - جزء 1: الطرق العامة للاختبار	ISO 6744-1:1999	م ف 1723-1-2010	23
.120	م ف 2025-1728	المواد الرابطة للدهانات والورنيشات - تحديد العكارة	ISO 15715:2003	م ف 2010-1728	23
.121	م ف 2025-1729	المواد الرابطة للدهانات والورنيشات - تحديد درجة حرارة الانتقال الزجاجي	ISO 16805:2003	م ف 2010-1729	12
.122	م ف 2025-1730	المواد الرابطة للدهانات والورنيشات - تحديد قيمة التصّبن - طريقة المعايرة الحجمية	ISO 3681:2018	م ف 2010-1730	23
.123	م ف 2025-1-1731	الدهانات والورنيشات - تحديد قيمة الهيدروكسيل - جزء 1: طريقة المعايرة الحجمية دون استخدام محفز	ISO 4629-1:2016	م ف 2010-1731	23
.124	م ف 2025-1-1732	المواد الرابطة للدهانات والورنيشات - تحديد نقطة التليين - جزء 1: طريقة الحلقة والكرة	ISO 4625-1:2020	م ف 1732-1-2010	33
.125	م ف 2025-1733	مسحوق الإيبوكسي ومواد مانعة للتسرب لطلاء الفولاذ المستخدم في تدعيم الخرسانة	ISO 14656:1999	م ف 2010-1733	33
.126	م ف 2025-1735	زيت الكتان الخام والمكرر والمغلي للدهانات والورنيشات - المواصفات وطرق الاختبار	ISO 150:2018	م ف 2010-1735	33
.127	م ف 2025-1736	الطلاءات غير المغناطيسية على الركائز المغناطيسية - قياس سمك الطلاء - الطريقة المغناطيسية	ISO 2178:2016	م ف 2010-1736	88
.128	م ف 2025-1-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: ثبات اللون ضد الكربنة (carbonizing) - كلوريد الألومنيوم	ISO 105-X01:1993	م ف 2010-1859	12
.129	م ف 2025-2-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 2: ثبات اللون ضد الكربنة (carbonizing) - حمض الكبريتيك	ISO 105-X02:1993	م ف 2010-1934	12
.130	م ف 2025-4-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: ثبات اللون ضد المرسرة (mercerization)	ISO 105-X04:1994	م ف 2010-1935	12
.131	م ف 2025-6-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 6: ثبات لون اللون ضد الغلي بالصودا	ISO 105-X06:1994	م ف 2010-1973	23
.132	م ف 2025-7-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 7: ثبات اللون ضد الصبغ المتبادل: صوف	ISO 105-X07:1994	م ف 2010-1936	23
.133	م ف 2025-8-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 8: ثبات اللون عند ازالة المادة الصمغية	ISO 105-X08:1994	م ف 2010-1937	23
.134	م ف 2025-9-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 9: ثبات اللون ضد الفورمالدهايد	ISO 105-X09:1993	م ف 2010-1938	12
.135	م ف 2025-11-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 11: ثبات اللون ضد الضغط الساخن	ISO 105-X11:1994	م ف 2010-1974	23

Palestine Standards Institution
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.136	م ف 2025-12-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 12: ثبات اللون ضد الفرك	ISO 105-X12:2016	م ف 2010-1975	23
.137	م ف 2025-13-1859	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 13: ثبات لون أصباغ الصوف ضد العمليات الكيميائية الخاصة بالثني، الطي، والتثبيت	ISO 105-X13:1994	م ف 2010-1939	23
.138	م ف 2025-14-1859	المنسوجات- اختبارات ثبات اللون- الجزء 14: ثبات اللون ضد المعالجة بالكلور الحمضي للصوف: ثنائي كلورو إيزوسيانورات الصوديوم	ISO 105-X14:1994	م ف 2010-1940	23
.139	م ف 2025-16-1859	المنسوجات – اختبارات ثبات اللون – الجزء: 16: ثبات اللون للفرك- مساحات صغيرة	ISO 105-X16:2016	م ف 2010-1941	23
.140	م ف 2025-1-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: ثبات اللون ضد المعادن في حوض الصباغة: أملاح الكروم	ISO 105-Z01:1993	م ف 2010-1860	12
.141	م ف 2025-2-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 2: ثبات اللون ضد المعادن في حوض الصباغة: الحديد والنحاس	ISO 105-Z02:1993	م ف 2010-1861	12
.142	م ف 2025-3-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: التوافق المتبادل للأصباغ الأساسية للألياف الأكريلية	ISO 105-Z03:1996	م ف 2010-1942	23
.143	م ف 2025-4-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: قابلية انتشار الأصباغ المشتتة	ISO 105-Z04:1995	م ف 2010-1862	23
.144	م ف 2025-5-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 5: تحديد سلوك تطاير الأصباغ	ISO 105-Z05:1996	م ف 2010-1863	42
.145	م ف 2025-6-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 6: تقييم نزوح الأصباغ والملونات	ISO 105-Z06:1998	م ف 2010-1864	33
.146	م ف 2025-7-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 7: تحديد قابلية ذوبان الأصباغ في التطبيقات المختلفة وثبات المحلول للأصباغ القابلة للذوبان في الماء	ISO 105-Z07:1995	م ف 2010-1865	23
.147	م ف 2025-8-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 8: تحديد قابلية ذوبان الأصباغ التفاعلية واستقرار المحلول في وجود الإلكتروليتات	ISO 105-Z08:1995	م ف 2010-1866	23
.148	م ف 2025-9-1860	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 9: تحديد قابلية الذوبان في الماء البارد للاصباغ القابلة للذوبان في الماء	ISO 105-Z09:1995	م ف 2010-1943	23
.149	م ف 2025-10-1860	المنسوجات- اختبارات ثبات اللون- الجزء 10: تحديد القوة اللونية (التشبع اللوني) النسبية للاصباغ في المحلول	ISO 105-Z10:1997	م ف 2010-1944	33
.150	م ف 2025-11-1860	المنسوجات- اختبارات ثبات اللون- الجزء 11: تقدير درجة التبقع في مشتتات الأصباغ	ISO 105-Z11:1998	م ف 2010-1945	23
.151	م ف 2025-1-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 1: المبادئ العامة للاختبار	ISO 1833-1:2020	م ف 1871-1-2010	51
.152	م ف 2025-2-1871	المنسوجات - التحليل الكمي الكيميائي - الجزء 2: خليط الألياف الثلاثية	ISO 1833-2:2020	م ف 1871-2-2010	51
.153	م ف 2025-3-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 3: خليط الأسيتات مع بعض الألياف الأخرى (باستخدام الأسيتون)	ISO 1833-3:2020	م ف 1871-3-2010	12
.154	م ف 2025-4-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي- الجزء 4: خليط بعض الألياف البروتينية مع بعض الألياف الأخرى (باستخدام الهيبوكلوريت)	ISO 1833-4:2023	م ف 1871-4-2010	23
.155	م ف 2025-7-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 7: خليط البولي أميد مع بعض الألياف الأخرى (باستخدام حمض الفورميك)	ISO 1833-7:2017	م ف 1871-7-2010	23

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.156	م ف 2025-9-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 9: خليط الأسيتات مع بعض الألياف الأخرى (باستخدام الكحول البنزيلي)	ISO 1833-9:2019	م ف 1871-9-2010	12
.157	م ف 2025-10-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 10: خليط ثلاثي الأسيتات أو عديد حمض اللبنيك مع بعض الألياف الأخرى (باستخدام ثنائي كلوروميثان)	ISO 1833-10:2019	م ف 1871-10-2010	12
.158	م ف 2025-11-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 11: خليط ألياف السليلوز معينة مع ألياف أخرى معينة (باستخدام حمض الكبريتيك)	ISO 1833-11:2017	م ف 1871-11-2010	12
.159	م ف 2025-12-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 12: خليط الأكريليك، بعض الألياف المودأكريليك، بعض الألياف المحتوية على الكلور، بعض ألياف الإيلاستين مع بعض الألياف الأخرى (باستخدام ثنائي ميثيل فورماميد)	ISO 1833-12:2020	م ف 1871-12-2010	23
.160	م ف 2025-13-1871	المنسوجات — التحليل الكيميائي الكمي- الجزء 13: خليط بعض الألياف الكلوروفيلية مع الألياف الأخرى (باستخدام ثنائي كبريتيد الكربون/ الأسيتون)	ISO 1833-13:2019	م ف 1871-13-2010	23
.161	م ف 2025-14-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 14: خليط الأسيتات مع الألياف الأخرى (باستخدام حمض الأسيتيك الجليدي)	ISO 1833-14:2019	م ف 1871-14-2010	23
.162	م ف 2025-15-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 15: خليط الجوت (jute) مع بعض الألياف الحيوانية (باستخدام تحديد محتوى النيتروجين)	ISO 1833-15:2019	م ف 1871-15-2010	23
.163	م ف 2025-16-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 16: خليط ألياف البولي بروبيلين مع بعض الألياف الأخرى (الطريقة باستخدام الزيلين)	ISO 1833-16:2019	م ف 1871-16-2010	23
.164	م ف 2025-17-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 17: خليط الألياف السليلوزية وبعض الألياف مع الألياف الكلوروفيلية وبعض الألياف الأخرى (باستخدام حمض الكبريتيك المركز)	ISO 1833-17:2019	م ف 1871-17-2010	23
.165	م ف 2025-18-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 18: خليط الحرير والصوف أو شعر الحيوانات (طريقة حمض الكبريتيك)	ISO 1833-18:2020	م ف 1871-18-2010	23
.166	م ف 2025-21-1871	المنسوجات - التحليل الكيميائي الكمي - الجزء 21: خليط الألياف الكلوروفيلية، بعض الألياف المودا كريليك، بعض الإيلاستانات، الأسيتات، ثلاثي الأسيتات مع بعض الألياف الأخرى (باستخدام الهكسانون الحلقي)	ISO 1833-21:2019	م ف 1871-21-2010	23
.167	م ف 2025-1-1888	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون – الجزء 1: المبادئ العامة للاختبار	ISO 105-A01:2010	م ف 2010-1888	33
.168	م ف 2025-2-1888	المنسوجات – اختبارات ثبات اللون – الجزء 2: المقياس الرمادي لتقييم التغير في اللون	ISO 105-A02:1993	م ف 2010-1889	12
.169	م ف 2025-3-1888	المنسوجات – اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: المقياس الرمادي لتقييم التبقع	ISO 105-A03:2019	م ف 2010-1964	12
.170	م ف 2025-4-1888	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: طريقة التقييم الآلي لدرجة التلوث في الأقمشة المجاورة	ISO 105-A04:1989	م ف 2010-1890	12
.171	م ف 2025-5-1888	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 5: التقييم الآلي لتغير اللون لتحديد تصنيف مقياس الرمادي	ISO 105 A05:1996 Cor 1:1997 Cor 2:2005	م ف 2010-1965	23
.172	م ف 2025-6-1888	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 6: التحديد الآلي لعمق اللون القياسي 1/1	ISO 105-A06:1995	م ف 2010-1895	23

Palestine Standards Institution
الإدارة العامة
معهد المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.173	م ف 2025-8-1888	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 8: المصطلحات المستخدمة في قياس اللون	ISO 105-A08:2001	م ف 2010-1896	23
.174	م ف 2025-1-1891	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: ثبات اللون للضوء - ضوء النهار	ISO 105-B01:2014	م ف 2010-1966	42
.175	م ف 2025-3-1891	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: ثبات اللون للعوامل الجوية - التعرض الخارجي	ISO 105-B03:2017	م ف 2010-1891	33
.176	م ف 2025-4-1891	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: ثبات اللون للعوامل الجوية الاصطناعية – اختبار التلاشي بمصباح قوس زينون	ISO 105-B04:2024	م ف 2010-2012	42
.177	م ف 2025-5-1891	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 5: الكشف عن الظاهرة الضوئية اللونية وتقييمها	ISO 105-B05:1993	م ف 2010-1892	23
.178	م ف 2025-6-1891	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون – الجزء 6: ثبات اللون والقدم الضوء الاصطناعي في درجات حرارة عالية – اختبار التلاشي بمصباح قوس زينون	ISO 105-B06:2020	م ف 2010-1899	51
.179	م ف 2025-1-1921	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون – الجزء 1: ثبات اللون ضد أكاسيد النيتروجين	ISO 105-G01:2016	م ف 2010-1921	33
.180	م ف 2025-2-1921	المنسوجات – اختبارات ثبات اللون – الجزء 2: ثبات اللون ضد أبخرة الغاز المحترق	ISO 105-G02:1993	م ف 2010-1922	23
.181	م ف 2025-3-1921	المنسوجات – اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: ثبات اللون ضد الأوزون في الغلاف الجوي	ISO 105-G03:1993	م ف 2010-1923	23
.182	م ف 2025-4-1921	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: ثبات اللون ضد أكاسيد النيتروجين في الغلاف الجوي عند مستويات رطوبة عالية	ISO 105-G04:2016	م ف 2010-1924	33
.183	م ف 2025-1-1925	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون – الجزء 1: المبادئ العامة لقياس لون السطح	ISO 105-J01:1997	م ف 2010-1925	42
.184	م ف 2025-2-1925	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 2: التقييم الآلي للبياض النسبي	ISO 105-J02:1997 Cor 1:1998	م ف 2010-1926	12
.185	م ف 2025-3-1925	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: حساب الاختلاف في اللون	ISO 105-J03:2009	م ف 2010-1927	33
.186	م ف 2025-1-1930	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: ثبات اللون ضد التبييض بالهيبوكلوريت	ISO 105-N01:1993	م ف 2010-1972	12
.187	م ف 2025-2-1930	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 2: ثبات اللون ضد التبييض بالبيروكسيد	ISO 105-N02:1993	م ف 2010-1928	12
.188	م ف 2025-3-1930	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: ثبات اللون ضد التبييض بكلوريت الصوديوم (المعتدل)	ISO 105-N03:1993	م ف 2010-1929	12
.189	م ف 2025-4-1930	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: ثبات اللون ضد التبييض بكلوريت الصوديوم (الشديد)	ISO 105-N04:1993	م ف 2010-1930	12
.190	م ف 2025-5-1930	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون – الجزء 5: ثبات اللون ضد المعالجة الحرارية (التجفيف الحراري)	ISO 105-N05:1993	م ف 2010-1931	12
.191	م ف 2025-1-1933	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: ثبات اللون ضد الحرارة الجافة (باستثناء الكي)	ISO 105-P01:1993	م ف 2010-1932	12
.192	م ف 2025-2-1933	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون –الجزء 2: ثبات اللون ضد التجاعيد: التجاعيد بالبخار	ISO 105-P02:2002	م ف 2010-1933	23
.193	م ف 2025-2071	المطاط - المفردات	ISO 1382:2020	م ف 2010-2071	155
.194	م ف 2025-2076	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة — تحديد تأثير السوائل	ISO 1817:2024	م ف 2010-2076	76

Palestine Standards Institution
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.195	م ف 2025-1-2078	المطاط ومنتجات المطاط - تحديد تركيبة الفلكنة والمكونات غير المعالجة باستخدام الجاذبية الحرارية الجزء 1: مطاط البيوتادين، وكوبوليمر الإيثيلين-البروبيلين، والبوليمر الثلاثي، والإيزوبوتين-الإيزوبرين، والإيزوبرين، والستيرين-البوتادين	ISO 9924-1:2023	م ف 2219-1-2010	42
.196	م ف 2025-2-2078	المطاط ومنتجات المطاط - تحديد تركيبة الفلكنة والمكونات غير المعالجة باستخدام الجاذبية الحرارية – الجزء الثاني : مطاط الاكريلونيترايل – بيوتادين و الهالوبيوتيل	ISO 9924-2:2016	م ف 2078-2-2010	33
.197	م ف 2025-2083	المطاط الصناعي الخام - تحديد توزيع الكتلة الجزيئية لبوليمرات المحاليل باستخدام كروماتوغرافيا نفاذية الهلام	ISO 11344:2016	م ف 2010-2083	63
.198	م ف 2025-2085	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة — تقدير العمر الإفتراضي ودرجة الحرارة القصوى للاستخدام	ISO 11346:2023	م ف 2010-2085	63
.199	م ف 2025-2087	المطاط المفلكن أو اللدن بالحرارة – تحديد التشقق المرن ونمو الشقوق (دي ماتيا)	ISO 132:2017	م ف 2010-2087	42
.200	م ف 2025-2094	المطاط الطبيعي في البالات – كمية طلاء البالة – التحديد	ISO 1434:2016	م ف 2010-2094	23
.201	م ف 2025-2095	المطاط - تحديد عدم التشبع المتبقي من مطاط النتريل بوتادين المهدرج (HNBR) باستخدام مطيافية الأشعة تحت الحمراء	ISO 14558:2016	م ف 2010-2095	23
.202	م ف 2025-2097	المطاط والمضافات المطاطية - تحديد المحتوى الإجمالي من الكبريت باستخدام محلل آلي	ISO 15671:2023	م ف 2010-2097	23
.203	م ف 2025-2103	المطاط – تحديد خماسي إيثيليدين نوربورنين (ENB) أو ديسيكلوبنتادين (DCPD) في ثلاثي بوليمرات إيثيلين-بروبيلين-دين (EPDM)	ISO 16565:2013	م ف 2010-2103	42
.204	م ف 2025-2104	المطاط الطبيعي – إجراء التقييم	ISO 1658:2022	م ف 2010-2104	51
.205	م ف 2025-2108	المطاط الموصل والمبدد والمفلكن أو اللدن بالحرارة – قياس المقاومة	ISO 1853:2018	م ف 2010-2108	42
.206	م ف 2025-2230	العزل الحراري - انتقال الحرارة من خلال الاشعاع - الكميات الفيزيائية وتعاريف	ISO 9288:2022	م ف 2016-2230	63
.207	م ف 2025-2237	الأداء الحراري لمكونات البناء - خصائص الديناميكية الحرارية - طرق الحساب	ISO 13786:2017	م ف 2016-2237	63
.208	م ف 2025-2239	الأداء الحراري للمباني - معاملات انتقال الحرارة بالنقل والتهوية - طريقة الحساب	ISO 13789:2017	م ف 2016-2239	63
.209	م ف 2025-2240	الجسور الحرارية في المباني الانشائية - الانتقالية الحرارية الخطية - الطرق المبسطة والقيم الافتراضية	ISO 14683:2017	م ف 2016-2240	63
.210	م ف 2025-2293	الحليب - تحديد الفوسفاتيز القلوي	ISO 3356:2009	م ف 2010-2293	33
.211	م ف 2025-2303	الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية – تحديد قيمة البيروكسيد – تحديد نقطة النهاية بالقياس اليودومتري (البصري)	ISO 3960:2017	م ف 2010-2303	33
.212	م ف 2025-2305	دهن الحليب - تحديد قيمة البيروكسيد	ISO 3976:2006	م ف 2010-2305	42
.213	م ف 2025-2308	البهارات والتوابل - التحديد الطيفي للون المستخرج في الفلفل الحلو	ISO 7541:2020	م ف 2010-2308	23
.214	م ف 2025-1-2327	الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية - تحديد محتوى الدهون الصلبة بواسطة الرنين النووي المغناطيسي النبضي - الجزء 1: الطريقة المباشرة	ISO 8292-1:2008	م ف 2010-2327	76

Palestine Standards Institution
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.215	م ف 2025-2-2327	الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية - تحديد محتوى الدهون الصلبة بواسطة الرنين النووي المغناطيسي النبضي - الجزء 2: الطريقة غير المباشرة	ISO 8292-2:2008	م ف 2010-2327	51
.216	م ف 2025-2468	المواد المعدنية – الصفيحة والشريط – إختبار العروة (الأذن)	ISO 11531:2022	م ف 2017-2468	23
.217	م ف 2025-2510	المواد المعدنية - السلك - اختبار الثني العكسي	ISO 7801:2024	م ف 2017-2510	33
.218	م ف 2025-2511	المواد المعدنية – السلك – إختبار التغليف	ISO 7802:2013	م ف 2017-2511	12
.219	م ف 2025-2524	المواد المعدنية - الأنبوب - اختبار التسوية "الفلطحة"	ISO 8492:2013	م ف 2017-2524	12
.220	م ف 2025-2557	الكراث	-	م ف 2011-2557	23
.221	م ف 2025-2559	الهليون	-	م ف 2011-2559	23
.222	م ف 2025-2614	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - الوصلات الميكانيكية المستخدمة في أنظمة الأنابيب المضغوطة - المواصفات	ISO 17885:2021	م ف 2018-2614	99
.223	م ف 2025-2670	نوى اللوز	-	م ف 2012-2670	33
.224	م ف 2025-2671	نوى الكاجو	-	م ف 2012-2671	23
.225	م ف 2025-2758	الخصائص الفنية القياسية لألواح النحاس وشرائحه وألواحه وقضبانه الملفوفة	ASTM B152/B152M-24	م ف 2012-2758	33
.226	م ف 2025-2766	الخصائص الفنية القياسية للمطروقات بالقالب من النحاس وسبائك النحاس (الضغط الساخن)	ASTM B283/B283M-24	م ف 2012-2766	51
.227	م ف 2025-1-2835	البترول والمنتجات البترولية السائلة - قياس مستوى ودرجة حرارة خزانات التخزين بالطرق الآلية - الجزء 1: قياس ارتفاع المستوى في الخزانات تحت الظروف الجوية	ISO 4266-1:2023	م ف 2012-2834	51
.228	م ف 2025-4-2835	البترول والمنتجات البترولية السائلة - قياس مستوى ودرجة حرارة خزانات التخزين بالطرق الآلية – الجزء 4: قياس درجة الحرارة في الخزانات تحت الظروف الجوية	ISO 4266-4:2023	م ف 2012-2836	42
.229	م ف 2025-6-2835	البترول والمنتجات البترولية السائلة - قياس مستوى ودرجة حرارة خزانات التخزين بالطرق الآلية - الجزء 6: قياس درجة الحرارة في خزانات التخزين المضغوطة (غير المبردة)	ISO 4266-6:2002	م ف 2012-2837	33
.230	م ف 2025-1-2845	البترول والمنتجات البترولية السائلة – معايرة الخزانات الأسطوانية العمودية – الجزء 1: طريقة شريط التحزيم	ISO 7507-1:2003	م ف 2012-2842	140
.231	م ف 2025-2-2845	البترول والمنتجات البترولية السائلة – معايرة الخزانات الأسطوانية العمودية – الجزء 2: طريقة الخط المرجعي البصري أو طريقة القياس الكهروضوئي لمدى المسافات	ISO 7507-2:2022	م ف 2012-2843	76
.232	م ف 2025-3-2845	البترول والمنتجات البترولية السائلة – معايرة الخزانات الأسطوانية العمودية – الجزء 3: طريقة المثلثات البصرية	ISO 7507-3:2006	م ف 2012-2844	99
.233	م ف 2025-4-2845	البترول والمنتجات البترولية السائلة – معايرة الخزانات الأسطوانية العمودية – الجزء 4: طريقة القياس الكهروضوئي لمدى المسافات الداخلية	ISO 7507-4:2010	م ف 2012-2845	63
.234	م ف 2025-5-2845	البترول والمنتجات البترولية السائلة – معايرة الخزانات الأسطوانية العمودية – الجزء 5: طريقة القياس الكهروضوئي لمدى المسافات الخارجية	ISO 7507-5:2000	م ف 2012-2846	33

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.235	م ف 2886-2025	المواد المستخدمة كأوراق السجائر، وورق لف الفلتر، وورق توصيل الفلتر، بما في ذلك المواد التي تحتوي على منطقة نفاذية منفصلة أو موجهة، والمواد ذات الأشرطة ذات النفاذية المختلفة - تحديد نفاذية الهواء	ISO 2965:2019	م ف 2886-2020	76
.236	م ف 2887-2025	السجائر وقضبان الفلتر - تحديد القطر الاسمي - الطريقة باستخدام جهاز قياس ضوئي غير ملامس	ISO 2971:2013	م ف 2887-2020	51
.237	م ف 2900-2025	التبغ ومنتجاته - مقاومة السحب للسجائر وانخفاض الضغط في الفلاتر (المرشحات) - الظروف القياسية وطرق القياس	ISO 6565:2015	م ف 2900-2020	63
.238	م ف 2908-2025	السجائر - تحديد المحتوى من النيكوتين في الجسيمات الاجمالية المنبعثة من الدخان الرئيسي - طريقة كروماتوغرافيا الغاز	ISO 10315:2021	م ف 2908-2020	33
.239	م ف 2922-2025	التبغ ومنتجاته - العينة المرجعية لآلة اختبار التدخين - المتطلبات وطريقة الاستخدام	ISO 16055:2021	م ف 2922-2020	33
.240	م ف 2923-2025	التبغ ومنتجاته - تحديد محتوى الرطوبة – طريقة كروماتوغرافيا الغاز	ISO 16632:2021	م ف 2923-2020	33
.241	م ف 3001-1-2025	الأنابيب والوصلات المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن الموجه لنقل المياه تحت الضغط – الجزء 1: عام	ISO 16422-1:2024	م ف 3001-2011	33
.242	م ف 3001-2-2025	الأنابيب والوصلات المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن الموجه لنقل المياه تحت الضغط – الجزء 2: الأنابيب	ISO 16422-2:2024	م ف 3001-2011	76
.243	م ف 3001-5-2025	الأنابيب والوصلات المصنوعة من البولي فينيل كلوريد غير الملدن الموجه لنقل المياه تحت الضغط – الجزء 5: الملاءمة لأغراض النظام	ISO 16422-5:2024	م ف 3001-2011	42
.244	م ف 3062-1-2-2025	تكنولوجيا المعلومات – نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) – الجزء 2-1: المقدمة وطبيعة الأجهزة	ISO/IEC 14543-2-1:2006	م ف 3062-2-1-2014	63
.245	م ف 3062-1-3-2025	تكنولوجيا المعلومات – نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) – الجزء 3-1: طبقات الاتصال- طبقة التطبيق للتحكم الشبكي في نظام (HES) الفئة 1	ISO/IEC 14543-3-1:2006	م ف 3062-1-3-2014	155
.246	م ف 3062-2-3-2025	تكنولوجيا المعلومات – نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) – الجزء 3-2 طبقات الاتصال — النقل، الشبكة والأجزاء العامة من طبقة رابط البيانات للتحكم القائم على الشبكة في HES الفئة 1	ISO/IEC 14543-3-2:2006	م ف 3062-2-3-2014	126
.247	م ف 3062-3-3-2025	تكنولوجيا المعلومات – نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) – الجزء 3-3: عملية المستخدم للتحكم القائم على الشبكة في HES الفئة 1	ISO/IEC 14543-3-3:2007	م ف 3062-3-3-2014	42
.248	م ف 3062-4-3-2025	تكنولوجيا المعلومات – نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) – الجزء 3-4: إدارة النظام — إجراءات الإدارة للتحكم القائم على الشبكة في HES الفئة1	ISO/IEC 14543-3-4:2007	م ف 3062-4-3-2014	169
.249	م ف 3062-5-3-2025	تكنولوجيا المعلومات – نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) – الجزء 3- 5: الوسائط والطبقات المعتمدة على الوسائط — خط الطاقة للتحكم القائم على الشبكة في HES الفئة 1	ISO/IEC 14543-3-5:2007	م ف 3062-5-3-2014	99
.250	م ف 3121-2025	تجميع مقعدة وغطاء كرسي المرحاض (W.C)	-	م ف 3121-2015	33
.251	م ف 3310-1-2025	المواد المعدنية – معايرة ماكينات الاختبار الساكنة واللامحورية والتحقق منها- الجزء 1: مكائن اختبار الشد/الضغط - معايرة نظام قياس القوة والتحقق منه	ISO 7500-1:2018	م ف 2455-1-2022	51
.252	م ف 3593-5-2025	الألمنيوم المشكّل وسبائك الألمنيوم – الألواح والشرائح والصفائح – الجزء 5: التركيب الكيميائي	ISO 6361-5:2011	م ف 3594-5-2017	23

Palestine Standards Institution
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.253	م ف 2025-3755	معدات تسوية الأرض — التقييم المخبري لاهتزاز مقعد المُشَغِل	ISO 7096:2020	م ف 2020-3755	63
.254	م ف 2025-3774	أدوات تشذيب السياج الشجري المحمولة باليد والعاملة بالطاقة - السلامة	ISO 10517:2019	م ف 2020-3774	88
.255	م ف 2025-3933	الأوعية المخبرية الزجاجية- أنابيب الهيماتوكريت الشعرية الدقيقة وحيدة الاستخدام	ISO 12772:1997	م ف 2019-3933	33
.256	م ف 2025-3936	أجهزة التشخيص المخبري الطبية - متطلبات تحديد التتبع المترولوجي للقيم المخصصة للمعايرة، مواد ضبط التحقق والعينات البشرية	ISO 17511:2020	م ف 2020-3936	126
.257	م ف 2025-1-3937	للفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية – محددات اجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المثبتة بالفور مالين المغمورة بالبرافين (FFPE) - الجزء 1: الحمض النووي (RNA) المعزول	ISO 20166-1:2018	م ف 2020-1-3937	63
.258	م ف 2025-2-3937	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية – محددات اجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المثبتة بالفور مالين المغمورة بالبرافين (FFPE) - الجزء 2: البروتينات المعزولة	ISO 20166-2:2018	م ف 2020-2-3937	63
.259	م ف 2025-3-3937	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية - محددات اجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المثبتة بالفور مالين المغمورة بالبرافين (FFPE) - الجزء 3: الحمض النووي (DNA) المعزول	ISO 20166-3:2018	م ف 2020-3-3937	33
.260	م ف 2025-4-3937	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية – محددات اجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المثبتة بالفور مالين المغمورة بالبرافين (FFPE) — الجزء 4: تقنيات الكشف الموضعي	ISO 20166-4:2021	-	76
.261	م ف 2025-3-3942	الفحوصات التشخيصية الجزيئية المخبرية — محددات اجراءات ما قبل الفحص للأنسجة المجمدة — الجزء 3: الحمض النووي (DNA) المعزول	ISO 20184-3:2021	-	51
.262	م ف 2025-3943	الفحوصات السريرية المخبرية والأجهزة الطبية التشخيصية - المتطلبات الخاصة بأنظمة المراقبة التشخيصية للفحص الذاتي للعلاج بمضادات التخثر الفموية	ISO 17593:2022	-	126
.263	م ف 2025-1-3955	المواد المعدنية - إختبار الشد - الجزء 1: طريقة الإختبار عند درجة حرارة الغرفة	ISO 6892-1:2019	م ف 2019-1-3955	169
.264	م ف 2025-2-4175	الإهتزاز الميكانيكي – الطريقة المخبرية لتقييم اهتزاز مقعد المركبة – الجزء 2: التطبيق على مركبات السكك الحديدية	ISO 10326-2:2022	م ف 2020-2-4175	76
.265	م ف 2025-4281	الصوتيات – تحديد أداء عزل الصوت للمقصورات – القياسات المخبرية والميدانية	ISO 11957:1996	-	33
.266	م ف 2025-4283	الإهتزاز والصدمة الميكانيكية – إهتزاز اليد والذراع – طريقة قياس قابلية انتقال الإهتزاز للمواد المرنة عند تحميلها بواسطة نظام اليد والذراع	ISO 13753:1998	-	33
.267	م ف 2025-4284	سلامة الآلات – وظيفة التوقف في حالات الطوارئ – مبادئ للتصميم	ISO 13850:2015	-	33
.268	م ف 2025-4285	الصوتيات – قياس فقدان الإدخال لكواتم الصوت المستخدمة داخل مجاري الهواء بدون تدفق – طريقة المسح المخبري	ISO 11691:2020	-	33
.269	م ف 2025-4632	المنتجات البترولية والمنتجات المتعلقة بها - عوامل تصحيح الحجم بالنسبة لدرجة الحرارة والضغط (جداول قياس البترول) والشروط المرجعية القياسية	ISO 91:2017	م ف 2012-2853 م ف 2012-2854 م ف 2012-2803 م ف 2012-2856	51

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.270	م ف 2025-4645	الاحذية – قياس قوة تثبيت الأربطة الزخرفية	SATRA TM117:2023	-	33
.271	م ف 2025-4646	الأحذية - قياس قوة تثبيت الرف العلوي لكعب الحذاء (Top-piece)	SATRA TM108:2021	-	33
.272	م ف 2025-4647	الأحذية - قياس قوة واجهات الأربطة (الكباسات) وأنظمة الإغلاق الأخرى ذات الأربطة	SATRA TM149:2021	-	33
.273	م ف 2025-4648	الأحذية – قياس قوة تثبيت الأربطة والأجزاء العلوية المثبّتة بالمسامير أو الدبابيس	SATRA TM120:2021	-	33
.274	م ف 2025-4649	الأحذية – الاختبار السريع لالتصاق نعل الأحذية المكتملة	SATRA TM404:2020	-	33
.275	م ف 2025-4650	الأحذية – قياس قوة تثبيت العُرى	SATRA TM150:1999	-	23
.276	م ف 2025-4651	الأحذية – قياس قوة دعامة الأصابع في الصنادل	SATRA TM118:2022	-	23

عـرفـات عـصفـور

رئيس مجلس الإدارة

ورئيـس الـصـنـاعـة

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (2) لسنة 2025م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2025/4) الفقرة (1) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/06/04م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
.1	م ف 2019-121	تصنيف درجات الحماية لأغلفة الأجهزة الكهربائية
.2	م ف 2019-283	مقاومة النحاس المستخدم في صناعة الموصلات الكهربائية
.3	م ف 2016-2-317	كابحات التيار الالكترونية المغذاه بجهد متناوب والمخصصه للامبات الفلورسنت - متطلبات التشغيل
.4	م ف 2019-322	المصابيح المتوهجة ذات سلك التنجستون - المتطلبات العامة للجودة
.5	م ف 2019-1-335	بطاريات بدء الحركة المصنوعة من الرصاص الحامضي – ج1: متطلبات عامة وطرق فحص
.6	م ف 2017-598	احذية التدريب الرياضية المصنوعة من القماش القطني
.7	م ف 2017-599	الاحذية المشابهة للأحذية الرياضية
.8	م ف 2017-602	الأحذية - متطلبات الجودة العامة
.9	م ف 2016-1-713	أنظمة الإنذار-ج1: طرق الاختبار البيئية
.10	م ف 2016-2-713	أنظمة الإنذار-ج2: التوافق الكهرومغناطيسي- متطلبات الحصانة لمكونات أنظمة الحريق وأنظمة الإنذار الأمني
.11	م ف 2019-920	العزل الحراري - تحديد المقاومة الحرارية في الحالة الثابتة والخصائص ذات العلاقة - جهاز قياس التدفق الحراري
.12	م ف 2010-953	فحوصات على العوازل المركبة في الداخل وفي الخارج والمصنوعة من مادة السيراميك أو الزجاج للأنظمة التي تعمل بجهد اسمي أكبر من 1000 فولت
.13	م ف 2020-1033	الفلفل الحلو
.14	م ف 2010-1192	دهن الحليب - تقدير تركيب الأحماض الدَهنيةُ طريقة جهاز الكروماتوغرافي السائل عالي الأداء
.15	م ف 2010-1193	الزّبدة - تقدير التماسك (الصلابة)
.16	م ف 2010-1194	الزّبدة والمستحلبات الزّيتيّة الصّالحة للأكل والسّمن القابل للدهن - تقدير محتوى الدهن (طريقة مرجعية)
.17	م ف 2010-1200	الحليب ومنتجاته - مزارع البادئات البكتيرية وسطة الحرارة - عد بكتريا حمض اللبن التي تخمر الستيرات - طريقة حساب المستعمرات عند درجة حرارة 25 سْ
.18	م ف 2010-1203	الحليب ومنتجاته – الدليل الإرشادي للوصف القياسي للتحاليل المناعية او الفحوص للكشف عن بقايا مضادات الميكروبات
.19	م ف 2010-1204	الشاي - طرق اخذ العينات
.20	م ف 2010-1207	منتجات الخضر والفاكهة - تقدير الأس الهيدروجيني pH
.21	م ف 2010-1208	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – تقدير الرواسب المرئية في الدهون والزيوت الخام
.22	م ف 2010-1209	الحمضيات ومنتجاتها المشتقة منها - تقدير محتوى الزيوت العطرية (طريقة مرجعية)
.23	م ف 2010-1210	منتجات الحليب – العد الاحتمال لبكتريا الاكتوباسللس اسيدوفليللس على بيئة انتقائية – بطريقة حساب المستعمرات على 37 درجة س
.24	م ف 2010-1221	الخضار والفواكه ومنتجاتها-تحديد المواد الصلبة الذائبة- طريقة مقياس الانكسار
.25	م ف 2010-1222	الحليب والمشروبات الحليبية – تقدير نشاط انزيم الفسفوتيز القاعدي – طريقة نظام التنشيط الضوئي الإنزيمي (إي بي آي إس)
.26	م ف 2010-1223	القرنفل الكامل المطحون (مسحوق) – المواصفات
.27	م ف 2010-1227	الحليب ومنتجاته - منقحات الاغنام والماعز - تقرير نشاط تخثر الحليب الكلي

رقم	م ف	عنوان المواصفة
.28	م ف 2010-1230	الذّرة والبازيلاء الطازجة والمجمدة سريعاً – تحديد محتويات المواد الكحولية الصلبة غير الذائبة
.29	م ف 2010-1240	التوابل والبهارات: تجهيز عينة مطحون للفحص
.30	م ف 2010-1242	اللحوم ومنتجاتها - قياس درجة الحموضة (الطريقة المرجعية)
.31	م ف 2010-1243	اللحوم ومنتجاتها - تحديد محتوى النيتريت (الطريقة المرجعية)
.32	م ف 2010-1757	المواد اللاصقة – تقدير درجة الحرارة بالاعتماد على قوة القص
.33	م ف 2018-1281	الزجاج في المباني - تحديد قيم U (انتقال الحرارة) في الحالة الثابتة للتزجيج المتعدد - طريقة القرص الساخن المحمي
.34	م ف 2018-1282	الزجاج في المباني - حسابات قيم U (انتقال الحرارة) في الحالة الثابتة للتزجيج المتعدد
.35	م ف 2018-1283	الزجاج في المباني - تحديد قيم U (انتقال الحرارة) في الحالة الثابتة للتزجيج المتعدد - طريقة مقياس تدفق الحرارة
.36	م ف 2018-1284	الزجاج في المباني - تحديد قيمة توازن الطاقة - طريقة الحساب
.37	م ف 2018-2222	الصوتيات -- كود فحص الضوضاء للضاغطات ومضخات التفريغ -- الطريقة الهندسية (تصنيف 2)
.38	م ف 2018-2266	منتجات و مواد البناء -- خصائص الرطوبة الحرارية—القيم التصميمية المجدولة--إجراءات لتحديد القيم الحرارية المتوقعة وتصميمها
.39	م ف 2018-3-2277	ردة الفعل لاختبارات الحريق - قابلية منتجات البناء للاشتعال والملامسة بشكل مباشر للهب – الجزء 3: اختبار متعدد المصادر
.40	م ف 2010-2290	للجبن المصل (الشرش) تقدير المادة الجافة (طريقة مرجعية
.41	م ف 2010-2291	الجبن ومنتجات الجبن المطبوخ - تقدير محتوّى الفوسفور الكلّيّ - الطّريقة مقياس الطّيف للانهماك الجزيئيّ
.42	م ف 2010-2294	الجبن - تقدير محتوّى الدهن - بتيروميتر لطريقة فان جليك
.43	م ف 2010-2300	مثلوجات حليبية وآيس الكريم - تقدير محتوى المواد الصلبة الكلية (طريقة مرجعية)
.44	م ف 2010-2301	الحليب ومنتجاته – خصائص قوارير نوع موجوننير لإستخلاص الدهن
.45	م ف 2010-2306	خضار وفواكه ومنتجاتها - تحديد الرماد غير الذائب في حمض الهيدروكلوريك
.46	م ف 2010-2309	الفلفل الحلو المطحون (مسحوق) (كابسيكم آنم لينيس) – الفحص المجهري
.47	م ف 2010-2312	مسحوق الشاي سريع الذوبان - تحديد الرماد الكلي
.48	م ف 2010-2313	الشّاي الفوريّ في الشّكل الصّلب - اخذ العينات
.49	م ف 2010-2314	منتجات الفاكهة والخضروات – تقدير محتوى هيدروكسي ميثايل فور فور ال (5 – هـ م ف)
.50	م ف 2010-2318	الحبوب ومنتجات طحين الحبوب – تقدير لزوجة الدقيق باستخدام جهاز الاميلوجراف
.51	م ف 2010-2320	الحليب المجفف – تقدير محتوى حمض الاكتيك واللاكتيز
.52	م ف 2010-2321	الحليب المجفف - تحديد محتوى الصوديوم والبوتاسيوم - طريقة مقياس الطيف باللهب المنبعث
.53	م ف 2010-2323	الحليب المجفف ومنتجات الحليب المجففة - تحديد معامل الترسيب
.54	م ف 2010-2328	الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية – تقدير محتويات النحاس والحديد والنيكل – طريقة خزن الامتصاص الذري الغرافيتي
.55	م ف 2010-2330	الزيوت والدهون الحيوانية والنباتية – تقدير محتوى المكونات القطبية
.56	م ف 2010-2332	الحليب - عد الكائنات الدقيقة – تقنية حلقة الزراعة - عند 30 درجة مئوية
.57	م ف 2010-2334	الحليب و المنتجات التي أساسها الحليب - الكشف عن الحرارة النووية ثيرمنكليس المنتجة بواسطة ستافيلوكوكاي الموجبة للتخثر
.58	م ف 2010-2336	الحليب المجفف ومنتجات الحليب المجفف - تحديد الكثافة الحجمية
.59	م ف 2010-2341	التوابل والبهارات - تحديد محتوى المواد الغريبة
.60	م ف 2010-2343	التوابل والبهارات - تحديد الرماد الكلي
.61	م ف 2010-2344	التوابل والبهارات - تحديد الرماد غير الذائب في الحمض
.62	م ف 2010-2345	تقدير محتوى الماء في الزيوت الحيوانية والنباتية بطريقة انتريمينت (entrainment)
.63	م ف 2012-2564	الكبسولات الجيلاتينية الصلبة الفارغة
.64	م ف 2018-2777	تركيزات كبريتيد النحاس والرصاص والزنك والنيكل – تحديد كتلة المعدن المحتوى في كمية
.65	م ف 2018-2778	الكروم المعدني – خصائص وظروف التسليم
.66	م ف 2018-2779	سبائك الزنك
.67	م ف 2012-2781	سبائك الصلبة – تحديد محتوى الرصاص والكادميوم

Palestine Standards Institution
الإدارة العامة
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية

رقم	م ف	عنوان المواصفة
.68	م ف 2838-2012	البترول والمنتجات البترولية السائلة – معايرة الخزان بقياس سائل – بطريقة الإضافة باستخدام الأمتار الحجمية
.69	م ف 2839-2012	البترول والمنتجات البترولية السائلة – معدات قياس المستويات السائلة في خزانات التخزين – الطريقة اليدوية
.70	م ف 2852-2012	المنتجات البترولية وزيوت التشحيم - طريقة التصنيف - تعريف الأصناف
.71	م ف 2863-2012	تحليل الغاز – تعيين نقطة ندى الماء في الغاز الطبيعي – بمقياس الرطوبة التكثيفي السطحي المبرد
.72	م ف 2865-2012	الغاز الطبيعي - تقدير مركبات الكبريت بواسطة جهاز الكروماتوجرافي الغازي
.73	م ف 2871-2012	الغازات البترولية المسالة – عامل التآكل للنحاس - اختبار شريط النحاس
.74	م ف 2874-2012	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي – العناية والاستخدام للغلاف والأنابيب
.75	م ف 2883-2012	تعيين الوميض /غير الوميض - بطريقة التوازن ذات الوعاء المغلق
.76	م ف 2901-2020	التحليل الروتيني للسيجار- آلة التدخين - طرق اختبار إضافية
.77	م ف 2904-2020	السجائر - اخذ العينات
.78	م ف 2906-2020	السجائر - تقدير التهوية - التعاريف ومبادئ القياس
.79	م ف 2909-1-2020	السجائر - تقدير الماء في مكثفات الدخان - الجزء 1: طريقة كروماتوغرافيا الغاز
.80	م ف 2909-2-2020	السجائر - تقدير الماء في مكثفات الدخان - الجزء 2: طريقة كارل فيشر
.81	م ف 2928-2020	السجائر - تقدير الجسيمات الجافة الخالية من النيكوتين والنيكوتين في الدخان الجانبي - طريقة استخدام آلة التدخين الخطية التحليلية الروتينية المجهزة بمداخن ذيل السمكة
.82	م ف 2929-2020	السجائر - تقدير أول أكسيد الكربون في دخان التيار الجانبي - طريقة استخدام آلة التدخين الخطية التحليلية الروتينية المجهزة بمداخن ذيل السمكة
.83	م ف 3007-2014	وقود لمركبات ذات محرك - الإيثانول كمركب للخلط بالبنزين - المتطلبات وطرق الفحص
.84	م ف 3068-2014	الزيوت المعدنية - الزيوت الهيدروليكية
.85	م ف 3303-2017	الألمنيوم وسبائك الألمنيوم وسبائكه: تحديد النحاس - طريقة الإمتصاص الذري بقياس شدة الضوء الطيفيّ
.86	م ف 3313-1-2017	الإختبارات الإتلافية على درزات اللحام في المواد المعدنية - اختبار الصلادة - الجزء 1: اختبار الصلادة على الوصلات الملحومة قوسياً
.87	م ف 3313-2-2017	الإختبارات الإتلافية على درزات اللحام في المواد المعدنية - اختبار الصلادة - الجزء 2: إختبار الصلادة الدقيقة للوصلات الملحومة
.88	م ف 3642-2018	معدات التخدير والتنفس – مجمعات خرطوم الضغط المنخفض للاستخدام مع الغازات الطبية
.89	م ف 3643-2018	مبخرات التخدير–انظمة التعبئة ذات العامل المحدد
.90	م ف 3646-2018	معدات التخدير والتنفس – مجرى التنفس الفموي البلعومي
.91	م ف 3647-2018	معدات التخدير والتنفس – وصلات وانابيب شق القصبة الهوائية
.92	م ف 3659-7-2018	أنظمة التخدير بواسطة الاستنشاق- الجزء السابع: نظم التخدير للاستخدام في المناطق ذات الإمدادات اللوجستية المحدودة من الكهرباء والغازات التخديرية
.93	م ف 3661-1-2018	الوحدات الطرفية لأنظمة أنابيب الغاز الطبي- الجزء 1: الوحدات الطرفية للاستخدام مع الغازات الطبية المضغوطة والشفط
.94	م ف 3661-2-2018	الوحدات الطرفية لأنظمة خط أنابيب الغاز الطبي - الجزء الثاني: الوحدات الطرفية لأنظمة تنقية غازات التخدير
.95	م ف 3662-1-2018	معدات التخدير والتنفس - مبادلات الحرارة والرطوبة لترطيب الغازات المستنشقة في الانسان - الجزء الاول: مبادلات الحرارة والرطوبة المستخدمة مع الحد الأدنى من حجم الهواء المدي 250 مل
.96	م ف 3662-2-2018	معدات التخدير والتنفس - مبادلات الحرارة والرطوبة لترطيب الغازات المستنشقة في الانسان - الجزء الثاني: مبادلات الحرارة والرطوبة للمرضى الذين يتنفسون من خلال شق القصبة الهوائية مع الحد الأدنى من حجم الهواء المدي 250 مل
.97	م ف 3664-2-2018	منظمات الضغط للاستخدام مع الغازات الطبية - الجزء الثاني: منظمات الضغط ذات الخط الواحد والمتشعبة
.98	م ف 3664-4-2018	منظمات الضغط للاستخدام مع الغازات الطبية - الجزء الرابع: منظمات ذات الضغط المنخفض
.99	م ف 3665-5-2018	أجهزة تهوية الرئتين للاستخدام الطبي– متطلبات خاصة للسلامة الاساسية والاداء الضروري –الجزء الخامس: اجهزة الانعاش الطارئة التي تعمل بالغاز
.100	م ف 3668-2018	خلاطات الغاز للاستخدام الطبي – خلاطات الغاز القائمة بذاتها
.101	م ف 3714-2010	الألمنيوم وسبائكه - تحديد سماكة طبقة طلاء الاكسيد المونود بواسطة المجهر شاطر الاشعة
.102	م ف 4020-2018	الطريقة المرجعية لاختيار استخدام الاسفلت المستحلب
.103	م ف 4115-2019	الطلاءات المعدنية وغير العضوية - التعاريف والموائيق المتعلقة بالمسامية

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات الفلسطينية الإدارة العامة

رقم	م ف	عنوان المواصفة
104.	م ف 4119-2019	الطلاءات المعدنية وغير العضوية - الطلاءات المصفّحة كهربائياً بالكادميوم مع العلاجات التكميلية على الحديد أو الفولاذ
105.	م ف 4156-2020	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - طريقة المسح باستخدام سطح قياس مغلف فوق سطح عاكس
106.	م ف 4157-2020	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت ومستويات طاقة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام ضغط الصوت - طرق المسح الهندسي للاستخدام في الموقع في بيئة ترددية
107.	م ف 4158-2020	الصوتيات – التصريح عن والتحقق من قيم انبعاث الضوضاء للآلات والمعدات
108.	م ف 4159-2020	الصوتيات - تحديد قدرة الصوت المشع داخل مجرى بواسطة مراوح و أجهزة تحريك هواء أخرى – طريقة مدخل مجرى الهواء
109.	م ف 4160-1-2020	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام شدة الصوت – الجزء 1: القياس عند نقاط منفصلة
110.	م ف 4160-2-2020	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام شدة الصوت – الجزء 2: القياس بالمسح
111.	م ف 4160-3-2020	الصوتيات - تحديد مستويات قدرة الصوت لمصادر الضوضاء باستخدام شدة الصوت – الجزء 3: الطريقة الدقيقة للقياس بالمسح
112.	م ف 4164-2020	الصوتيات - الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات - تحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى في مجال حر بشكل أساسي فوق سطح عاكس مع تعديلات بيئية ليست ذات قيمة
113.	م ف 4168-1-2020	الصوتيات - تحديد أداءات العزل الصوتي للحيّزات المغلقة - الجزء 1: القياسات تحت الظروف المخبرية (لأغراض التصريح)
114.	م ف 4168-2-2020	الصوتيات - تحديد أداءات العزل الصوتي للحيّزات المغلقة - الجزء 2: القياسات في الموقع (لأغراض القبول والتحقق)
115.	م ف 4169-1-2020	الصوتيات - الممارسة الموصى بها لتصميم الآلات والمعدات منخفضة الضوضاء - الجزء 1: التخطيط
116.	م ف 4169-2-2020	الصوتيات – الممارسة الموصى بها لتصميم الآلات والمعدات منخفضة الضوضاء – الجزء 2: مقدمة في فيزياء التصميم ذي الضوضاء المنخفضة
117.	م ف 4170-2020	الصوتيات – إجراءات القياس المخبرية لمخمدات الصوت ذات القنوات ووحدات الهواء الطرفيّة – فقد الإدخال، ضوضاء التدفق والفقد الكلي للضغط
118.	م ف 4171-2020	علم مواءمة بيئة العمل – إشارات الخطر للمناطق العامة ومناطق العمل – إشارات الخطر السمعية
119.	م ف 4172-1-2020	علم مواءمة بيئة العمل الخاص بالبيئة الحرارية – طرق تقييم الاستجابات البشرية لملامسة الأسطح – الجزء 1: الأسطح الساخنة
120.	م ف 4172-3-2020	علم مواءمة بيئة العمل الخاص بالبيئة الحرارية – طرق تقييم الاستجابات البشرية لملامسة الأسطح – الجزء 3: الأسطح الباردة
121.	م ف 4173-2020	الصوتيات – الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات – تحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى بتطبيق تعديلات بيئية مضبوطة
122.	م ف 4174-2020	الصوتيات – الضوضاء المنبعثة عن الآلات والمعدات – الطرق الهندسية لتحديد مستويات ضغط الصوت المنبعثة في الموقع في محطة العمل وفي مواقع محددة أخرى باستخدام شدة الصوت
123.	م ف 4175-1-2020	الإهتزاز الميكانيكي – الطريقة المخبرية لتقييم اهتزاز مقعد المركبة – الجزء 1: المتطلبات الأساسية
124.	م ف 4189-2020	سلامة الآلات – الوقاية من بدء التشغيل غير المتوقع
125.	م ف 4335-2021	منتجات التبغ المسخن واجهزتها

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء مواصفات" رقم (3) لسنة 2025م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2025/4) الفقرة (2) منه، واستنادًا لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2025/06/04م، إلغاء المواصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتبارًا من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
.1	م ف 2010-4-1001	كوابل ترددات الراديو -ج3-2 :- كوابل متحدة المحور للاتصالات الرقمية في شبكات الاسلاك الارضية الافقية - خصائص لكوابل متحدة المحور بعازل صلب للشبكات المحلية التي تصل الى 185 متر وتصل الى 10 ميغا بايت /ثانية .
.2	م ف 2010-5-1001	كوابل ترددات الراديو -ج3-3 :- كوابل متحدة المحور للاتصالات الرقمية في شبكات الاسلاك الارضية الافقية - خصائص لكوابل متحدة المحور بعازل الرغوية للشبكات المحلية التي تصل الى 185 متر وتصل الى 10 ميغا بايت /ثانية .
.3	م ف 2010-2295	الحليب ومنتجاته - دهن الحليب - الكشف عن الدهن النباتي بواسطة الغاز كروماتوغرافيا للستيرولات (الطريقة المرجعية)
.4	م ف 2010-2307	الزبدة – تقدير قيمة ثشتت المياء
.5	م ف 2010-2315	الدهون الحيوانية والزيوت والنباتية – تقدير الاحماض الدهنية عديدة عدم التشبع بتركيب سيس وسيس 1.4 ديين
.6	م ف 2010-2325	الحليب ومنتجاته – أخذ العينات - التفتيش بواسطة المتغيرات
.7	م ف 2012-2782	المغنيسيوم وسبائكه – تحديد الرصاص والكادميوم
.8	م ف 2017-3299	المغنيسيوم وسبائك المغنيسيوم – مرتجعات – المتطلبات، التصنيف والقبول
.9	م ف 2018-3605	فحص تأثير الماء على قوة الضغط للخلطات البتومينية المدموكة

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة

جناية رقم: 2019/38

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضي السيدة علا الشريف والقاضي المنتدب السيدة د. حنين فارس.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد فاروق احمد عسكري، هوية رقم (907753214)، عنوانه: طولكرم.

التهمة: القتل القصد خلافًا لأحكام المادة (2/326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان احمد فاروق احمد عسكري بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، محسومًا منها مدة التوقيف، وتضمينه نفقات بمبلغ (2000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/13م.

جناية رقم: 2023/4

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضي السيدة علا الشريف والقاضي المنتدب السيدة د. حنين فارس.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عازم مروان علي بدر، هوية رقم (407559277)، عنوانه: طولكرم - الحارة الجنوبية.

التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان عازم مروان علي بدر، بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/13م.

جناية رقم: 2018/11

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضي السيدة علا الشريف والقاضي المنتدب السيدة د. حنين فارس.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: جهاد موسى عودة جماعين، هوية رقم (858604978)، عنوانه: اكتابا.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان جهاد موسى عودة جماعين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وتضمينه مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا قابلًا للاعتراض، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/20م.

جناية رقم: 2015/210

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مجدي جرار، وعضوية القاضيين السيد شادي الجمل والسيد مثنى الزبيدي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد توفيق يوسف جيوسي، هوية رقم (852266485)، عنوانه: طولكرم.

التهمة: الحرق خلافًا لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان محمد توفيق يوسف جيوسي، بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/21م.

جناية رقم: 2022/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: مصطفى خليل مصطفى الصيداوي، عنوانه: رام الله - الطيرة.

التهمة: الحرق وفقًا لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/30م.

جناية رقم: 2019/726

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد علي حكمت محمد حمدان، عنوانه: البيرة.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالسجن المؤبد (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/20م.

جناية رقم: 2017/300

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله ـ جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: اشرف رياض خليل دار راضي، هوية رقم (944816685)، عنوانه: اللبن الغربي.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/24م.

جناية رقم: 2022/309

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عازم عبد الكريم احمد خضير، عنوانه: نابلس - بيتا.

التهمة: الشروع بالسرقة خلافًا لأحكام المادتين (407) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (4) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/24م.

جناية رقم: 2013/109

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: سامي غسان سامي ابو خلف، عنوانه: الخليل - الحاوز الثاني.

التهمة: هتك العرض خلافًا لأحكام المادة (297) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/27م.

جناية رقم: 2019/643

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. علاء زياد يعقوب ابو سنينة، عنوانه: الخليل.
2. امير محمد فواز احمد رجبي، عنوانه: الخليل.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/ج) بدلالة المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان علاء زياد يعقوب ابو سنينة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، والحكم على المدان امير محمد فواز احمد رجبي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/27م.

جناية رقم: 2024/26

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: خليل ابراهيم خليل مصري، هوية رقم (850493073)، عنوانه: بيتونيا.

التهمة: التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (2/80/د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/18م.

جناية رقم: 2019/505

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزيود.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: علي احمد صالح كتيع، هوية رقم (915549885)، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
3. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافًا لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالسجن المؤبد (15) سنة وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/26م.

جناية رقم: 2022/144

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: سعيد عودة فوزي عاصي، هوية رقم (313898298)، عنوانه: بيت لقيا.

التهم:

1. الحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهديد مشافهة خلافًا لأحكام المادة (351) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/26م.

جناية رقم: 2023/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. زايد محمد عبد الكريم رياحي، هوية رقم (936456771)، عنوانه: بيتونيا.
2. محمد سلطان حمدي زياد، هوية رقم (852410497)، عنوانه: بيتونيا.

التهمة: شهادة الزور في جناية خلافًا لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدانيْن بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/27م.

جناية رقم: 2014/102

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة ربى ياسين.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ابراهيم علي عبد الله خلايفة، هوية رقم (854002722)، عنوانه: رام الله - الجيب.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/30م.

جناية رقم: 2021/2

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا شريف والسيدة د. حنين فارس منتدبًا.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. محمد ماجد عبد الفتاح نزال، هوية رقم (408232916)، عنوانه: قلقيلية.
2. محمد نعيم محمد تيم، هوية رقم (404410987)، عنوانه: قلقيلية.
3. حذيفة علي فوزي زماري، هوية رقم (403946064)، عنوانه: قلقيلية.

التهم:

1. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافًا لأحكام المادة (1/2/ ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر (للمتهم الأول).
2. السرقة خلافًا لأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهمين الأول والثاني).
3. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافًا لأحكام المادة (1/2/ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر (للمتهم الثالث).

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول محمد ماجد عبد الفتاح نزال بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، والحكم على المدان الثاني محمد نعيم محمد تيم بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسومًا منها مدة التوقيف، والحكم على المدان الثالث حذيفة علي فوزي زماري بالحبس (10) سنوات و(10) سنوات وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات وغرامة (10000) دينار أردني، على أن يحبس في حال عدم الدفع المدة القانونية مع حسم مدة التوقيف، ومصادرة المضبوطات وتسليم السلاح للتسليح المركزي.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/05م.

جناية رقم: 2024/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا شريف والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: كريم محمود فريد خالد، هوية رقم (407454487)، عنوانه: جيوس.

التهمة: القتل العمد خلافًا لأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان كريم محمود فريد خالد بالأشغال الشاقة المؤبدة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/02/12م.

Official Gazette Bureau

الرقم: 2022/741 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبة الشافعي.

المدعي: نزار "حسن عادل" كامل ريان بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم "حسن عادل" كامل حسن ريان، طولكرم.

وكيله المحامي: بشار حامد.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

1. تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الوارد في شهادة ميلاده ليصبح (نزار "حسن عادل" كامل ريان) بدلًا من (نزار حسن كامل حسن)، وتصحيح اسم مورث المدعي - والده - الوارد في شهادة وفاته ليصبح ("حسن عادل" كامل حسن ريان) بدلًا من (عادل كامل حسن صالح)، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م النافذ.
2. تسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار.
3. عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/06/06م.

الرقم: 2023/603 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة هبة الشافعي.

المدعي: كامل محمد حسن مصطفى من طولكرم.

وكيلته المحامية: شروق دويكات.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الوارد في قيود الأحوال المدنية في شهادة ميلاده وهويته الشخصية في المقطع الثاني والرابع منه ليصبح اسم المدعي (كامل "محمد حسن" مصطفى مصطفى) بدلًا من (كامل محمد حسن مصطفى)، وإلغاء أي قيود تتعارض مع ذلك عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م النافذ، وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار، وعدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/06/13م.

الرقم: 2023/874 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: احمد جميل محمد سميح من دير الغصون، هوية رقم (902443530).

وكيله المحامي: وائل غانم.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعي الذي ورد على سبيل الخطأ في هويته الشخصية باسم (احمد جميل محمد سميح) ليصبح بالاسم الصحيح (احمد جميل محمد غانم)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن التصحيح في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور المدعي وحضور ممثل الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/09/19م.

الرقم: 2023/399 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: بشار كمال عبد الله سيف من ذنابة.

وكيله المحامي: بشار حامد.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في اسم المدعي الذي ورد على سبيل الخطأ في شهادة ميلاده باسم (بشار كمال عبد الله ياسين) ليصبح بالاسم الصحيح (بشار كمال عبد الله سيف) وكذلك تصحيح الاسم الخطأ الوارد في شهادة ميلاد المدعي في اسم والدة المدعي (عرفات) ليصبح بالاسم الصحيح (عرفان)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن التصحيح في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور المدعي وحضور ممثل الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/09/22م.

الرقم: 2024/218 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف شاهين.

المدعي: مهند محمد صالح سفاقه هوية رقم (907536460) من ذنابة بصفته والد الطفل يزن.

وكيله المحامي: احمد علان.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح وتغيير اسم ابن المدعي حامل هوية رقم (460081854) ليصبح (محمد مهند محمد سفاقه) بدلًا من (يزن مهند محمد سفاقه)، وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور الجهة المدعية وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/09/23م.

الرقم: 2023/245 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف شاهين.

المدعية: ليلى "أحمد رشيد" أحمد أبو صاع، هوية رقم (905531851).

وكلاؤها المحاميان: براء عثمان و/أو احمد ابو عسل.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم للمدعية (ليلى "أحمد رشيد" أحمد أبو صاع) حاملة هوية رقم (905531851) بتصحيح اسم والدتها ليصبح (مسعدة) بدلًا من الاسم (نعمة) في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها المتعلقة بالمدعية وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا تلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/10/13م.

الرقم: 2023/416 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف شاهين.

المدعية: ذيبة عبود عيسى ابو تمام، هوية رقم (964636922).

وكلاؤها المحاميان: سارة سلامه و/أو محمود بدران.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعية حاملة هوية رقم (964636922) ليصبح قبل الزواج باسم (ذيبة عبد القادر عيسى أبو الفيه) بدلًا من (ذيبة عبود عيسى ابو تمام)، وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا تلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/10/13م.

الرقم: 2024/246 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف شاهين.

المدعي: محمد أحمد محمد ثلثين، هوية رقم (858577182) من كفر اللبد.

وكيله المحامي: عمر نصر الله.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح وتغيير اسم ابن المدعي حامل هوية رقم (448852277) ليصبح (سيف محمد أحمد ثلثين) بدلًا من (وسام محمد أحمد ثلثين)، وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور الجهة المدعية وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/10/13م.

الرقم: 2023/487 حقوق صلح

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فريد كنعان.

المدعي: جبر احمد جبر غانم من طولكرم، هوية رقم (984950535).

وكلاؤه المحاميان: جعفر غانم و/أو انس إسماعيل.

المدعى عليهما:

1. مدير الأحوال المدنية بطولكرم بصفته الوظيفية وبصفته الشخصية.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادتين (36) و(38) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، فإن المحكمة وتأسيسًا على ما سبق ذكره وبيانه تقرر عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م النافذ الحكم بتصحيح الخطأ الوارد في اسم والدة المدعي الذي ورد على سبيل الخطأ في الهوية الشخصية للمدعي وشهادة ميلاده باسم (حسن) ليصبح بالاسم الصحيح (نعام)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية لإجراء التصحيح في سجلاتها حسب الأصول، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حكمًا حضوريًا صدر بحضور المدعية وحضور ممثل عن الجهة المدعى عليها وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/10/22م.

رقم الدعوى: 2024/80

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد الجبارين.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: سيد قطب نافذ رسمي الشوامرة/ دورا/ مراح بقار، هوية رقم (421664244).

وكلاؤه المحامون: حذيفة العواودة و/أو جلال دودين و/أو إسراء عواودة/ دورا.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، يبلغ على عنوانه مكتب النائب العام/ رام الله/ شارع التحرير.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في دورا.

ممثلًا عنهما: رئيس نيابة دورا أو من ينوبه.

موضوع الدعوى: تغيير وتصحيح الاسم الأول في الهوية الشخصية وجواز السفر.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة تغيير المقطع الأول من اسم المدعي ليصبح (تامر نافذ رسمي الشوامرة) بدلًا من (سيد قطب نافذ رسمي الشوامرة) وذلك في كافة سجلات دائرة الأحوال المدنية، والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل/ دورا لإجراء هذا التغيير في سجلات دائرة الأحوال المدنية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2024/07/18م.

رقم الدعوى: 2024/165

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: خضر عبد الفتاح عبد القادر مسالمة، هوية رقم (905676854)، دورا - بيت عوا.

وكيله المحامي: معتز أبو عرقوب.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم عائلة المدعي في سجل الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (905676854) الوارد في شهادة ميلاده لدى دائرة الأحوال المدنية ليصبح (خضر عبد الفتاح عبد القادر مسالمة) بدلًا من الاسم الحالي (خضر عبد الفتاح عبد القادر ملوح)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/10/27م.

رقم الدعوى: 2024/164

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: موسى يوسف طلب شحاتيت، هوية رقم (900358151)، دورا - خرسا.

وكلاؤه المحاميان: محمد الحريبات و/أو أحمد سويطي (مجتمعين و/أو منفردين).

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل/ دورا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة نيابة دورا.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح المقطع الأخير من اسم المدعي في شهادة الميلاد من (خليل) إلى (شحاتيت) في سجلات دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (900358151) الوارد في شهادة ميلاده لدى دائرة الأحوال المدنية ليصبح الاسم (موسى يوسف طلب شحاتيت) بدلًا من الاسم الحالي (موسى يوسف طلب خليل)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية وذلك عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/11/10م.

رقم الدعوى: 2024/68

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: محمد كايد أحمد شوامرة، هوية رقم (853165439)، دورا - سكان دير العسل الفوقا - بجانب المسجد.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم عائلة المدعي في سجل الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (853165439) الوارد في شهادة ميلاده والهوية الشخصية لدى دائرة الأحوال المدنية ليصبح الاسم (محمد كايد أحمد الدردون) بدلًا من الاسم الحالي (محمد كايد أحمد شوامرة)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية وذلك عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/01م.

رقم الدعوى: 2023/166

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ياسمين دنديس.

المدعي: نبيل يوسف محمد أبو غلاسي، هوية رقم (973401862)، بيت عوا - السيميا.

وكيله المحامي: زهير الرواشدة.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته، ويبلغ بواسطة رئيس نيابة دورا.

يمثلهما: رئيس النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم (العائلة) في سجلات الأحوال المدنية في جنوب الخليل.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (973401862) الوارد في سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح (نبيل يوسف محمد أبو غلاسي) بدلًا من الاسم الحالي (نبيل يوسف محمد يوسف)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/01/05م.

رقم الدعوى: 2024/111

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعي: طلعت محمد خليل درابيع، هوية رقم (952661528)، دورا/ وسط البلد/ شارع عمر بن الخطاب.

وكيلاه المحاميان: مؤيد ربعي و/أو عدي محمد ربعي/ دورا.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في دورا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم العائلة في الهوية الشخصية ومن يتبعه حكمًا.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (952661528) الوارد في بطاقة هويته الشخصية ليصبح (طلعت محمد خليل قزاز) بدلًا من الاسم الحالي (طلعت محمد خليل درابيع)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/09م.

رقم الدعوى: 2024/239

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعية: جيهان محمود محمد دغامين، هوية رقم (911792158)، من السموع وسكانها/ اصفي.

وكيلتها المحامية: رغد سليمان/ دورا.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته بواسطة وكيل نيابة دورا.
2. مدير مديرية الأحوال المدنية في جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعية في قيود سجلات مديرية الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعية التي تحمل هوية رقم (911792158) الوارد في سجلات دائرة الأحوال المدنية ليصبح الاسم (جهاد محمود محمد دغامين) بدلًا من الاسم الحالي (جيهان محمود محمد دغامين)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية وذلك عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/09م.

رقم الدعوى: 2025/41

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: ربى نمورة.

المدعية: تالا زهير محمد الطل، هوية رقم (431149848)، دورا/ الظاهرية/ أبو نجيم، بواسطة ولي أمرها والدتها إسراء جميل حسن الطل، هوية رقم (401540703).

وكيلاها المحاميان: إسماعيل أبو عوض و/أو محمود الدرابيع.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في دورا بالإضافة لوظيفته/ دورا.
2. عطوفة النائب العام ويبلغ بواسطة النيابة العامة في دورا.

يمثلهما: وكيل نيابة دورا.

موضوع الدعوى: تغيير الاسم الأول في سجلات الأحوال المدنية ليصبح من تالا إلى ساره.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم القاصر (تالا زهير محمد الطل) ليصبح (ساره زهير محمد الطل)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/08م.

رقم الدعوى: 2022/183

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد دياب القواسمة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعون:

1. خليل سليمان اسمير نجاده بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر عن أبنائه القاصرين وهم: (1- خالد خليل سليمان نجادة 2- هيا خليل سليمان نجادة 3- سليمان خليل سليمان نجادة 4- فاطمة خليل سليمان نجادة).
2. أيمن خليل سليمان نجاده.
3. محمد خليل سليمان نجاده.
4. احمد خليل سليمان نجاده.
5. حازم خليل سليمان نجاده.
6. اماني خليل سليمان نجاده.
7. نجود خليل سليمان نجاده.
8. فاطمة جاسر سليمان نجاده.
9. محمد سليمان اسمير نجادة بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر عن أبنائه القاصرين وهم :(1- صلاح الدين محمد سليمان النجادة 2- رانيا محمد سليمان النجادة 3- احمد محمد سليمان النجادة 4- عمر محمد سليمان النجادة).
10. طارق محمد سليمان النجاده.
11. رنا محمد سليمان النجاده.
12. منى عبدالله كايد النجاده.
13. سليمان محمد سليمان النجاده.
14. جازيه محمد اسمير نجاده.
15. سليمان سالم سليمان نجاده بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر عن أبنائه القاصرين وهم: (1- سالم سليمان سالم نجادة 2- جاسر سليمان سالم نجادة 3- يوسف سليمان سالم نجادة).
16. تغريد جاسر سليمان نجاده.
17. اسلام سالم سليمان نجادة.

18. سامي سالم سليمان نجادة.
19. علي سالم سليمان نجادة.
20. اسامه سالم سليمان نجاده.
21. محمد سالم سليمان نجاده.
22. سعاد علي سمير نجاده بصفتها الشخصية وبصفتها ولي أمر ابنتها القاصر (فاطمة سالم سليمان نجادة) والمقرر ترك الدعوى عنها في جلسة 2023/06/19م (لا يشملهم الحكم).
23. منى سليمان عواد النجاده بصفتها الشخصية وبصفتها ولي أمر عن أبنائها القاصرين وهم: (1- سارة جاسر سليمان النجادة 2- هشام جاسر سليمان النجادة 3- حسام جاسر سليمان النجادة 4- حنان جاسر سليمان النجادة 5- اسماء جاسر سليمان النجادة 6- اسيا جاسر سليمان النجادة 7- يوسف جاسر سليمان النجادة 8- امنة جاسر سليمان النجادة 9- عبير جاسر سليمان النجادة) والمقرر ترك الدعوى عنها في جلسة 2023/06/19م (لا يشملهم الحكم).
24. سليمان جاسر سليمان النجادة.
25. خليل جاسر سليمان النجادة.
26. غدير جاسر سليمان النجادة.
27. محمد جاسر سليمان النجادة.

وكلاؤهم المحاميان: فادي ادعيس و/أو معتصم أبو عواد - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في سجل الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم عائلة المدعين بصفتهم الشخصية وبصفتهم الواردة في لائحة الدعوى لدى دائرة الأحوال المدنية من (النجادة إلى القرب كعابنة)، باستثناء المدعين (22) و(23) المقرر ترك الدعوى منهم، وعملًا بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/03/02م.

رقم الدعوى: 2023/336

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام شرحة.

الكاتب: سيف الرواشدة.

المدعي: علي محمد سلمان الحوامدة - السموع - البنية، هوية رقم (986826261).

وكلاؤه المحامون: تيسير أبو عواد و/أو أميرة بدارين و/أو ذكريات العقيلي - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي في شهادة الميلاد الفلسطينية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة قبول دعوى المدعي وإجراء التصحيح باسم المدعي في شهادة الميلاد الفلسطينية ليصبح (علي محمد سلمان حوامدة) حامل هوية رقم (986826261) بدلًا من (علي محمد سلمان الأقرع)، وتسطير الكتب اللازمة إلى الجهات المختصة بذلك، وعملًا بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2025/04/10م.

القاضي
حسام شرحة

رقم الدعوى: 2025/35

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد حسام شرحة.

الكاتب: سيف الرواشدة.

المدعي: فؤاد ابراهيم اسماعيل النواجعه - يطا وسكانها، هوية رقم (910568732) بصفته ولي أمر القاصر اثنيان فؤاد ابراهيم النواجعه، هوية رقم (442414702).

وكيله المحامي: احمد تيسير النواجعه - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تغيير المقطع الأول من اسم ابن المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من اسم (اثنيان فؤاد ابراهيم النواجعه) إلى اسم (احمد فؤاد ابراهيم النواجعه).

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم للمدعي بتغيير المقطع الأول من اسم ابنه في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (احمد فؤاد ابراهيم النواجعه) بدلًا من (اثنيان فؤاد ابراهيم النواجعه) وتسطير الكتب اللازمة بذلك، وعملًا بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التغيير والتصحيح في الجريدة الرسمية دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2025/04/13م.

القاضي
حسام شرحة

رقم الدعوى: 2023/353

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بهاء حجة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعون:

1. نايف صالح ابراهيم عبد الله، الفوار - بجانب مركز شباب الفوار، هوية رقم (953210952).
2. عبد الرؤوف سليم صالح عبد الله، الفوار - بجانب مركز شباب الفوار، هوية رقم (906202684).
3. معتز سليم صالح عبد الله، الفوار - بجانب مركز شباب الفوار، هوية رقم (901147553).
4. أحمد سليم صالح عبد الله، الفوار - بجانب مركز شباب الفوار، هوية رقم (920165214).
5. محمد سليم صالح عبد الله، الفوار - بجانب مركز شباب الفوار، هوية رقم (853606168).

وكلاؤهم المحاميان: عفيف غطاشة و/أو وسام القواسمة - الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم العائلة في سجلات الأحوال المدنية.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم للمدعين بتصحيح اسم العائلة ليصبح (القواسمي) بدلًا من (عبد الله)، وتسطير كتاب لدائرة الأحوال المدنية في مديرية داخلية جنوب الخليل لإجراء التصحيح في اسم العائلة ليصبح القواسمي وشطب كل قيد مغاير.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2025/06/01م.

القاضي
بهاء حجة

رقم الدعوى: 2023/361

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح يطا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد بهاء حجة.

الكاتب: إبراهيم زغموت.

المدعي: أشرف أحمد محمد عواوده بصفته ولي أمر القاصر عساف أشرف أحمد عواودة.

وكيله المحامي: ايمن أبو عواد - السموع.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في يطا بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل نيابة - يطا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة الحكم للمدعي بتغيير اسم ابنه القاصر ليصبح (علي أشرف أحمد عواودة) بدلًا من (عساف أشرف أحمد عواودة)، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في السموع لتغيير اسم القاصر ابن المدعي ليصبح علي أشرف أحمد عواودة وشطب كل قيد مغاير.

حكمًا حضوريًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلًا للاستئناف، وأفهم بتاريخ 2025/06/01م.

القاضي
بهاء حجة

الرقم: 122/م ع د و/2024
التاريخ: 2025/05/27م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ محمد حمارشة رئيسًا
المقدم القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
الرائد القاضي/ محمد الحمادنة عضوًا

كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد شتيّة.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: جندي/ سيف الإسلام فادي عبد الفتّاح جابر - مرتب الشرطة (فار من وجه العدالة).
التهم:

1. الإيذاء البليغ خلافًا لأحكام المادة (385/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. التهديد بسلاح ناري واستخدامه خلافًا لأحكام المادة (399/ب) من ذات القانون.
3. الشروع بالقتل القصد خلافًا لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (71) من ذات القانون.
4. حيازة سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص خلافًا لأحكام المادة (1/2/ب) من قرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بتعديل قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

العقوبة

عملًا بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولًا: إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين، وغرامة مالية بقيمة ثلاثمائة دينار أردني.

ثانيًا: وقف ملاحقة المتهم عن التهمة الثانية المسندة إليه، كون أن هذه التهمة تدخل في أركان وعناصر التهمة الأولى والتهمة الثالثة المسندتا إليه، حيث استخدم السلاح كأداة للإيذاء والشروع بالقتل.

ثالثًا: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.
رابعًا: إدانة المتهم بالتهمة الرابعة المسندة إليه، والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين، وغرامة مالية بقيمة ألفي دينار أردني.
خامسًا: تطبيق العقوبة الأشد عملًا بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م وهي وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدّة خمس عشرة سنة.
سادسًا: عملًا بأحكام المادة (21) من ذات القانون تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية، لخطورة التهم المدان بها.
سابعًا: مصادرة سلاح الجريمة حال ضبطه، وتسليمه إلى جهاز التسليح المركزي.

حكمًا غيابيًا (كفار من وجه العدالة) وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للنقض وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2025/05/27م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
محمد الحمادنة	**نعمان الريماوي**	**المقدم القاضي/ محمد حمارشة**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

الرقم: 1/م ع د و/2025
التاريخ: 2025/05/27م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ محمد حمارشة رئيسًا
المقدم القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا
الرائد القاضي/ محمد الحمادنة عضوًا

كاتب المحكمة: رقيب أول/ محمد شتيّة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: جندي/ سيف الإسلام فادي عبد الفتّاح جابر - مرتب الشرطة (فار من وجه العدالة).

التهم:

1. الاشتراك بالإضرار بمال الغير المنقول خلافًا لأحكام المادة (472/أ) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. الاشتراك بالحرق الجنائي خلافًا لأحكام المادة (414/أ) بدلالة المادة (82/أ) من ذات القانون.

العقوبة

عملًا بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فقد قررت المحكمة:

أولًا: وقف ملاحقة المتهم عن التهمة الأولى المسندة إليه، كون أن هذه التهمة تدخل في أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة إليه، كون أن الإتلاف الذي أسست النيابة اتهامها عليه هو الضرر الحاصل بسبب الحرق وأن الضرر في جرائم الحرق هو أحد أركان جريمة الحرق للأماكن المسكونة.

ثانيًا: إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.

ثالثًا: عملًا بأحكام المادة (21) من ذات القانون، تقرر المحكمة فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكمًا غيابيًا (كفار من وجه العدالة) وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للنقض وخاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2025/05/27م.

الرائد القاضي	**المقدم القاضي**	**رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط**
محمد الحمادنة	**نعمان الريماوي**	**المقدم القاضي/ محمد حمارشة**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما ورقم وتاريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية سواعد التعاونية الزراعية م.م الخليل	الخليل	1734	2025/05/04م
جمعية اسكان الشرطة الفلسطينية التعاونية م.م اريحا	أريحا	1735	2025/05/11م

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتصفية جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (55) منه،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (4) منه،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بقراره التمريري بتاريخ 2021/08/11م،

وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تصفية الجمعية التعاونية المبين اسمها أدناه، وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية يصبح قرار التصفية نافذ المفعول:

اسم الجمعية	رقم التسجيل	منطقة العمل	اسم المصفي
جمعية سكاريا التعاونية للتوفير والتسليف م.م بيت لحم	1564	بيت لحم	كريم حسن محمد شاعر

منيف الريماوي
رئيس هيئة العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	20 حي 2/ القف الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	12 حي 2/ وعرة الشايب الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الخميس، بتاريخ 2023/12/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	7/ المخبات والجزاير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/12/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	22 حي 2/ جبل نبهان حي الصافح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/12/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	22 حي 1/ جبل نبهان حي الراس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ قفين	3 حي 3/ الحرايق الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	3 حي 1/ العرايس حي موارس النقل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/01/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ صيدا	24/ وعر الشقر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية النزلة الشرقية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزلة الشرقية	20/ الخلة الجنوبيه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/02/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ عتيل	13/ الابرار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية النزلة الغربية وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ النزلة الغربية	2/ خلة الطويله

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الشعراوية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/02/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي الشعراوية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

بشار قب
مأمور تسجيل أراضي الشعراوية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جناته	9 حي 2/ جناته الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	58 حي 2/ عقبة خير وواد سيف الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2025/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تقوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ تقوع	8 حي 2/ الجوره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	48/ الطيبه ومراح فار وواد ابو غثيث
بيت لحم/ بيت فجار	30 حي 2/ قنان رمان ظهر سلمان شحاده الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2025/05/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ حوسان	1/ الشرفا
بيت لحم/ حوسان	3 حي 2/ المطينه الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/05/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت فجار	91 حي 1/ واد ابراهيم طقطق الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2025/05/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيدية	57/ العلندا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2025/05/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المغير	4/ قبيع القبر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مديا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مديا	6/ الخلة
رام الله والبيرة/ مديا	5/ العقبه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قبيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ قبيا	8/ تين عبدالله
رام الله والبيرة/ قبيا	2/ مرج القناة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/05/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (3) لسنة 2025م
بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

حذف اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2025/06/09م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الاسم المحذوف في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/06/10 ميلادية
الموافق: 14/ذو الحجة/1446 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office

دولـــة فلســـطيـــن
النّيـــابة الـــعـــامّـــة
مكتب النائب العامّ

بيانات الاسم المحذوف
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (3) لسنة 2025
تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999

A. Individuals

QDi.095 Name: 1: LIONEL 2: DUMONT 3: na 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 29 Jan. 1971 **POB:** Roubaix, France **Good quality a.k.a.: a)** Jacques Brougere **b)** Abu Hamza **c)** Di Karlo Antonio **d)** Merlin Oliver Christian Rene **e)** Arfauni Imad Ben Yousset Hamza **f)** Imam Ben Yussuf Arfaj **g)** Abou Hamza **h)** Arfauni Imad **Low quality a.k.a.:**
a) Bilal **b)** Hamza **c)** Koumkal **d)** Kumkal **e)** Merlin **f)** Tinet **g)** Brugere **h)** Dimon **Nationality:** France **Passport no:** na **National identification no:** na

دولة فلسطين النيابة العامة مكتب النائب العام / رام الله

02-2983061 Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah
www.pgp.ps P.O. box:3890 Postal Code P6140288
ag.office@pgp.ps مقر مكتب النائب العام - الارسال - رام الله